طبعة جديدة
منقحة ومزيدة

الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية



النسخة الأصلية

د. خالد بن عبدالرحمن الجريسي

الفَتَاوَى الذَّهَبِيَّة

في

الرُّقَى الشَّرْعِيَّة

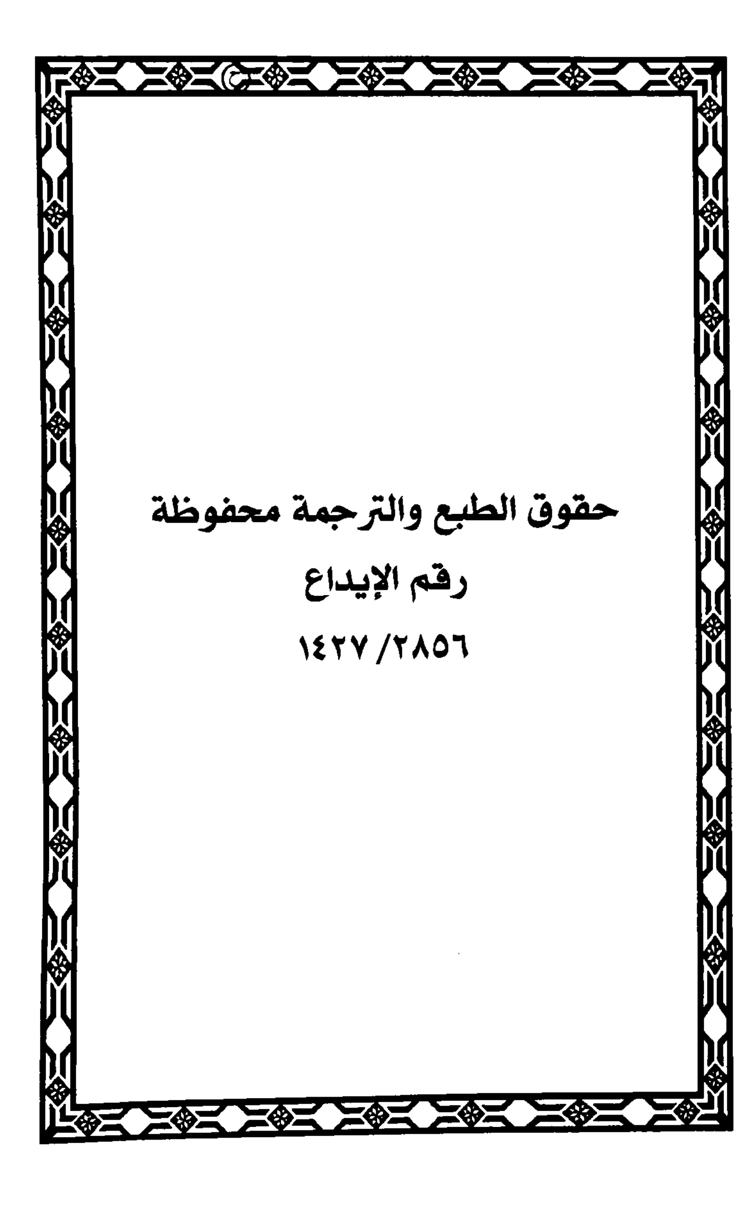
(من أجوبة علماء البلد الحرام)

الطبعة الثانية

١٤٢٧هـ

إعداد

د. خالد بن عبدالرحمن الجريسي



رقم الإيداع

١٤٢٧/٢٨٥٦

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده..وبعده:

فقد أذنت للأخ خالد بن عبدالرحمن في طبع ما رفع إلينا من المسائل التي تتعلق بالسحر والكهانة والعين والشهادات والتي كتبنا أجوبتها له. وقد عمل مشكورا في تصحيحها وتخريج الأحاديث والآثار، وأصبحت صالحة للنشر؛ فلا مانع لدينا من نشرها رجاء النفع بها لمن أراد الله به خيراً.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

قاله وكتبه:

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

عضو الإفتاء



إهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع لمن نذروا أنفسهم لنفع إخوانهم المسلمين في مجال العلاج بالرقية الشرعية، وأخص منهم الشيخ : **عبدالعزيز بن محمد المغيصيب** ؛ الذي قضى جُلَّ عمره في ذلك، وكان سببًا في خدمة إخوانه المسلمين؛ فقد فتّح لي أبواباً كثيرة من التساؤلات والاستفسارات التي كان ثمرتها أسئلة أجاب عنها العلماء؛ حفظهم الله.

أسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في موازين أعمال كل من أسهم في هذا العمل؛ إنه سميعٌ مجيب.

خالد الجريسي

تقديم

لفضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبدالله البريك

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..أما بعد:

لقد باتت الحاجة ماسة إلى توسيع دائرة الانتفاع والعلاج بالرقى الشرعية؛ لما ثبت لها من أثرٍ جَلِيّ في شفاء كثيرٍ من الأمراض النفسية وغيرها؛ تلك التي استعصت على الطب الحديث كالصرع والمس والعين والسحر.

وفي ظل هذه الحاجة استغل بعض النفعيين تعلّق المرضى بأسباب العلاج فراحوا يتخبطون في تسمية أمراضٍ، ووصف أدويةٍ بلا دليل يؤيدها من النقل أو العقل أو الاستقراء والتتبع.

على أن الميدان ما خلا من المحتسبين الصادقين الذين نفع الله برُقيتهم وبارك في أدويتهم بمنِّهِ وكرمِه .. لكن اختلط الحابل بالنابل وظهر مشعوذون يدّعون زورًا أنهم يعالجون بالرقى، وظلم صالحون؛ اتّهموا بهتاناً بأنهم يشعوذون حتى أصبح المحتاجون في حيرةٍ مدلهمّة لا يميزون بين الخبيث والطَّيِّب، ووقع بعض المرضى ضحية هذا الخلط والغموض فقصدوا المشعوذين ظنًا أنهم من أهل الرقى الشرعية، وآخرون أعرضوا عن الرقى خوفًا من أولئك المشعوذين.

ولذا فإني أرى من المناسب أن أؤكد على اقتراح سبق به ثُلَّة من الأفاضل موجزه: أن يفتتح مركز للرقية الشرعية والعلاج بالقرآن

وما يتعلق به من الأدوية النبوية؛ يكون هذا المركز تحت إشراف لجانٍ من وزارة الصحة والداخلية ورئاسة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ليضمن انضباط هذا المركز من جميع الجوانب المهمة ذات العلاقة به، ومن ثم فلا يؤذن لأحدٍ أن يمارس العلاج بالرقى والأدوية النبوية إلا من خلال هذا المركز وبإذْنِ هذه اللجان؛ لينظر ويميز بين المتطبِّب والطبيب، وليقطع الطريق أمام كل مشعوذ أو ساحر أو كاهن يتستر بالرقى والأدوية النبوية . . . وبذا نحقق المصالح من الرقى وتُدرأ المفاسد المتسترة بها، ويعمم هذا على سائر المناطق والمدن.

وبين يديّ هذا السفر القيِّم الذي يعد دليلاً للسائرين ومرشداً للحائرين في باب العلاج؛ لا أظن مطلعًا أو قارئًا لهذا المجموع وهذه المقدمة يخالجه أدنى شك أن هذه الأسطر لا تعدّ تقييمًا لمضمون هذا الكتاب من الفتاوى والأجوبة؛ إذ إنَّ المقلِّدين لا يحكمون على فتاوى المجتهدين؛ بل غاية ما عند المقلد في هذا الأمر أن يتبع قول المجتهد ثقةً بعلمِه وتقواه.

لكن هذا لا يمنع أن أقول: إن العناية بهذه المسائل، وجمعها بالاستقراء والتتبع، وتحصيل الإجابة عنها أمر مطلوب وجهد مشكور يحتاج إليه الكثير من المرضى والمعالجين بالرقية؛ سِيَّما أن هذه المسائل كانت مشتتة في كتب ورسائل عدة، وأقطع أن جُلّها ظل كامنًا زمناً في نفوس أصحابها لم يجد إلى البيان سبيلاً؛ إما حرجًا في النفوس أو خجلاً من السؤال.

حتى يسَّر الله هذا المجموع الثمين الذي قرأته فألفيته قد تتبع الشوارد وجمع الفوائد والفرائد، وسيجد المطّلع أن عدداً من المسائل

يُعوّل في جوابها على ما جرت به العادة وحصل به النفع والسعادة بما لا يتعارض مع حكم شرعي أو قاعدة عامة.

وربما يرى القارئ أو يسمع أجوبة تخالف ما وردت به الإجابة على بعض هذه المسائل؛ وحينئذٍ أوصيه بالتريث والرفق، وأحذّره من ضرب الفتاوى وكلام العلماء بعضه ببعض؛ فالأمر اجتهاد والعصمة للأنبياء فيما يبلغون عن الله، وأحوال المستفتين متباينة.. وربما يكون الأمر واسعًا، والخلاف فيه سائغاً، فلا يُثَرِّب أحدٌ على أحد.

وبالجملة فهذا المجموع أراه قيمًا في بابه، ثمينًا في موضوعه، جديداً في فكرته، ولقد اعتنى به جامعه الأخ الكريم/ **خالد الجريسي**/ عنايةً دفع إليها الاحتساب، واجتهد في تحصيل الصواب مع أثر المعاناة في صناعة إعداد هذا المجموع؛ (وليست النائحة الثَّكلى كالنائحة المستأجرة).

وأحسبه كعادته قد أجاد وأفاد. أسأل الله أن يجعل جهده في موازين أعماله الصالحة، وأن يثبت الجميع على طاعته حتى نلقاه؛ إنه سميع مجيب. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

قاله العبد الفقير إلى الله

سعد بن عبدالله البريك

المشرف العام على المكاتب التعاونية

للدعوة والإرشاد

بالبديعة والصناعية الجديدة

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا وإمامنا وسيدنا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.. أما بعد:

فإنه كثر الحديث في عصرنا حول موضوع العلاج بالرقى الشرعية؛ بسبب كثرة الأمراض بالعين والسّحر أو مسِّ الجن، وعجز الطب الحديث عن معالجتها من جهة، وظهور بعض مستعملي الرقى الشرعية، وفي المقابل بروز كثير من السحرة والمشعوذين من جهة أخرى؛ ومما لا شك فيه أنه كما أنّ من يستعمل الرقى الشرعية ينبغي أن يُعان ويناصر، فكذلك من يستعمل الرقى بالسّحر والشعوذة يجب أن يُهان ويُعاقب.

إلا إنه حدث خلط عند بعض الناس بين الأول والثاني؛ إما بسبب عدم العلم بأحكام الشرع عامة، أو عدم المعرفة بضوابط الرقى الشرعية خاصة، فأُخِذَ الصالح بالطالح والمصلح بالمفسد، ومع هذا الخلط في المفهوم توجَّه بعض الشباب المتحمّس للقضاء على ظاهرة السحر والشعوذة؛ فوضعوا أنفسهم موضع أهل الفتيا، وأقحموها في دقائق الأحكام.

فأخذوا بالأمر والنهي في أمور اجتهادية، ولم يعتدُّوا بآراء أهل الفتوى من العلماء؛ الذين قال الله فيهم: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النّحل: ٤٣].

وتسرَّعوا فوقعوا في أعراض بعض (القُرّاء) من أهل العلم والتقى والصلاح وحفظة كتاب الله؛ ممن نذروا أنفسهم لنفع إخوانهم؛ عملاً بقوله ﷺ: «**مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخاهُ فَلْيَفْعَلْ**»(١).

والوقوع في الأعراض من الكبائر؛ ففي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إنَّ مِنْ أكْبَرِ الكَبَائِرِ اسْتَطَالَةُ المَرْءِ في عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**»(٢)، وقال أيضاً: «**إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الاسْتِطَالَةُ في عِرْضِ المُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ**»(٣)، وقال: «**كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وعِرْضُهُ**»(٤).

وهذه الحماسة الزائدة التي ربما أفضت - كما ذكرت - إلى إنكار المعروف أو المسائل الاجتهادية التي فيها سعة قد يُجَرِّئ العلمانيين الذين يصفون هذا الدِّين وأهله بالرَّجعية والتخلّف، ويعدُّون العلاج بالرقى الشرعية من الخرافات التي ينبغي التخلص منها، كما إنه يتيح الفرصة للمنافقين والحاسدين المندسِّين في صفوف المتحمِّسين للمَكرِ والكَيد لأهل الخير والصلاح والإصلاح.

---

(١) مسلم (٢١٩٩).

(٢) أبو داود (٤٨٧٧)؛ بسندٍ حَسَنٍ. انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤١١)، و«الدر المنثور» (٢/ ٥٠٢).

(٣) أحمد (١/ ١٩٠)، وأبو داوود (٤٨٧٦)، وابن أبي شيبة (٢٢٠٠٥)، والبزار في مسنده (١٢٦٤، ٣٧٤٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٥٧)، و«الأوسط» (٦١٣١، ٧١٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٩١٦). قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ١٥٠): «رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير نوفل بن مساحقٍ؛ وهو ثقة». وانظر: «فيض القدير» ٢/ ٥٣١، ٥٣٢ (٢٤٧٢). والاسْتِطَالَة: هي الترفُّع على الناس والوقيعة فيهم.

(٤) مسلم (٢٥٦٤).

لأجل ذلك كلِّه؛ ولَمَّا رأيت أن الموضوع لم يُعط حقُّه من البيان_ رأيت أن أعدّ كتابًا أجمع فيه ما تناثر من فتاوى كبار العلماء والفضلاء، وإضافة كثير من الأسئلة والاستفسارات المستجدة لدى كثير ممن يرقون بالرقى الشرعية من المشهود لهم بالتقى والصلاح؛ حيث عرضت أسئلتهم على العلماء للإجابة عنها، ومن ثَمَّ نشرها لتتضح الأمور وتعمّ الفائدة.

وختاماً: أسأل الله أن يمُنَّ على مرضى المسلمين بالشفاء العاجل، وأن يهدينا إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د/ خالد بن عبدالرحمن الجريسي

اللجنة الدائمة

- في: (٨ رجب ١٣٩١هـ)، وبرقم (١/ ١٣٧) : صدر الأمر الملكي بإنشاء هيئة كبار العلماء؛ تتفرع منها لجنة دائمة متفرغة؛ يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمرٍ ملكي.
- وتكون مهمة هذه اللجنة: إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية؛ وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية. وتسمى: (**اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى**).
- ولا تصدر الفتاوى عن (اللجنة الدائمة) إلا إذا وافقت عليها الأغلبية المطلقة من أعضائها على الأقل؛ على أن لا يقل عدد الناظرين في الفتوى عن ثلاثة أعضاء. وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجِّحًا(١).
- وقد توالى على رئاسة (اللجنة الدائمة) منذ إنشائها إلى الآن: سماحة المشايخ الآتي ذكرهم:

١- سماحة الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله.

٢- سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله.

٣- سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ (حفظه الله).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المقدمة (١/ ٣) بتصرف.

ولا بأس أن نترجم لأربعةٍ من أعلام اللجنة الدائمة، وكبار العلماء المملكة المؤثِّرين علميًّا ودعويًّا؛ وهم:

١- الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله.

٢- الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

٣- الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله.

٤- الشيخ صالح الفوزان حفظه الله.



١- الشيخ ابن باز رحمه الله في سطور

مولده ونشأته وطلبه للعلم:

ولد سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن عبد الرحمن بن محمد ابن عبدالله بن باز رحمه الله بمدينة الرياض، في اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة عام ١٣٣٠هـ، في أسرة غلب على الكثير من رجالها طلب العلم والاشتغال به.

وكان سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله مبصراً في أول حياته وأصابه المرض في عينيه عام ١٣٣٦ هـ، فضعف بصره إلى أن كفّ في مستهل شهر المحرَّم عام ١٣٥٠ هـ .

وفي ظل تربية دينية مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، وفي رعاية نخبة من أعيان الأسرة، نشأ الشيخ عبد العزيز بن باز - غفر الله له - فكان القرآن الكريم هو النور الذي أضاء حياته، إذ استهل مشواره مع العلم بحفظ كتاب الله عن ظهر قلب، وهو لم يزل صغيراً لم يصل مرحلة البلوغ .

وتلقى رحمه الله العلوم الشرعية على علماء الرياض الكبار، كالشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، والشيخ سعد بن عتيق، والشيخ حمد بن فارس، والشيخ سعد بن وقاص البخاري، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمهم الله - واستمر في طلب العلم حتى تبوأ مكانة بارزة بين العلماء .

المناصب التعليمية والدعوية التي تقلدها:

وقد تدرجت مسيرة الشيخ رحمه الله مع العلم والعطاء في عدة محطات رئيسة، كان فيها القدوة، واكتسب كثيراً من الخبرات التي أضافت لشخصيته أبعاداً أكثر شمولية .

وعمل رحمه الله قاضياً في الخرج ابتداء من جمادى الآخرة عام ١٣٥٧هـ، واستمر به حتى نهاية عام ١٣٧١هـ، وفي عام ١٣٧٢هـ اشتغل بالتدريس في المعهد العلمي بالرياض لمدة سنة واحدة، انتقل بعدها عام ١٣٧٣هـ لتدريس علوم الفقه، والتوحيد، والحديث، في كلية الشريعة بالرياض، ليمضي بها سبع سنوات منذ إنشائها وحتى عام ١٣٨٠هـ .

وفي عام ١٣٨١هـ عين نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقي في هذا المنصب حتى عام ١٣٩٠هـ، ليتولى في العام نفسه رئاسة الجامعة وحتى عام ١٣٩٥هـ .

وفي ١٤ شوال ١٣٩٥هـ صدر أمر ملكي بتعيين سماحته في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بمرتبة وزير.

وفي المحرَّم عام ١٤١٤هـ عين سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله مفتياً عاماً للمملكة العربية السعودية، ورئيساً لهيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء بمرتبة وزير حتى توفي. رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

كما تولى سماحته رئاسة كثير من المجالس والهيئات العلمية والإسلامية وعضويتها؛ منها: رئاسة هيئة كبار العلماء، ورئاسة المجلس

التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، ورئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد، ورئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، وعضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وعضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية، وعضوية المجلس الاستشاري للندوة العالمية للشباب الإسلامي، وغيرها الكثير من المجالس والهيئات الإسلامية.

وتولى سماحته رحمه الله رئاسة العديد من المؤتمرات العالمية التي عُقدت في المملكة العربية السعودية، والتي يَسَّرت أمامه سبل الاتصال، وتبادل الرأي مع الكثير من الدعاة، وعلماء المسلمين في شتى أنحاء العالم .

من آثاره ومصنفاته المتنوعة:

ومع تعدد مسؤوليات سماحته وتنوعها، لم ينس دوره عالماً وداعية حيث أخرج العديد من المؤلفات والكتب منها: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، والتحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، والتحذير من البدع، ورسالتان موجزتان عن الزكاة والصيام، والعقيدة الموجزة وما يضادها، ووجوب العمل بسنة الرسول ﷺ، والدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، ووجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه، وحكم السفور والحجاب ونكاح الشغار، والشيخ محمد بن عبد الوهاب دعوته وسيرته، وثلاث رسائل في الصلاة، وحكم الإسلام في من طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ، وحاشية مفيدة على فتح الباري، وإقامة البراهين على حكم من استعان بغير الله أو صدَّق الكهنة والعرافين، والجهاد في سبيل الله، والدروس المهمة لعامة الأمة، وفتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، ووجوب لزوم السنة

والحذر من البدعة، وغيرها الكثير من الفتاوى والرسائل .

نشاطه الدعوي واهتمامه بأمور دينه وأمته:

ولسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله أنشطة عدة في ميدان الدعوة إلى الله، والاهتمام بأمور المسلمين، منها دعمه المؤسسات والمراكز الإسلامية المنتشرة في أنحاء العالم كافة، واهتمامه البالغ بقضايا التوحيد، وصفاء العقيدة، وما التبس على المسلمين من أمور دينهم.

وأَوْلَى سماحته تعليم القرآن الكريم وتحفيظه اهتماماً خاصاً، وحثَّ الجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم على مضاعفة الجهود في هذا المجال.

كما اهتم بالسعي في أمور المسلمين، وحرص على حل مشكلاتهم وتأييد قضاياهم، ووقف مع قضايا المسلمين ودعمها في كل بقاع العالم.

وألقى سماحته الدروس الإسلامية، والمحاضرات التي تغرس المفاهيم الإسلامية الصحيحة في نفوس المسلمين، كما كان لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله حضور كبير في وسائل الإعلام: دعوةً، وإرشاداً، وإفتاءً، وله عدد كبير من المقالات في مجلة البحوث الإسلامية .

وفي عام ١٤٠٢هـ منحت مؤسسة الملك فيصل الخيرية سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام؛ لما لسماحته من جهود بارزة في هذا المجال .

وفاته رحمه الله :

توفي رحمه الله قبيل فجر الخميس: السابع والعشرين من شهر المحرَّم،

عام ١٤٢٠هـ، في منزله بمدينة الطائف، ونقل جثمانه إلى مكة المكرمة حيث صلت عليه جموع المسلمين في المسجد الحرام، ودفن في مقبرة العدل بمكة . رحمه الله رحمةً واسعة، وأدخله فسيح جناته، ونفع بعلومه أمة الإسلام والمسلمين.



الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في سطور

اسمه ونسبه:

هو أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي.

مولده ونشأته:

ولد الشيخ أبو عبد الله في مدينة عنيزة، إحدى مدن القصيم عام ١٣٤٧هـ، في السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك في عائلة معروفة بالدين والاستقامة .

تتلمذ الشيخ على بعض أفراد عائلته، أمثال جده لأمه الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ رحمه الله؛ فقد قرأ عليه القران فحفظه، ثم اتجه لطلب العلم فتعلم الخط والحساب، وبعض فنون الآداب .

وكان الشيخ قد رزق ذكاء وهمة عالية، وحرصاً على التحصيل العلمي ومزاحمة الطلاب بالركب في حضور مجالس العلماء، وفي مقدمتهم الشيخ العلامة المفسر الفقيه: عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله .

ولم يرحل الشيخ لطلب العلم إلا إلى الرياض حين فتحت المعاهد العلمية عام ١٣٧٢هـ، فالتحق بها .

وبعد وفاة شيخه عبد الرحمن السعدي رشح الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين لإمامة الجامع الكبير؛ عندها تصدى للتدريس مكان شيخه .

ولم يتصدَّ للتأليف إلا عام ١٣٨٢هـ، حين ألف أول كتاب له وهو

فتح رب البرية بتلخيص الحموية، وهو تلخيص لكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية: الرسالة الحموية في العقيدة.

واستغل الشيخ وجوده في الرياض فتتلمذ على الشيخ عبد العزيز ابن باز، فقرأ عليه صحيح البخاري، وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض الكتب الفقهية.

مشايخه:

★ الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ رحمه الله.
★ الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله.
★ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله.
★ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله.
★ الشيخ علي بن حمد الصالحي حفظه الله.
★ الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع رحمه الله.
★ الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان رحمه الله.

منهجه العلمي:

لقد أوضح الشيخ رحمه الله منهجه وصرح به مرات عديدة، أنه يسير على الطريقة التي انتهجها شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وهو منهج خرج به عن المنهج الذي يسير عليه علماء الجزيرة عامتهم أو غالبيتهم، من حيث اعتماد المذهب الحنبلي في الفروع من مسائل الأحكام الفقهية، والاعتماد على كتاب زاد المستقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، فكان الشيخ عبد الرحمن السعدي معروفاً بعدم التزامه

بالمذهب الحنبلي والتقيد به في مسائل كثيرة .

وكان الشيخ السعدي كثيراً ما يتبنَّى آراء شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ويرجحهما على المذهب الحنبلي، فلم يكن عنده جمود تجاه مذهب معين بل كان متجرداً للحق، وقد انطبعت فيه هذه الصفة وانتقلت إلى تلميذه محمد الصالح العثيمين .

وللشيخ رحمه الله آثار علمية عديدة تجاوزت الخمسين مؤلفا .

وفاته:

توفي رحمه الله مساء يوم الأربعاء: الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، بمدينة جدة، بعد إصابته بمرضٍ عضال واشتداد المرض به. وصُلِّي عليه بعد صلاة العصر من اليوم التالي لوفاته في المسجد الحرام بمكة المكرمة؛ حيث دفن بها في مقبرة العدل.

نسأل الله العلي القدير أن يتغمده برحمته، ويسكنه فسيح جناته، وينفع بعلمه الإسلام والمسلمين، إنه سميع قريب مجيب .



الشيخ ابن جبرين - حفظه الله - في سطور

عبدالله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين.

ولد الشيخ عبدالله بن جبرين سنة ١٣٥٢هـ، في إحدى قرى القويعية، ونشأ في بلدة الرين. بدأ تعلُّمه عام ١٣٥٩هـ؛ وحيث لم يكن هناك مدارس مستمرة تأخر في إكمال الدراسة، ولكنه أتقن القرآن وسِنُّه اثنا عشر عاماً، وتعلم الكتابة وقواعد الإملاء البدائية، ثم ابتدأ في الحفظ فأكمله في عام ١٣٦٧هـ، وكان قد قرأ قبل ذلك مبادئ العلوم، ففي النحو قرأ على أبيه أول الآجرومية، وكذا متن الرحبية في الفرائض، وفي الحديث: الأربعين النووية حفظاً، وعمدة الأحكام حيث حفظ بعضها، وبعد أن أكمل حفظ القرآن ابتدأ في القراءة على شيخه الكبير عبدالعزيز ابن محمد أبي حبيب الشثري، ومن بعده فضيلة الشيخ صالح بن مطلق، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

وقرأ في الدراسة النظامية على جملة من العلماء، كالشيخ إسماعيل الأنصاري، والشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ حماد بن مجد الأنصاري، والشيخ محمد البيحاني، والشيخ عبد الحميد عمار الجزائري.

وفي مرحلة الماجستير قرأ على الكثير من كبار العلماء، كسماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، وهو مشهور من كبار العلماء، وكذا الشيخ مناع خليل القطان، والشيخ عمر

ابن مترك رحمه الله، والشيخ محمد بن عبد الوهاب البحيري، والشيخ محمد حجازي صاحب التفسير الواضح، والشيخ طه الدسوقي العربي؛ مصري أيضاً، وكان ذا معرفة واسعة واطلاع وحفظ مع فصاحة وبيان. وآخرين سواهم .

وقد استفاد أيضاً من مشايخ آخرين دراسة غير نظامية، وأشهرهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله الذي لازمه في أغلب الحلقات التي يقيمها في الجامع الكبير بالرياض، والشيخ محمد بن إبراهيم المهيزع، والشيخ عبد الرحمن بن محمد بن هويمل .

الأعمال التي تقلدها:

- بُعث مع الدعاة إلى الحدود الشمالية في أول عام ١٣٨٠هـ، بأمر الملك سعود وإشارة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ورئاسة الشيخ عبدالعزيز الشثري - رحمهم الله تعالى - مع بعض المشايخ ولمدة أربعة أشهر .
- عُيِّنَ مدرساً في معهد إمام الدعوة في شعبان عام ١٣٨١هـ إلى عام ١٣٩٥هـ.
- انتقل في عام ١٣٩٥هـ إلى كلية الشريعة بالرياض، وتولى تدريس متن التدمرية وغيرها.

وفي عام ١٤٠٢هـ انتقل إلى رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد باسم عضو إفتاء، وتولى الفتاوى الشفهية والهاتفية والكتابة على بعض الفتاوى السريعة، وقسمة المسائل الفرضية، وبحث فتاوى اللجنة الدائمة التي يناسب نشرها، وقراءة البحوث المقدمة للمجلة،

فيما يصلح للنشر وما لا يصلح ومازال هكذا حتى انتهت مدة خدمته في دار الإفتاء.

أعمال أخرى:

يقوم الشيخ بشكل يومي أو أسبوعي بعدد من الأعمال الدعوية المتنوعة؛ كالخطابة وإلقاء الدروس والمحاضرات والإفتاء والرد على الاستفسارات .

مؤلفاته:

أولها البحث المقدم لنيل درجة الماجستير في عام ١٣٩٠هـ: (أخبار الآحاد في الحديث النبوي)؛ وقد حصل به على درجة الامتياز، التدخين مادته وحكمه في الإسلام، الجواب الفائق في الرد على مبدِّل الحقائق، الشهادتان معناهما وما تستلزمه كل منهما، التعليقات على متن اللمعة، رسالة الدكتوراه وموضوعها: (تحقيق شرح الزركشي على مختصر الخرقي)، واقتصر في الرسالة على أول الشرح إلى باب النكاح - دراسة وتحقيقًا. وبعد مناقشة الرسالة عمل على إكمال تحقيق الكتاب، وطبع في مطابع شركة العبيكان للنشر والتوزيع في سبعة مجلدات كبار .

هذا بالإضافة إلى الكثير من الرسائل والنشرات التي تطبع مرات عديدة في مواسم خاصة كالحج ورمضان وغيره .

حفظ الله شيخنا، ونفع به، وبعلمه الإسلام، والمسلمين.

❀❀❀❀❀

الشيخ الفوزان - حفظه الله - في سطور

صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وإمام وخطيب جامع الأمير متعب بن عبد العزيز بالرياض، وتقلد من الوظائف أيضاً مدير المعهد العالي للقضاء .

تتلمذ على أيدي كثير من العلماء، ومن أشهرهم: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وفضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وفضيلة الشيخ صالح البليهي.

له - حفظه الله - جهد كبير في الدعوة إلى الله في جميع المجالات؛ من تدريس، وإفتاء، وخطابة، وردود علمية، ومقالات متنوعة في المجلات الإسلامية.

من مؤلفاته:

شرح العقيدة الواسطية، والملخص الفقهي ١-٢، والتحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، وتنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، وتعقيبات على كتاب (السلفية ليست مذهباً) للبوطي، ومن مشاهير المجددين في الإسلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وغيرها من المؤلفات النافعة .

كما أنه دائم الإجابة عن أسئلة المستمعين في البرنامج الشهير «نور على الدرب» .

نفع الله به وبعلمه الإسلام والمسلمين، وجزاه عنهم خير الجزاء وأوفاه، إنه سميع قريب مجيب.



نبذة عن الفتوى وأحكامها

تعريف الفتوى:

الفَتْوَى والفُتْيا هي: «ذِكْرُ الحُكْم المسؤول عنه للسَّائل»[(١)]، أو: «هي جوابُ المفتي»[(٢)].

وهي بهذا التعريفِ تَشمل ما يتعلَّق بالسؤال عن الحكم الشرعيِّ وغيره، والمقصودُ بها هنا: ما يتعلَّق بالحكم الشرعيِّ.

يقال: «أَفتاهُ في المسألة يُفْتيه: إذا أجابَهُ. والاسم: الفَتْوى»[(٣)].

والحكمُ الشرعيُّ هو: «حكمُ الله تعالى المتعلِّقُ بأفعال المكلَّفين»[(٤)].

خطورة الإفتاء:

والفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة، والأعمال الدينية الرفيعة، والمهامِّ الشرعية الجسيمة؛ يقومُ فيها المفتي بالتبليغ عن ربِّ العالمين، ويُؤتَمَنُ على شرعه ودينه؛ وهذا يقتضي حِفْظَ الأَمانة، والصدقَ في التبليغ؛ لذا وُصِفَ أهلُ العلم والإفتاء بأنهم: ورثةُ الأنبياء والمرسلين، الْمُوقِّعون عن ربِّ العالمين، الواسطةُ بين الله وخَلْقه.

---

(١) «أنيس الفقهاء» للقونوي (١/ ٣٠٩)، وانظر: «المصباح المنير» (ص٢٣٩/ فتي)، و«فيض القدير» للمناوي (١/ ١٥٨)، ومقالاً لمحمد بن شاكر الشريف في شبكة «صيد الفوائد» تحت هذا الرابط: http://saaid.net/Doat/alsharef/3.htm

(٢) «التعاريف» للمناوي ص (٥٥٠).

(٣) «لسان العرب» (٥/ ٣٣٤٨)، (فتا).

(٤) «التعريفات» للجرجاني ص (١٢٣).

قال محمد بن المنكدر: «العالِمُ بين الله تعالى وخلقه، فلينظرْ كيف يدخلُ بينهم»(١).

وقال النووي: «اعلم أن الإفتاءَ عظيمُ الخطر، كبيرُ الموقع، كثيرُ الفضل؛ لأن المفتيَ وارثُ الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عليهم، وقائمٌ بفرض الكفاية، لكنه مُعَرَّضٌ للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي مُوَقِّعٌ عن الله تعالى»(٢).

ويقولُ ابن القيم مبيِّنًا مكانةَ المفتي ومسؤوليتَهُ:

«وإذا كان منصبُ التوقيع عن الملوك بالمَحَلّ الذي لا يُنكَر فضلُه، ولا يُجهل قَدْرُهُ؛ وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّاتِ، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسموات؟! فحقيقٌ بمَنْ أُقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّتَهُ، وأن يتأهَّب له أُهْبَتَهُ، وأن يعلم قَدْرَ المقام الذي أُقيمَ فيه، ولا يكونَ في صدره حَرَجٌ من قول الحق والصَّدْع به؛ فإن الله ناصرُهُ وهاديهِ، وكيف وهو المنصبُ الذي تولَّاه بنفسه ربُّ الأرباب؛ فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وكفى بما تولَّاه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

ولْيَعْلَمِ المفتي عمَّن يَنُوبُ في فتواه، وَلْيُوقِن أنه مسؤولٌ غدًا وموقوفٌ بين يدَيِ الله»(٣).

---

(١) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن» (٨٢١)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٥٤)، ومن طريق البيهقي أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٣/ ٣٦١).

(٢) «آداب الفتوى» (ص١٣).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/ ١٠-١١).

حذر السلف من الفُتيا :

وكان من عادةِ السَّلَفِ الحذرُ من الفُتْيا والفَرَقُ منها :

قال عبدالرحمن بن أبي ليلى : «أدركتُ عشرين ومئةً من الأنصارِ مِن أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدُهم عن المسألةِ، فيردُّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجعَ إلى الأوَّلِ»(١).

وقال أيضًا : «لقد أدركتُ في هذا المسجدِ عشرين ومئةً من الأنصارِ مِن أصحاب رسول الله ﷺ ما أحدٌ منهم يُحدِّثُ حديثًا إلا وَدَّ أن أخاه كَفاهُ الحديثَ، ولا يُسأل عن فُتيا إلا وَدَّ أن أخاه كَفاهُ الفتيا»(٢).

وقال عطاء بن السائب : «أدركتُ أقوامًا إنْ كان أحدُهم لَيُسألُ عن الشيء، فيتكلَّم وإنه ليُرعَدُ»(٣).

وروى الأعمش، عن أبي وائلٍ شَقيقِ بن سلمة ؛ قال : قال عبدالله ابن مسعود : «من أفتى الناسَ في كلِّ ما يستفتونه، فهو مَجنونٌ»(٤).

---

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١١٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤١٢).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥٨)، والدارمي في «سننه» (١٣٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١١٤)، وابن حبان في «الثقات» (٩/ ٢١٥)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٨٠٠)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٦/ ٨٧).

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١١٥).

(٤) أخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٩٠٣)، والدارمي في «سننه» (١٧١)، والبغوي في «الجعديات» (٣٢٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١٨٨) رقم (٨٩٢٤)، وابن بطة في «إبطال الحيل» (ص٦٥-٦٦)، والهروي في «ذم الكلام» (٢٧٥)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٧٩٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٤١٦-٤١٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٥٥ و١٦٤-١٦٥).

قال الأعمش[١]: قال ليَ الحَكَمُ[٢]: «لو سمعتُ هذا الحديثَ منك قبل اليومِ؛ ما كنتُ أفتي في كثيرٍ مما كنتُ أفتي».

ورُوي عن ابن عباسٍ نحوُ قول ابن مسعود[٣].

وقال أبو حَصين عثمان بن عاصمٍ: «إنّ أحدَهم ليُفْتي في المسألةِ، ولو وَرَدَتْ على عمرَ بن الخطَّاب ﷺ لجَمَع لها أهلَ بدرٍ!»[٤].

وكان مالك بن أنس يقولُ: «من أجاب في مسألةٍ، فينبغي من قبل أن يجيبَ فيها أن يعرضَ نفسَهُ على الجنةِ أو النارِ، وكيف يكونُ خلاصُه في الآخرةِ، ثم يجيبُ فيها»[٥].

قال النووي: «قال الصَّيْمَرِيُّ والخطيبُ: وقلَّ مَن حَرَصَ على الفُتْيا وسابَقَ إليها وثابَرَ عليها إلا قلَّ توفيقُهُ، واضطرب في أمره. وإن كان كارهًا لذلك غيرَ مُؤْثِرٍ له ما وَجد عنه مَنْدوحةً، وأحال الأمرَ فيه على غيره؛ كانت المعونةُ له من الله أكثرَ، والصَّلاحُ في جوابه أغلبَ.

واستدلَّا بقولِه ﷺ في الحديثِ الصحيح: «لا تسألِ الإمارةَ؛ فإنك إن أُعْطِيتَها عن مسألةٍ أُوكِلْتَ إليها، وإن أُعْطِيتَها عن غير مسألة أُعِنْتَ عليها»[٦][٧].

---

(١) في رواية البغوي وابن بطة وابن عبد البر المتقدمة.
(٢) هو: ابن عُتَيْبَة.
(٣) أخرجه البيهقي في «المدخل إلى السنن» (٧٩٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٦٤).
(٤) أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص٦٢)، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٨٠٣).
(٥) «أدب المفتي والمستفتي» (ص٧٩-٨٠).
(٦) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).
(٧) «آداب الفتوى» (ص١٧).

من صفات المفتي:

وقال النووي أيضًا: «وينبغي أن يكونَ المفتي ظاهرَ الوَرَع، مشهورًا بالدِّيانة الظاهرة، والصِّيانة الباهرة. وكان مالكٌ رحمه الله يعمل بما لا يُلْزِمُهُ الناسَ، ويقول: لا يكونُ عالمًا حتى يعملَ في خاصَّةِ نفسِهِ بما لا يُلزمه الناسَ؛ مما لو تَرَكَهُ لم يأثمْ، وكان يحكي نحوَهُ عن شيخِه ربيعةَ»(١)(٢).

وينبغي للمُفْتي أن يكون حَذِرًا من تلبيسِ إبليس الذي لبَّس به على بعض المنتسبينَ إلى الفقه؛ فيما ذكره ابنُ الجوزي بقوله: «ومن ذلك: أن إبليسَ لبَّس عليهم بأنَّ الفقهَ وحده علمُ الشرعِ، ليس ثَمَّ غيرُهُ، فإن ذُكِر لهم مُحَدِّثٌ قالوا: ذاك لا يفهم شيئًا، وينسون أنَّ الحديثَ هو الأصلُ، فإن ذُكِر لهم كلامٌ يَلين به القلبُ قالوا: هذا كلام الوُعَّاظ. ومن ذلك: إقدامُهم على الفَتْوى وما بلغوا مرتبتَها، وربما أفتَوا بواقعاتهم المخالفةِ للنصوصِ، ولو توقَّفوا في المشكلات كان أولى»(٣).

أدب المفتي والمستفتي:

ومن الآداب التي كان المفتي والمستفتي من السلف يَتَحَلَّون بها: تركُ السؤال والجواب عمَّا لم يَقَعْ، وعما لا يحتاجُ إليه الإنسان، وعما لم يُفْرَضْ، ولم يكلِّفْنا الله تعالى به ولا رسوله ﷺ، وما قد يكونُ فيه تشديدٌ على السائل، أو إساءةٌ له:

فقد أخرج مسلم في «صحيحه»(٤) من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خَطَبنا رسولُ الله ﷺ فقال: «**يأيها الناسُ قد فرَضَ**

---

(١) يعني: ابن أبي عبد الرحمن، المعروف بربيعة الرأي.
(٢) «آداب الفتوى» (ص١٨-١٩).
(٣) «تلبيس إبليس» (ص١٤٧).
(٤) برقم (١٣٣٧).

الله عليكم الحجَّ فحُجُّوا»، فقال رجل: أَكُلَّ عام، يا رسولَ اللهِ؟ فسكَتَ، حتى قالها ثلاثًا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو قلتُ: نعم، لوَجَبَتْ، ولما استَطَعْتُم»، ثم قال: «ذَروني ما تَركتُكُم، فإنما هَلَكَ من كان قَبلَكُم بسؤالهم واختِلافِهم على أنبيائهم، فإذا أمرتُكُم بشيءٍ فَأْتُوا منه ما استَطَعتُم، وإذا نَهيتُكُم عن شيءٍ فدَعُوه».

وخرَّجه الدارقطني من وجه آخر مختصرًا وقال فيه: فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ...﴾ [المائدة: ١٠١] (١).

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: خَطَبنا رسولُ اللهِ ﷺ، فقال رجل: مَنْ أبي؟ فقال: «فُلان»، فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ...﴾ (٢).

وقد ذكر الحافظُ ابن رجب رحمه الله هذه الأحاديثَ وغيرها، في «جامع العلوم والحكم» (٣)، وفصَّل في الكلام فيها تفصيلاً جيِّدًا ننقلُه بتمامه مع شيءٍ من التصرُّف؛ يقول رحمه الله:

«فدلَّت هذه الأحاديث على النَّهْي عن السؤال عما لا يُحتاج إليه مما يسوءُ السائلَ جوابُه؛ مثلُ سؤال السائل: هل هو في النار، أو في الجنة؟ وهل أبوه مَن يَنتسب إليه، أو غيرُه؟ وعلى النَّهْي عن السؤال

---

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٨٢) من طريق إبراهيم الهَجَري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة. وإبراهيم الهجري ضعيف، لكن أخرجه قبل هذا (٢/ ٢٨٠) من طريق موسى بن وردان إمام مسجد الكوفة، عن علي بن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبيه، عن أبي البَختري، عن عليٍّ رضي الله عنه، به.
(٢) أخرجه البخاري (٩٣)، ومسلم (٢٣٥٩).
(٣) (ص ٩٠-٩٥).

على وجه التَّعَنُّت والعبث والاستهزاء؛ كما كان يفعلُهُ كثيرٌ من المنافقين وغيرهم.

وقريبٌ من ذلك سؤالُ الآيات واقتراحُها على وجه التَّعَنُّت، كما كان يسأله المشركون وأهلُ الكتاب، وقد قال عكرمةُ وغيره: إن الآيةَ نزلت في ذلك.

ويقربُ من ذلك: السؤالُ عما أخفاه الله عن عباده ولم يُطلِعهم عليه؛ كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الرُّوح.

ودلَّت أيضًا على نهي المسلمين عن السؤال عن كثيرٍ من الحلال والحرام مما يُخشى أن يكونَ السؤالُ سببًا لنزول التشديد فيه؛ كالسؤال عن الحجِّ: هل يجبُ كلَّ عام أم لا؟

وفي الصحيح عن سعد رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: **«إن أعظمَ المسلمين في المسلمين جُرْمًا: من سأل عن شيءٍ لم يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ من أجل مسألته»**[(١)].

ولما سُئل النبيُّ ﷺ عن اللِّعان، كره المسائلَ وعابَها، حتى ابتُلي السائلُ عنه قبل وقوعه بذلك في أهلِه[(٢)].

وكان النبيُّ ﷺ ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال[(٣)].

ولم يكن النبيُّ ﷺ يُرَخِّصُ في المسائل إلا للأعراب ونحوهم من

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).
(٢) أخرجه مسلم (١٤٩٣)، وهو عند البخاري (٥٣١١) دون ذكر السؤال.
(٣) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

الوفُود القادمين عليه؛ يتألَّفُهم بذلك، فأما المهاجرونَ والأنصارُ المقيمون بالمدينة الذين رَسَخَ الإيمان في قلوبهم فنُهوا عن المسألة؛ كما في «صحيح مسلم»[(١)] عن النوَّاس بن سَمْعان قال: **أقمتُ مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنةً، ما يمنَعُني من الهجرة إلا المسألةُ؛ كان أحدُنا إذا هاجرَ لم يسألِ النبيَّ ﷺ**[(٢)].

وفيه أيضًا[(٣)] عن أنس قال: **نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيءٍ، فكان يُعْجبنا أن يجيءَ الرجلُ من أهل البادية العاقلُ فيسأله ونحن نسمع.**

وأشار رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث إلى أن في الاشتغالِ بامتثال أمره واجتناب نهيه شُغلاً عن المسائل، فقال: «**إذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتَنبُوه، وإذا أمرتُكم بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استَطَعتُم**».

فالذي يتعيَّن على المسلم الاعتناءُ به والاهتمامُ: أن يبحثَ عما جاء عن الله ورسوله ﷺ، ثم يجتهدَ في فَهْم ذلك والوقوف على معانيه، ثم يشتغلَ بالتصديق بذلك إن كانَ من الأمور العِلميَّة، وإن كان من الأمور العَمليَّة؛ بذل وُسعَه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعُه من الأوامر، واجتناب ما يُنْهى عنه، وتكون هِمَّته مصروفةً بالكُلِّيَّةِ إلى ذلك، لا إلى غيره.

وهكذا كان حالُ أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين لهم بإحسانٍ في طلب

---

(١) رقم (٢٥٥٣).

(٢) أي: أنه أقام بالمدينة كالزائر من غير نقلةٍ إليها من وطنه لاستيطانها. «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦/١١١).

(٣) يعني: «صحيح مسلم» (١٢).

العلم النافع من الكتاب والسنة.

فأما إن كانت هِمَّةُ السامع مصروفةً عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمورٍ قد تقَعُ وقد لا تقع؛ فإن هذا مما يدخُل في النهي، ويُثبِّط عن الجِدِّ في متابعة الأمر.

وقد سأل رجلٌ ابنَ عمر عن استلام الحجر؟ فقال له: رأيتُ النبيَّ ﷺ يستلمه ويُقَبِّله. فقال له الرجل: أرأيتَ إن غُلبتُ عنه؟ أرأيتَ إن زُوْحِمْتُ؟ فقال له ابن عمر: اجعل «أرأيتَ» باليَمَن، رأيتُ النبيَّ ﷺ يستلمه ويقبِّله. خرجه الترمذي[(١)].

ومراد ابن عمر: ألاَّ يكون لك هَمٌّ إلَّا في الاقتداء بالنبيِّ ﷺ، ولا حاجةَ إلى فَرْض العَجْز عن ذلك أو تَعَسُّره قبل وقوعه؛ فإنه يفتر العزم عن التَّصميم على المتابعة؛ فإن التَّفَقُّهَ في الدين، والسؤالَ عن العلم إنما يُحْمَد إذا كان للعمل، لا للمِراء والجِدال.

وقد رُويَ عن عليٍّ ﷺ أنه ذَكَر فتنًا تكونُ في آخر الزمان، فقال له عمر: متى ذلك يا عليُّ؟ قال: إذا تُفُقِّه لغير الدِّين، وتُعُلِّم لغير العمل، والتُمِسَت الدنيا بعمل الآخرة[(٢)].

وعن ابن مسعودٍ ﷺ أنه قال: كيف بكم إذا لَبِسَتْكُمْ فتنةٌ يربو فيها الصغير، ويَهرم فيها الكبير، وتُتَّخَذُ سُنَّة، فإن غُيِّرَت يومًا قيل: هذا منكر؟ قالوا: ومتى ذلك؟ قال: إذا قَلَّتْ أُمناؤكم، وكَثُرت أُمراؤكم، وقَلَّت فقهاؤكم، وكَثُرت قُرَّاؤكم، وتُفُقِّه لغير الدين، والتُمِست الدنيا

---

(١) في «جامعه» (٨٦١)، وقد أخرجه البخاري أيضًا (١٦١١).

(٢) سيأتي تخريجه في التعليق التالي.

بعمل الآخرة. خرجهما عبدالرزاق في كتابه[١].

ولهذا المعنى كان كثيرٌ من الصحابة والتابعينَ يكرهون السؤالَ عن الحوادث قبل وُقُوعها، ولا يجيبونَ عن ذلك:

قال عمرو بن مُرَّة: خرج عمرُ على الناس، فقال: أُحَرِّج عليكم أن تسألونا عَمَّا لم يكن؛ فإنَّ لنا فيما كان شُغلاً[٢].

وعن ابن عمر قال: لا تسألوا عَمَّا لم يكن؛ فإني سمعتُ عمرَ لعن السائلَ عَمَّا لم يكن[٣].

وكان زيدُ بن ثابت إذا سُئِل عن الشيء يقولُ: كان هذا؟ فإن قالوا: لا، قال: دَعوهُ حتى يكونَ[٤].

وقال مسروق: سألت أُبَيَّ بن كعب عن شيءٍ؟ فقال: أكان بعدُ؟ فقلت: لا، فقال: أَجِمَّنا - يعني: أَرِحْنا - حتى يكونَ، فإذا كان اجتهَدنا لك رأينا[٥].

وقال الشعبي: سُئِلَ عَمَّار عن مسألة، فقال: هل كان هذا بعدُ؟ قالوا: لا، قال: فَدَعونا حتى يكون، فإذا كان تَجَشَّمْناه لكم[٦].

وعن الصَّلْت بن راشد قال: سألت طاوسًا عن شيءٍ؟ فانتهرني وقال: أكان هذا؟ قلتُ: نعم، قال: آلله؟ قلتُ: آلله، قال: إن أصحابنا

---

(١) أخرجهما عبد الرزاق في «جامع معمر» الملحق بـ«المصنف» (٢٠٧٤٢ و٢٠٧٤٣).
(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٢).
(٣) أخرجه الخطيب في الموضع السابق.
(٤) المرجع السابق (٢/ ١٣).
(٥) المرجع السابق (٢/ ١٤).
(٦) المرجع السابق (٢/ ١٥).

أخبرونا عن معاذ بن جبل: أنه قال: أيها الناسُ، لا تَعْجَلوا بالبلاء قبل نُزوله فيذهبَ بكم هاهنا وهاهنا، فإنكم إن لم تعجَلوا بالبلاء قبل نُزوله، لم يَنْفَكَّ المسلمونَ أن يكونَ فيهم مَنْ إذا سُئل سُدِّد، أو قال: وُفِّق[(١)] . . .

وقد انقسم الناسُ في هذا الباب أقسامًا:

فمِنْ أتباع أهل الحديث مَن سَدَّ بابَ المسائل حتى قَلَّ فهمُه وعلمه لحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حاملَ فقهٍ غيرَ فقيه.

ومِن فقهاء أهل الرأي مَن توسَّع في توليدِ المسائل قبل وقوعها، ما يقعُ في العادة منها وما لا يقع، واشتغلوا بتكَلُّف الجواب عن ذلك وكثرة الخصومات فيه، والجِدال عليه؛ حتى يتولَّدَ من ذلك افتراقُ القلوب، ويستقرَّ فيها بسببه الأهواءُ والشَّحناءُ والعداوةُ والبغضاءُ، ويقترنُ ذلك كثيرًا بنيَّة المغالبة وطلب العُلوِّ والمباهاة وصرفِ وجوه الناس، وهذا مما ذَمَّه العلماءُ الربانيُّون، ودلَّت السنة على قُبْحه وتحريمه.

وأما فقهاءُ أهل الحديث العاملون به: فإنَّ مُعْظَمَ هَمِّهم البحثُ عن معاني كتاب الله عز وجلَّ، وما يُفَسِّره من السنن الصحيحة وكلام الصَّحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سنَّة رسول الله ﷺ ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقُّهُ فيها وتفهُّمُها والوقوفُ على معانيها، ثم معرفةُ كلام الصحابة والتابعينَ لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنة والزُّهد

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (١٥٥)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٢٢-٢٣)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣٦٣).

والرقائق وغير ذلك، وهذا هو طريقُ الإمام أحمدَ ومن وافقَهُ من علماء الحديث الربَّانيين، وفي معرفة هذا شغلٌ شاغلٌ عن التَّشاغل بما أُحدِث من الرأي مما لا يُنتفَع به ولا يقع، وإنما يورث التجادلُ فيه كثرةَ الخصومات والجدال، وكثرةَ القيل والقال، وكان الإمامُ أحمد كثيرًا إذا سئل عن شيءٍ من المسائل المولَّدات التي لا تقَعُ يقول: دعونا من هذه المسائل المُحدَثَة.

وما أحسنَ ما قاله يونس بن سليمان السَّقَطيُّ: نظرتُ في الأمر فإذا هو: الحديث، والرأي؛ فوجدتُّ في الحديث: ذكرَ الرب عز وجل وربوبيَّته وإجلالَه وعظمتَه، وذكرَ العرش، وصفةَ الجنة والنار، وذكرَ النبيين والمرسلينَ، والحلال والحرام، والحثَّ على صلة الأرحام، وجماع الخير فيه، ونظرتُ في الرأي فإذا فيه: المكر، والغدر، والحِيَل، وقطيعة الأرحام، وجماع الشرِّ فيه![١].

وقال أحمد بن شَبُّوْيَه: من أراد علمَ القبر فعليه بالآثار، ومن أراد علم الخُبْز فعليه بالرأي[٢].

ومن سلك طريقَهُ لطلب العلم على ما ذكرناه تَمكَّن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالبًا؛ لأن أصولَها توجد في تلك الأصول المشارِ إليها، ولابدَّ أن يكونَ سلوكُ هذا الطريق خلفَ أئمةِ أهله المجمَع على هدايتهم ودرايتهم؛ كالشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ وأبي عبيدٍ، ومَن سلك مسلكهم؛ فإن من ادَّعى سلوكَ هذا الطريق على غير طريقهم وقعَ في

---

(١) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٧٥)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٢٦٤).
(٢) أخرجه الخطيب في الموضع السابق.

مفاوزَ ومهالكَ، وأخذ بما لا يجوز الأخذ به، وتركَ ما يجبُ العمل به.

ومِلاكُ الأمرِ كلِّه: أن يقصدَ بذلك وجهَ الله والتقرُّبَ إليه؛ بمعرفة ما أنزله على رسوله، وسلوكِ طريقه، والعمل بذلك، ودعاءِ الخلق إليه، ومن كان كذلك وفَّقَه الله وسدَّده، وألهمه رُشْدَه، وعلَّمه ما لم يكن يعلم، وكان من العلماء الممدوحينَ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]، ومن الراسخينَ في العلم. . . .

قال نافعُ بن يزيد: يقال: الراسخون في العلم: المتواضعونَ لله، المتذلِّلونَ لله في مَرْضاته، لا يتعاظَمون على مَن فوقهم، ولا يَحْقِرون مَن دونهم[١].

ويشهدُ لهذا قولُ النبي ﷺ: «**أتاكم أهلُ اليمن، هُمْ أَبَرُّ قلوبًا، وأَرَقُّ أفئِدَةً، الإيمانُ يَمانٍ، والفقهُ يَمانٍ، والحكمةُ يمانيَّة**»[٢]. وهذا إشارةٌ منه إلى أبي موسى الأشعري ومَن كان على طريقه من علماء أهل اليَمَن، ثم إلى مثل أبي مسلم الخَوْلانيِّ، وأُوَيس القَرَني، وطاوس، ووَهْب بن مُنَبِّه، وغيرهم من علماء أهل اليمن، وكُلٌّ هؤلاء من العلماء الربانيِّين الخائفين لله، وكلُّهم علماءُ بالله يخشونه ويخافونه، وبعضُهم أوسع علمًا بأحكام الله وشرائع دينه من بعض، ولم يكن تميُّزهم عن الناس بكثرة قيلٍ وقال، ولا بحثٍ ولا جدال.

وكذلك معاذُ بن جبل رضي الله عنه أعلمُ الناسِ بالحلال والحرام[٣]، وهو

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٤٨).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٣٨٨)، ومسلم (٥٢).
(٣) ورد هذا في حديث: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر . . .»؛ أخرجه الترمذي (٣٧٩٠ و٣٧٩١) وغيره، وهو ضعيف، وقد فصَّل طرقه وبيَّن علَّته الشيخ مشهور حسن سلمان في رسالة بعنوان «دراسة حديث: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر».

الذي يُحشَر يوم القيامة أمامَ العلماءِ بِرَتْوَةٍ[1]، ولم يكن علمُه بتوسعة المسائل وتكثيرها، بل قد سبق عنه كراهةُ الكلام فيما لم يقَعْ، وإنما كان عالماً بالله، وعالماً بأصول دينه.

وقد قيل للإمام أحمد: مَن نسألُ بعدكَ؟ قال: عبدَالوهَّاب الورَّاقَ. قيل له: إنه ليس له اتِّساعٌ في العلم. قال: إنه رجلٌ صالح، مثله يوفَّق لإصابة الحقِّ[2].

وسُئل عن معروفٍ الكَرْخيِّ؟ فقال: كان معه أصلُ العلم: خشيةُ الله[3].

وهذا يرجعُ إلى قول بعض السَّلَف: كفى بخشيةِ الله علمًا، وكفى بالاغترارِ بالله جهلاً[4].

وهذا بابٌ واسعٌ يطول استقصاؤه، ولنرجِعْ إلى شرح حديث أبي

---

(١) ورد هذا في حديث أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٤٨)، و(٣/ ٥٩٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن شهر بن حوشب؛ قال: قال عمر: لو استخلَفتُ معاذَ بن جبل ﷺ فسألني عنه ربي عز وجل: ما حملكَ على ذلك؟ لقلتُ: سمعتُ نبيَّك ﷺ يقول: «إن العلماءَ إذا حضَروا ربَّهُم عز وجل؛ كان معاذٌ بين أيديهم رَتْوَةً بحَجَر». وسنده ضعيف؛ فشهر بن حوشب لم يدرك عمر ﷺ.
وله طرق ضعيفة صحح الحديثَ بمجموعها الشيخ الألباني ﷺ في «السلسلة الصحيحة» (١٠٩١)، وانظر «مختصر استدراك الذهبي على مستدرك الحاكم» (٤/ ١٩١٧-١٩٢٣). ومعنى (بِرَتْوَة): أي بِدَرَجَةٍ أو خُطْوَةٍ أو رَمْيَةِ سَهْمٍ، وقيل: مَدُّ البَصَر.

(٢) أخرجه المرُّوذي في «الورع» (ص٧ رقم ٤).

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١٣/ ٢٠١) من طريق المعافى بن زكريا الجريري، قال: حُدِّثت عن عبد الله بن أحمد بن حنبل. . . ، فذكره هكذا بإبهام شيخ المعافى.

(٤) ورد هذا القول عن عبد الله بن مسعود ﷺ؛ أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٥٣٥)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص١٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٨٩ رقم ٨٩٢٧).

هريرة رضي الله عنه[(١)]، فنقول: من لم يشتغل بكثرة المسائل التي لا يوجد مثلُها في كتابٍ ولا سُنة، بل اشتغل بفَهْم كلام الله ورسوله، وقَصْدُهُ بذلك امتثالُ الأوامر واجتنابُ النواهي - فهو ممن امتثل أمرَ رسول الله ﷺ في هذا الحديث، وعملَ بمقتضاه.

ومن لم يكن اهتمامُه بفهم ما أنزلَ الله على رسوله، واشتغلَ بكثرة توليد المسائل قد تقَعُ وقد لا تقَعُ، وتكلَّف أجوبتَها بمجرَّد الرأي - خُشِيَ عليه أن يكونَ مخالفًا لهذا الحديث، مرتكبًا لنَهْيه، تاركًا لأمره.

واعلم أن كثرةَ وقوع الحوادث التي لا أصلَ لها في الكتاب والسنة، إنما هو مِن تَرْكِ الاشتغال بامتثال أوامر الله ورسوله، واجتناب نواهي الله ورسوله؛ فلو أن مَن أراد أن يعملَ عملاً سأل عمَّا شرعه الله في ذلك العمل فامتثله، وعمَّا نهى عنه فيه فاجتنبه، وقعت الحوادثُ مقيَّدةً بالكتاب والسنة. وإنما يعمل العاملُ بمقتضى رأيه وهواه، فتقَعُ الحوادثُ عامَّتُها مخالفةً لما شرعه الله، وربما عَسُر ردُّها إلى الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة؛ لبُعدِها عنها.

وفي الجملة: فمن امتثَلَ ما أمر به النبيُّ ﷺ في هذا الحديث، وانتهى عمَّا نهى عنه، وكان مشتغلاً بذلك عن غيره - حصلَ له النَّجاةُ في الدنيا والآخرة. ومن خالف ذلك، واشتغلَ بخواطره وما يَستحسِنُه، وقع فيما حذَّر منه النبيُّ ﷺ من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسُلهم».
انتهى كلامُ ابن رجب رحمه الله.

---

(١) المتقدم، والذي فيه سؤال الرجل عن فرض الحج كلَّ عام. ولا يزالُ النقل عن الحافظ ابن رجب، رحمه الله.

هل تَتَغَيّر الفتوى بِتَغَيُّر الزمان والمكان؟

يشهدُ العالمُ الإسلاميُّ في هذا العصر انبهارًا بالغرب وقوَّته وحضارته المادية، وأفضى بهم هذا الانبهارُ إلى اللَّهَثِ وراءه في مادِّيَّاته، والإخلادِ إلى الأرض، إلا من شاء الله منهم.

وفُتحت على المسلمين كلِّهم أبوابٌ من شَهَوات الدنيا وفتنتها بما فيها من حلالٍ وحرام، وأصبح الذي يتحرَّى ما أباح الله له ويحذَرُ مما حَرُم كالقابض على الجمرِ. وزاد الطينَ بِلَّةً ظهورُ عددٍ غيرِ قليلٍ من المفتين الذين وَجدوا في خلافِ العلماءِ - في بعض مسائل الخلافِ - سَعةً في التلفيق بين المذاهب؛ والخروج بفقهٍ مُلَفَّقٍ؛ تُحْشَرُ فيه رُخَصُ العلماء؛ لِتُشَكِّلَ مذهبًا جديدًا؛ تيسيرًا على المسلمين - زعموا - مع غضِّ النظر عمَّا يُؤَيِّده الدليلُ من عدمه!

وقد ذكر أبو إدريس عائذُ الله بن عبدالله الخَوْلاني ﷺ: أنه أخبره يزيد بن عَميرة صاحبُ مُعاذ: أن مُعاذًا ﷺ كان يقول - كلَّما جَلَسَ مَجْلِسَ ذِكْرٍ -: اللهُ حَكَمٌ عَدْلٌ، تبارك اسمُه، هَلَكَ المرتابون. فقال معاذُ بن جبل يومًا في مجلسٍ جلسه: وراءكم فتنٌ يَكثُر فيها المالُ، ويُفتح فيها القرآنُ حتى يأخذَهُ المؤمنُ والمنافق، والحُرُّ والعبدُ، والرجلُ والمرأةُ، والكبيرُ والصغيرُ، فيوشك قائلٌ أن يقولَ: فما للناسِ لا

يتَّبعوني[(١)] وقد قرأتُ القرآن؟! واللهِ ما هم بمتبعيَّ حتى أبتدعَ لهم غيره. فإياكم وما ابتُدِع؛ فإنّ ما ابتُدع ضلالةٌ، واحذروا زيغةَ الحكيم؛ فإن الشيطانَ قد يقولُ كلمةَ الضلالِ على فم الحكيمِ، وقد يقولُ المنافقُ كلمة الحقِّ. قال: قلتُ له: وما يُدريني - يرحمك الله - أنّ الحكيمَ يقولُ كلمة الضلالةِ، وأن المنافقَ يقولُ كلمة الحقِّ؟! قال: اجتنب من كلام الحكيم المشتبهاتِ التي تقولُ: ما هذه؟ ولا يُنْثِيَنَّكَ ذلك منه؛ فإنه لعلَّه أن يراجعَ ويلقى الحقَّ إذا سمعه؛ فإنّ على الحقِّ نورًا.اهـ[(٢)].

ووجد هؤلاء وغيرُهم قولَ بعض أهل العلم: «إن الفتوى قد تَتَغَيَّر بِتَغَيُّر الزمان والمكان والأحوال والنيَّات والعوائد»، فَفُتِنوا بهذا القول، وظنوا أنهم يَسَعُهم الخروجُ من ثِقَلِ التكاليف الشرعية متى أرادوا، وصار هناك دَوِيٌّ للمطالبة بتجديدِ «الخطاب الديني»! مع أن العلماءَ الذين أطلقوا هذا القولَ قصدوا به معنًى غيرَ المعنى الذي يذهَبُ إليه هؤلاء؛ فالأحكامُ الكليةُ الثابتةُ في حقِّ الْمُكَلَّفين لا يعتريها التغييرُ أو التبديلُ؛ فليس المراد بِتَغَيُّر الفتوى تغيرَ هذه الأحكام، وتبدُّلَها من حلالٍ إلى حرام، ومن أمرٍ إلى نهي، أو عكس ذلك، ونحوه؛ وإنما

(١) كذا في جميع مصادر التخريج، والجادة: «يتبعونني» بنونين، و«يتبعوني» في هذا السياق تُخرَّج على لغة غطَفان في حذف إحدى نونَيْ الأفعال الخمسة (نون الرفع ونون الوقاية) تخفيفًا، بلا سبب من ناصبٍ أو جازمٍ أو نونِ توكيدٍ. وانظر في ذلك: «كتاب سيبويه» (٣/ ٥١٩-٥٢٠)، و«إعراب الحديث النبوي» للعكبري (ص٢٣٢-٢٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «جامع معمر» الملحق بـ«المصنف» (٢٠٧٥٠)، وأبو داود في «سننه» (٤٦١١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٧٠٥) واللفظ له. وسنده صحيح. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٦٦) من طريق أبي قلابة، عن يزيد بن عميرة، به، مع بعض الاختلاف، وفيه زيادة، وصححه على شرط مسلم.

المقصودُ تغيُّر تنزيلِ الحكم الشرعي بِتَغَيُّر أحوال النازلة بالمسلمين زمانًا ومكانًا وأشخاصًا.

قال الشاطبيُّ رَحِمَهُ اللهُ وهو يتحدَّث عن كمال الشريعةِ، وعمومِها، وثباتها: «فلذلك لا تجد فيها بعدَ كمالها نسخًا، ولا تخصيصًا لعمومها، ولا تقييدًا لإطلاقها، ولا رفعًا لحُكْمٍ من أحكامها؛ لا بحسَب عموم المكلَّفين، ولا بحسَب خصوص بعضهم، ولا بحسَب زمانٍ دون زمان، ولا حالٍ دون حال، بل ما أُثْبِتَ سببًا فهو سببٌ أبدًا لا يرتفع، وما كان شرطًا فهو أبدًا شرطٌ، وما كان واجبًا فهو واجبٌ أبدًا، أو مندوبًا فمندوبٌ، وهكذا جميعُ الأحكام؛ فلا زوالَ لها ولا تَبدُّل، ولو فُرض بقاءُ التكليف إلى غير نهايةٍ لكانتْ أحكامُها كذلك»[(١)].

ومن أوائل من عُرِف عنه ذكر تغيُّر الفتوى بِتَغَيُّر الزمان: ابنُ القيِّم رَحِمَهُ اللهُ، ومع ذلك فهو يقول: «الأحكام نوعان: نوعٌ لا يَتغيّرُ عن حالةٍ واحدة هو عليها، لا بحسَب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهادِ الأئمة؛ كوجوبِ الواجبات، وتحريمِ المحرَّمات، والحدودِ المقررة بالشرعِ على الجرائمِ، ونحوِ ذلك؛ فهذا لا يتطرَّق إليه تغييرٌ، ولا اجتهادٌ يخالف ما وُضع عليه.

والنوع الثاني: ما يَتغيَّرُ بحسَب اقتضاء المصلحةِ له زمانًا ومكانًا وحالاً؛ كمقاديرِ التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشَّرعَ يُنوِّع فيها بحسَب المصلحة»[(٢)].اهـ.

---

(١) «الموافقات» (١/ ٧٨-٧٩).

(٢) في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٣٠-٣٣١).

قال الشيخ علي حيدر في «درر الحكام شرح مجلة الأحكام»(١):

«إن الأحكام التي تَتَغَيَّر بِتَغَيُّر الأزمان هي الأحكام المستنِدةُ على العرفِ والعادةِ؛ لأنه بِتَغَيُّر الأزمان تَتَغَيَّرُ احتياجاتُ الناس، وبناءً على هذا التغيُّرِ يتبدَّلُ أيضًا العرفُ والعادةُ، وبِتَغَيُّر العرفِ والعادة تَتَغَيَّر الأحكامُ حسبما أوضَحْنا آنفًا، بخلافِ الأحكام المستندة على الأدلَّةِ الشرعية التي لم تُبْنَ على العرف والعادة؛ فإنها لا تَتَغَيَّر. مثال ذلك: جزاءُ القاتل العامد: القتلُ، فهذا الحكم الشرعيُّ الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بِتَغَيُّر الأزمان. أما الذي يتغير بِتَغَيُّر الأزمان من الأحكام، فإنما هي المبنيَّة على العرف والعادة، كما قلنا، وإليك الأمثلةَ:

كان عند الفقهاءِ المتقدمين: أنه إذا اشترى أحدٌ دارًا اكتفى برؤيةِ بعض بيوتها(٢)، وعند المتأخرين: لابدَّ من رؤيةِ كلِّ بيتٍ منها على حِدَتِهِ، وهذا الاختلافُ ليس مستنِدًا إلى دليلٍ، بل هو ناشئٌ عن اختلاف العرف والعادة في أمر الإنشاء والبناء؛ وذلك أن العادةَ قديمًا في إنشاء الدور وبنائها: أن تكونَ جميعُ بيوتها متساويةً وعلى طِرازٍ واحد، فكانت على هذا رؤيةُ بعض البيوت تُغْني عن رؤية سائرها، وأما في هذا العصر: فإذا جرت العادةُ بأنَّ الدار الواحدةَ تكون بيوتها مختلفةً في الشكل والحجم لزم عندَ البيع رؤيةُ كلٍّ منها على الانفرادِ».

ومثَّل الشيخُ مصطفى الزَّرْقا لهذه القاعدة بقوله:

---

(١) (١/ ٤٧). وقريب منه ما في «شرح مجلة الأحكام العدلية» لسليم رستم (١/ ٣٦)، وجميع هذا نقلاً عن مقال جاء جوابًا عن سؤال في موقع «الإسلام سؤال وجواب» تحت هذا الرابط:

http://63,175,194,25/index.php?ds = qa&1v = browse&QR = 39286&dgn-4&1n = ara

(٢) يعني: غرفها.

«لما نَدَرت العدالةُ وعَزَّت في هذه الأزمان، قالوا بقَبول شهادة الأمثَل فالأمثل، والأقل فجورًا فالأقل . . . ، وجوَّزوا تحليفَ الشهود عند إلحاح الخَصْمِ، وإذا رأى الحاكمُ ذلك؛ لفساد الزمان»[1].

وذكر الدكتور محمد الزُّحَيلي بعضَ الضوابط لتلك الأحكام التي تتغيَّر بتغيُّر الأزمان والأشخاص، فقال:

(١) إن الأحكامَ الأساسيةَ الثابتةَ في القرآن والسنة والتي جاءت الشريعةُ لتأسيسها بنصوصها الأصليَّة: الآمرة والناهية - كحُرْمَة الظلم، وحرمة الزِّنى والربا، وشرب الخمر والسَّرقة، وكوجوب التراضي في العَقْد، ووجوب قمع الجرائم وحماية الحقوق - فهذه لا تَتبدَّلُ بتبدُّلِ الزمان، بل هي أصولٌ جاءت بها الشريعةُ لإصلاح الزمان والأجيال، وتَتَغَيَّر وسائلُها فقط.

٢) إن أركان الإسلام وما عُلم من الدين بالضَّرورة لا يتغيَّر ولا يتبدل، ويبقى ثابتًا كما ورد، وكما كان في العصر الأول؛ لأنها لا تَقْبَل التبديلَ والتغييرَ.

٣) إن جميعَ الأحكامِ التعبُّديةِ التي لا مجالَ للرأي فيها ولا للاجتهاد، لا تقبل التغييرَ ولا التبديل بتبدُّلِ الأزمان والأماكن والبلدان والأشخاص.

٤) إن أمورَ العقيدة أيضًا ثابتةٌ لا تَتَغَيَّر ولا تتبدَّلُ ولا تقبلُ الاجتهادَ، وهي ثابتةٌ منذ نزولها ومن عَهْد الأنبياء والرسل السابقين، حتى

---

(١) «شرح القواعد الفقهية» (ص٢٢٩)؛ نقلاً عن الرابط السابق لموقع «الإسلام سؤال وجواب».

تقومَ الساعة، ولا تَتَغَيَّر بِتَغَيُّر الأزمان»[١].

وبهذا يتضح أنه لا إشكالَ في هذه القاعدة، وأنه لا حُجَّةَ فيها لمن يريدُ إباحةَ الربا أو الاختلاط مثلاً، أو إلغاءَ الحدود والعقوبات؛ لتغيُّرِ الزمان؛ فإن هذه الأمورَ المذكورةَ ثابتةٌ بالنصوص الواضحة من الكتاب والسنة، فلا مجالَ لتغييرها أو تبديلِها، إلا أن ينخلعَ الإنسانُ من دينه رأسًا[٢].

وليس في قاعدة «تغيُّر الفتوى بتغيُّر الزمان والأحوال» جديدٌ سوى اسمها، وإلا فالكبيرُ والصغيرُ من المسلمين يعلمونَ في الجملة أنَّ مِن الناس مَن يُعذَر في بعض الأحكام، ومنهم من يُعذَر في بعض أحواله دون بعض؛ كالمسافر، والمريض؛ حين يكونُ الفطرُ في رمضان في حقهما رخصةً، وقد يكونُ واجبًا إذا شقَّ عليهما الصومُ ولحقهما منه ضررٌ. والأصلُ في هذا كلِّه قوله ﷺ: «**دعوني ما تركتكُم؛ إنما أهلكَ مَن كان قبلَكُم سؤالُهم واختلافُهم على أنبيائهم، فإذا نهيتُكُم عن شيء فاجتَنبوه، وإذا أمرتُكُم بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استطَعتُم**»[٣].

وكذا النصوصُ الشرعية الأُخرى التي فيها التأكيدُ على مراعاة المصالح والمفاسدِ؛ مثل أن يكونَ فعلُ الشيء سنَّة، ويُترك لما يُخاف من ترتُّب مفسدةٍ عليه؛ كما في قوله ﷺ لعائشةَ رضي الله عنها: «**لولا أن قَومَكِ حَديثُو عَهْدٍ بجاهِليَّة - أو قال: بكُفْر - لأنفَقْتُ كنزَ الكعبةِ في سَبيلِ الله،**

---

(١) «القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي» (٣١٩)؛ نقلاً عن الرابط السابق لموقع «الإسلام سؤال وجواب».
(٢) انتهى النقل عن الرابط السابق لموقع «الإسلام سؤال وجواب».
(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

ولجَعَلتُ بابَها بالأرضِ، ولأدخَلتُ فيها من الحِجْرِ»(١).

وعلى هذا يُحمل ما رواه سالمُ بن أبي الجَعْد عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ قال: **أتاه رجلٌ فقال: يا أبا عباس، أرأيتَ رجلاً قتل مؤمنًا متعمِّدًا، ما جَزاؤه؟ قال: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ...﴾** [النساء: ٩٣] **.قال: أرأيتَ إن تاب وآمنَ وعمل صالحًا ثم اهتدى؟ فقال: وأنَّى له التوبةُ؟ ثَكِلَتْكَ أمُّك! إنه يجيءُ يومَ القيامة آخذًا برأسه تَشْخَبُ أوداجُهُ حتى يقفَ به عندَ العرشِ فيقولُ: يا ربِّ، سَلْ هذا فيم قتلني**(٢)**؟!**. اهـ.

وقد ذكر النوويُّ رحمه الله حديثَ ابن عباس هذا في «روضة الطالبين»(٣) وعنون له بقوله: «فرع: للمفتي أن يُشدِّدَ في الجوابِ بلفظٍ مُتأوَّلٍ عنده؛ زجرًا وتهديدًا، في مواضع الحاجة»، ثم أوضح ذلك بقوله: «قلتُ: المرادُ: ما ذكره الصَّيْمَرِيُّ وغيره؛ قالوا: إذا رأى المفتي المصلحةَ أن يقولَ للعاميِّ ما فيه تغليظٌ، وهو لا يعتقدُ ظاهره، وله فيه تأويلٌ - جازَ؛ زجرًا؛ كما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سُئل عن توبة القاتل؟ فقال: لا توبةَ له. وسأله آخرُ؟ فقال: له توبة. ثم قال: أما الأولُ فرأيتُ في عينيه إرادةَ القتل فمنعتُه، أما الثاني فجاء مُستكينًا قد قَتل، فلم أُقنِّطه.

قال الصَّيْمَرِيُّ: وكذا إن سأله فقال: إن قتلتُ عبدي، فهل عليَّ قصاص؟ فواسعٌ أن يقال: إن قتلتَهُ قتلناك؛ فعن النبيِّ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (١٥٨٥ و١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨١٨٢).
(٣) (١/ ١٠٢-١٠٣)، ونحوه في «آداب الفتوى» (٥٦).

«مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ»(١)، ولأنَّ القتلَ له معانٍ، وهذا كلُّه إذا لم يترتَّبْ على إطلاقه مفسدةٌ. والله أعلم» اهـ.

وهذا يدُلُّ على أن المفتيَ ينبغي أن يكون مُرَبِّيًا قبل أن يكون مفتيًا، يَعلم ما ينبني على الفتوى من مصالحَ ومفاسدَ، ويجهد نفسَهُ في هداية الناس، وليس مُلْزمًا بذكر الحكم الشرعيِّ إذا خاف مفسدةً على السائلِ، ففي النصح والتوجيه، والوعظ والتخويف، والترغيب والترهيب - مندوحةٌ عن ذكر الحكم الشرعيِّ إذا خاف على السائل، وتقدم أن السَّلفَ كانوا يُفَرِّقون في الفتوى بين ماوقع وبين ما لم يقَعْ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

❁❁❁❁❁

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ١٠ و١١ و١٢ و١٨ و١٩)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤) وحسنه، وابن ماجه (٢٦٦٣)، والنسائي (٤٧٣٦ و٤٧٣٧ و٤٧٣٨ و٤٧٥٣)، والحاكم (٤/ ٣٦٧) وصححه؛ جميعهم من رواية الحسن البصري، عن سمرة، عن النبي ﷺ، به. قال الإمام أحمد في «مسائله» برواية ابنه عبد الله (١٤٦١): «وأخشى أن يكونَ هذا الحديثُ لا يثبت»، وأفتى بخلافه. وقال عباس الدوري في «تاريخ يحيى بن معين» (٤٠٩٤): «سمعت يحيى يقول: لم يسمع الحسن من سمرة شيئًا، هو كتاب». قال يحيى في حديث الحسن عن سمرة: «من قتل عبده قتلناه»؛ قال في سماع البغداديين: ولم يسمع الحسن من سمرة»، وقال الترمذي في «العلل الكبير» (٤٠١): «سألت محمدًا [يعني البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال: كان عليُّ بن المديني يقول بهذا الحديث. قال محمد: وأنا أذهب إليه».

مقدمة موجزة في حكم التَّداوي والرُّقى والتمائم والعَيْن والمس والسِّحر

حُكم التَّدَاوِي والعِلاَج

* يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً؛ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»(١).

* ويقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُم فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»(٢)، ويقول أيضا: «عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»(٣).

* وقال عليه الصلاة والسلام: «اِعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ؛ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا»(٤).

* وكان النبي ﷺ إذا عَادَ مَرِيضًا قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ؛ أَذْهِبِ البَاسَ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي؛ لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»(٥).

---

(١) البخاري برقم (٥٦٧٨)؛ دون قوله: «عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»، وأخرجه بهذه الزيادة: أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٧، ٤١٣، ٤٤٣، ٤٥٣،)، وَ(٤/ ٢٧٨).

(٢) أبو يعلى في «مسنده» (٦٩٦٦) بإسنادٍ جيد، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٩١)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ ٣٢٦ (٧٤٩) من حديث أم سلمة ﵂، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٨٦) لأبي يعلى والبزار، وقال: «ورجال أبي يعلى رجال الصحيح؛ خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان».

(٣) أبو داوود (٣٨٧٤) من حديث أبي الدرداء ﵁، وسنده حسن - كما في «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٣٦) لابن مفلح. وأخرجه من حديث أم الدرداء ﵂: الطبراني في «الكبير» ٢٤/ ٢٥٤ (٦٤٩)؛ قال في «مجمع الزوائد» (٥/ ٨٦): «ورجاله ثقات».

(٤) مسلم(٢٢٠٠)، وأبو داوود(٣٨٨٦) واللفظ له.

(٥) البخاري(٥٦٧٥)، ومسلم(٢١٩١).

* **وكان ﷺ إذا اشْتَكَى قَرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ**[١].

* لكن ذَكَر النبي ﷺ في صِفات السَّبْعِينَ أَلْفًا الذين يَدْخُلون الجنَّةَ بِغَيْرِ حِسابٍ ولا عذابٍ: بأنَّهم «**لَا يَسْتَرْقُونَ**»[٢]؛ أي: لا يَطْلُبُونَ الرُّقْيَةَ مطلقًا.

لأجلِ ما سَبَق ونحوِهِ فقد اختلف أهل العلم في حكم التداوي والعلاج على النحو الآتي:

- ذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ إلى أنه مُؤَكَّدٌ حتى يُداني به الوُجُوب.

- وذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ إلى أنه يستوي عنده فِعْلُ التَّداوي وتَرْكُهُ.

- ومذهب الشافعية إلى أنه مستحبٌّ وفِعْلُهُ أفضل، وذكر النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرحه على «صحيح مسلم»: أنه مذهب جمهور السلف وعامة الخلف.

- وذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ إلى مشروعيَّة التداوي وإباحَتِهِ، وأنَّ تَرْكَهُ أفضل لِمَنْ عقَدَ التوكُّلَ وسَلَكَ طرِيقَهُ.

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: ليس بوَاجبٍ عند جماهير الأئمة؛ إنما أَوْجَبَهُ طائفةٌ قليلةٌ من أصحاب الشافعي وأحمد[٣].

* وذهب الشيخ ابن عثيمين[٤] رَحِمَهُ اللهُ إلى التوفيقِ والجَمْعِ بين أقوال الأئمة السابقة، وأن الأقربَ أن يُقال:

---

(١) البخاري (٤٤٣٩) وأطرافه عنده، مسلم(٢١٩٢).
(٢) البخاري (٥٧٥٢) وأطرافه في(٣٤١٠)، ومسلم(٢٢٠).
(٣) انظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٣٣٣- ٣٣٥) بتصرف يسير.
(٤) في كتابه: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٥/ ٣٠١).

١) أن ما عُلِم أو غَلَبَ على الظَنِّ نَفْعُهُ مع احتمالِ الهَلاكِ بِعَدَمِهِ ؛ فهو واجب .

٢) ما غَلَبَ على الظنِّ نَفْعُهُ؛ وليس هناك هلاكٌ مُحَقَّقٌ بِتَرْكِه ؛ فهو أفضل.

٣) ما تَسَاوَى فيهِ الأمران ؛ فَتَرْكُهُ أفضل.

★ هل التَّدَاوِي يُنَافِي التَّوَكُّلَ عَلَى الله ؟ :

- التداوي مشروعٌ في الإسلام، وهو من فِعْلِ الأسبابِ المأمورِ بِهَا.
- و مادام القلبُ مُعلَّقًا بالله فالتداوي لا يُنَافِي التوكُّل عليه؛ لأن العلاج هو سَبَبٌ، والله قد رَبَطَ الأسبابَ بِمُسَبَّبَاتِها.
- **وحقيقة التوكُّل**: هو صِدْقُ اعتمادِ القلبِ على الله تعالى في جَلْبِ المنافع ودَفْعِ المَضارّ؛ فالله هو النافِع الضارّ الفعَّال أولاً وآخراً. ففِعْلُ الأسبابِ لا يُنافي التوكُّل على الله - إذا اعتقد الإنسان أن هذه الأسباب لا تُؤثِّر بذاتِها، وأنه لا نَفْعَ لَهَا إلا بإِذْنِهِ تعالى وقَدَرِه.
- بل إنَّ تَرْكَ الأسباب قد يكون فيه طَعْنٌ في سُنَّة اللهِ وحِكْمَتِهِ؛ لأنه سبحانه هو الذي أمَرَ بفعلِها والأخذِ بها.
- وتقدم ذِكْرُ تَداوِيهِ ﷺ ورُقْيَتُهُ أصحابَه، وهو أصدق الخلق تَوَكُّلاً، عليه الصلاة والسلام.

★ ضوابط التَّدَاوِي والدَّوَاء :

١- أن يعتقد أن الشافي هو الله، وأن هذا الدواء إنما هو بتقديرِ الله،

وأنه سببٌ من الأسباب.

٢- ألَّا يترتَّب على المعالجة فِعْلُ محرَّمٍ؛ ككَشْفِ عَورةٍ أو نَظَرٍ إليها؛ إلا عند الضرورة أو الحاجة المُلِحَّة، ونحو ذلك.

٣- ألَّا يكونَ الدواءُ مُحَرَّمًا، أو مُسْتَخْرَجًا من مُحَرَّم، أو فيهِ مادَّةٌ مُحرَّمة؛ كالتداوي بالخَمْرِ وغيرِهِ من المُسْكِرَاتِ أو المُخَدِّرات.

الرُّقَى الشَّرْعِيَّة

* **الرُّقْيَة**: هي العُوذَة التي يُرقَى بها المريض. وتُسمَّى: العَزِيمَة.

* **الرُّقية الشرعية**: هي الرقية الخالِيَة من الشِّرك، والمشتملة على ثلاثة شروط:

١- أن تكونَ بكلامِ الله، أو بأسماءِ الله وصفاتِهِ، أو بالأدعية النبويَّة.

٢- أن تكون باللِّسان العربيِّ وما يُعْرَفُ مَعناهُ.

٣- أن يُعتقد أنَّ الرُّقى لا تؤثِّرُ بذاتِها؛ بل بتقديرِ الله تعالى.

* **كيفية الرقية الشرعية**: أن يُقْرَأَ ويُنْفَثَ على المريضِ (ولا بأس بِتَرْكِ النَّفْث)، أو يُقْرَأَ في ماءٍ ويُسقاهُ المريض.

التَّمَـائِـم

* **التَّمَائِم**: هي ما يُعَلَّقُ بأَعْنَاقِ الصِّبيان لدَفْعِ العَيْنِ، وقد يُعلَّق على الكبار من الرجال والنساء.

* **التمائم على نوعين:**

النوع الأول:

ما كان مِنْ غيرِ القرآن؛ كالخَرَزِ، والعِظام، والخُيُوط، وأسماءِ الشياطين والجنِّ، والطَّلاسِم؛ فهذا مُحرَّم قطعًا، وهو من الشِّرك؛ لأنه تَعَلُّقٌ بغيرِ الله وأسمائِهِ وصفاتِهِ وآياتِه.

النوع الثاني:

ما كان مِن القرآن أو من أسماءِ الله وصفاتِه، وتُعَلَّقُ لِلاستشفاءِ بها؛ وللعلماء فيها قولان:

١- **الجَوَاز**؛ وحملوا الحديث الوارد في المَنْعِ من تعليقِ التمائم على التي فيها شِرْك.

٢- **المَنْعُ من ذلك**؛ وهو الراجح؛ لعُمُومِ النَّهْي في الحديث، ولا مُخَصِّصَ للعموم. وسدًّا للذريعة؛ لأنها قد تُؤدِّي إلى تعليقِ ما ليس مباحًا. وقد تُمْتَهَنُ بِحَمْلِهَا في حالِ قَضاءِ الحاجة والاستنجاء، ونحو ذلك.

العَيْــن

* **تطلق العَيْن في اللغة على عِدَّةِ معانٍ**؛ والمقصود منها هنا:

أن تُصِيبَ الإنسانَ بِعَيْنٍ؛ ويُسَمَّى صاحبها: عَائِنٌ ومِعْيَانٌ وعَيُونٌ، والمصاب: مَعِينٌ ومَعْيُونٌ[(١)].

(١) انظر «لسان العرب» (١٣/ ٣٠١). طبعة دار صادر.

* **وفي الاصطلاح** ـ عرَّفها ابن حجر بقوله:

نَظَرٌ باستحسانٍ؛ مَشُوبٍ بحَسَدٍ من خبيثِ الطَّبْعِ، يحصلُ للمَنظُورِ منه ضَرَرٌ[1].

* **الحَسَد**: تَمنِّي زوالَ نِعمةِ المَحْسُود وذهابها إلى الحاسد[2].
* والصِّلَة بين الحَسَد والعَيْن: أنَّ الحسَدَ هو أَصْلُ الإصابة بالعَيْن.
* الإصابة بالعين ثابتة موجودة؛ دلَّ الدليل من الكتاب والسنة على وقوعها.
* والإصابة بالعين وما يحصل بسبَبِها من ضَرَرٍ إنما يكون بإرادة الله تعالى ومشيئتِهِ؛ فالله يخلُقُ عند نظرِ العائن إلى المَعْيُون وإعجابِهِ بِهِ ما شاء من ألَمٍ وضَرَرٍ، ثم يصرفه دون سببٍ، وقد يصرفه قبل وقوعه بالاستعاذة والتحصينات الشرعية.

المَسّ

* المَسُّ في الأصل: مُلاقاةُ ظاهِرِ الشيءِ ظاهِرَ غيرِهِ. وكُنِّيَ بالمَسِّ عن الجُنُون؛ يقال: مَسَّهُ الشيطان؛ إذا جُنَّ، فهو مَمْسُوس[3].
* وقيل: المَسُّ واللَّمْسُ بمعنًى واحد؛ لكن خُصَّ المَسُّ بكل ما يَنَالُ الإنسانَ من أذًى.

---

(١) «فتح الباري»(١٠/ ٢٠٠).
(٢) «لسان العرب»(٣/ ١٤٨). طبعة دار صادر.
(٣) المرجع السابق (٤/ ٣٤٨).

السّحر

* **السِّحْرُ** هو: ما خَفِيَ ولَطُفَ سَبَبُهُ، وأصله: صَرْفُ الشيءِ عن حقيقتِهِ إلى غيرِه؛ تقول العرب للرَّجُل: ما سَحَرَكَ عن وَجْهِ كذا وكذا؟ أي: ما صَرَفَكَ عَنْه. وهو عَمَلٌ يُتَقَرَّبُ فيهِ إلى الشيطان، وبمَعُونَةٍ منه .

* السِّحر عملٌ شيطاني، وكثيرٌ منه لا يُتوصَّل إليه إلا بالشِّرك، والتقرُّب إلى الأرواح الخبيثة بما تُحِبُّ، والتوصُّل إلى استخدامها بالإشراك بها؛ ولذا قَرَنَهُ الإسلام بالشِّرك؛ حيث يقول النبي ﷺ:

- «**اِجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**» قالوا: يا رسول الله، وما هُنَّ؟ قال: «**الإشراكُ باللهِ، والسِّحْرُ..**»(١).

* **والسِّحر كُفْرٌ وشركٌ يُناقِضُ العقيدة**. وقد تَساهَلَ الناس في شَأْنِ الساحِرِ والسِّحْرِ، وربما عَدُّوا ذلك فنًّا من الفُنُون؛ يفتخرون بها، ويَمْنَحُوَن أصحابَها الجوائز والتَّشْجيع؛ وهذا من الجهل بالدِّينِ، والتّهاوُنِ بشأنِ العقيدة، وتَمْكِينٌ لِلعَابِثِينَ بِهَا.

* **السِّحْر له حقيقة**؛ ومنه ما يُؤَثِّرُ في القلب والأبْدَان؛ فيُمْرِضُ، ويَقتُل، ويفرِّقُ بين المَرْءِ وزَوْجِه. وتأثيرُهُ إنَّما هو بإذنِ اللهِ وقَدَرِهِ ومشيئَتِهِ؛ ولا يَمْلِكُ السّاحِر مِنْ ذلك ضَرًّا ولا نفعًا.

❁❁❁❁❁

---

(١) البخاري (٢٧٦٦) وأطرافه عنده، ومسلم (٨٩).

فتاوى



الفصل الأول : الرُّقى والتمائم

الفصل الثاني : العَين والسِّحر

الفصل الثالث : حقيقة الجِنّ ومسُّهم للإنس

الفصل الأول
الرقى والتمائم

[١] هل الرقية تنافي التوكل على الله ؟

س : هل الرقية تنافي التوكل ؟

ج : التوكل: هو صدق الاعتماد على الله ﷻ في جلب المنافع ودفع المضار، مع فعل الأسباب التي أمر الله بها. وليس التوكل أن تعتمد على الله بدون فعل الأسباب؛ فإن الاعتماد على الله بدون فعل الأسباب طعن في الله ﷻ وفي حكمته تبارك وتعالى، لأن الله تعالى ربط المسبَّبَات بأسبابها، وهنا سؤال: من أعظم الناس توكلاً على الله ؟

الجواب: هو الرسول ﷺ وهل كان يعمل الأسباب التي يتقي بها الضرر؟ الجواب: نعم، كان إذا خرج إلى الحرب يلبس الدروع ليتوقى السهام، وفي غزوة أحد ظَاهَرَ بين دِرعين؛ أي: لبس درعين. كل ذلك استعدادًا لما قد يحدث .

ففعل الأسباب لا ينافي التوكل إذا اعتقد الإنسان أن هذه الأسباب مجرد أسباب فقط لا تأثير لها إلا بإذن الله تعالى، وعلى هذا فالقراءة: قراءة الإنسان على نفسه، وقراءته على إخوانه المرضى لا تنافي التوكل؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ **أنه كان يرقي نفسه بالمُعَوِّذات، وثبت أنه كان يقرأ على أصحابه إذا مَرِضُوا**[1]، والله أعلم .

الشيخ محمد بن عثيمين - فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها، ص (١٥)

---

(١) انظر مقدمة الكتاب ص (٥٧، ٥٨) .

[٢] إلى جانب الرقية الشرعية .. اِفْعَل الآتي:

س : عن رجل أصيب بداء، فذهب إلى الأطباء ولم يستفد شيئًا، ثم ذهب إلى المشايخ والقراء فإذا قرؤوا عليه هدأت نفسه، وبعد فترة تعود حالته إلى ما كانت عليه، ثم هو يقول: ما العلاج في ذلك ؟

ج : العلاج يكون بأمور:

الأول: الطمأنينة إلى الخير، ومحبته .

ثانيًا: الصبر على ما تلاقيه نفسك من القلق، واحتساب أن هذا من المصائب التي يبتلي الله بها العباد، ويختبرهم: أيصبر العبد أم لا ؟ فإذا صبر فإن الله تعالى يثبته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَر من الآية: ١٠]، هذا من حيث العموم .
أما من حيث الخصوص فنوصيه بأمور:

أولاً: كثرة الأعمال الخيرة والصالحة، كالصلوات والعبادات، والأذكار وقراءة القرآن ونحوها .

ثانيًا: ونوصيه أيضاً بحضور مجالس الذكر، ومجالس العلم، فإن فيها ما يطمئن نفسه، وبها يشغل نفسه عن تلك الأفكار .

ثالثًا: ثم نوصيه بأن يشغل نفسه بأي شيء مفيد؛ فمثلاً: يشتري الأشرطة والكتب المفيدة والتي فيها المواعظ والإرشادات والعلم النافع والأحكام والقصص والعبر، التي يشغل بها وقته وتطمئن بها نفسه .

فإذا اشتغل بذلك كله، ووطن نفسه على ذلك، وأكثر من ذكر الله،

ومن قراءة القرآن، وعلاج نفسه بالأدعية الواردة في الكتاب والسنة، بعد ذلك نرجو من الله أن يخفف عنه ما يجده .

الشيخ ابن جبرين - الكنز الثمين، ج(١/ ٢١٠، ٢١١)

[٣] من أحكام الرقى والعزائم والتمائم وبيعها

س١: ما حكم بيع الرقى والعزائم ؟

ج١ : سبق أن صدرت فتوى في منع كتابة قرآن أو أذكار نبوية أو نحوها في ورق أو طبق مثلاً، ثم محوها بماء ونحوه ليشربه المريض أملاً في الشفاء من مرضه؛ وإنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين ولا الصحابة رضي الله عنهم فيما نعلم أنهم فعلوا ذلك، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه وما كان عليه سائر أصحابه رضي الله عنهم . وفيما يلي نص الفتوى:

أذن النبي ﷺ في الرقية بالقرآن والأذكار والأدعية ما لم تكن شركاً أو كلاماً لا يفهم معناه؛ لما روى مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يارسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال: **«اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ؛ لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكاً»**[(١)] .

وقد أجمع العلماء على جواز الرقى إذا كانت على الوجه المذكور آنفاً، مع اعتقاد أنها سبب لا تأثير له إلا بتقدير الله تعالى. أما تعليق شيء بالعنق أو ربطه بأي عضو من أعضاء الشخص: فإن كان من غير القرآن فهو محرم بل شرك؛ لما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عمران ابن حصين رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صُفْر، فقال: **«أَمَا إِنَّهَا لا تَزِيدُكَ إِلا وَهْنًا، انْبِذْهَا عَنْكَ؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ**

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥٧) .

مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا»[١]. وما رواه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: عنه ﷺ قال: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلا وَدَعَ اللهُ لَهُ»[٢]. وفي رواية لأحمد أيضاً: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»[٣]. وما وراه أحمد وأبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»[٤]، وإن كان ما علقه من آيات القرآن؛ فالصحيح أنه ممنوع أيضاً لثلاثة أمور:

الأول: من أحاديث النبي ﷺ بالنهي عن تعليق التمائم ولا مخصص لها.

الثاني: سَدُّ الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.

الثالث: إن ما علق من ذلك يكون عرضة للامتهان؛ بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء والجماع ونحو ذلك .

وأما كتابة سورة أو آيات من القرآن في لوح أو طبق أو قرطاس وغسله بماء أو زعفران وغيرهما وشرب تلك الغسالة رجاء البركة أو استفادة علم أو كسب مال أو صحة أو عافية ونحو ذلك - فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعله لنفسه أو غيره ولا أنه إذن فيه لأحد من أصحابه أو رخص فيه لأمته، مع وجود الدواعي التي تدعو إلى ذلك، ولم يثبت في

---

(١) أحمد (٤/ ٤٤٥)، وابن ماجه (٣٥٣١)، وغيرهما، وحسَّنه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٧٧) . ومعنى (صُفْر): هو النحاس الأصفر. ومعنى (الوَاهِنَة): أي لأجل الواهنة؛ وهي: عِرْق يأخذ في المَنْكِب وفي اليد كلها فيُرقَى منها. وقيل: هو مرض يأخذ في العَضُد. ومعنى (وَهْناً): أي ضَعْفاً ومرَضاً.

(٢) أحمد (٤/ ١٥٤)، وأبو يعلى (١٧٥٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٣٤)، وابن حبان (٦٠٨٦)، والحاكم ٤/ ٢١٦ (٧٥٠١) وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أحمد (٤/ ١٥٦)؛ قال في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٣): «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات».

(٤) أحمد (١/ ٣٨١)، وأبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠). وصححه الألباني؛ كما في «صحيح الجامع» (١٦٣٢)، و«السلسلة الصحيحة» (٣٣١).

أثر صحيح فيما علمنا عن أحد من الصحابة ﷺ أنه فعل ذلك أو رخص فيه. وعلى هذا فالأولى تركه، وأن يستغني عنه بما ثبت في الشريعة من الرقية بالقرآن وأسماء الله الحسنى، وما صح من الأذكار والأدعية النبوية ونحوها مما يعرف معناه ولا شائبة للشرك فيه. وليتقرب إلى الله تعالى بما شرع رجاء المثوبة وأن يفرج الله كربته ويكشف غمته ويرزقه العلم النافع ففي ذلك الكفاية، ومن استغنى بما شرع الله أغناه الله عما سواه. والله الموفق .

وعلى هذا ينبغي ألا يعطى أحدٌ تصريحاً ببيع ما ذكر من الرقى والعزائم؛ بل يمنع بيعها .

اللجنة الدائمة/ من كتاب (فتاوى معاصرة) جمع: الجهني، ص (١٢)

س٢: لقد حضرت نقاشًا بين شخصين - أحسبهم والله حسيبهم على صلاح وتقوى - ممن يرقون بالرقية الشرعية الصحيحة إن شاء الله، وقد دار بينهما النقاش التالي:

قال أحدهم: إنه يطلب من مرضاه عدم التسمية عند شرب الماء الموضوع فيه عَزِيمة؛ معللًا ذلك بأن التسمية تمنع الشيطان من مشاركة الإنسان في مطعمه ومشربه، وبذلك لن يتأثر الشيطان بالعزيمة التي يتعاطاها الإنسان .. فرد عليه الآخر: «بأن أي شيء لا يُبْدَأ باسمِ الله فهو أَبْتَر»(١).

فما هو الحق في المسألة؟

ج٢: نقول: إن ذكر اسم الله تعالى عند الشراب والطعام مما

---

(١) أخرجه بلفظ: « كُلُّ أَمْرٍ ذي بَال لا يُبدَأُ فيه بِبسم الله الرحمن الرحيم أَقْطَع »: الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٢١٠)، والحافظ عبدالقادر الرهاوي في كتاب «الأربعين البلدانية»؛ بإسنادٍ حسن من حديث أبي هريرة ﷺ. انظر: «الأذكار» للنووي، ص (٩٠)، و«الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٢٦) وصحّحه، و«فيض القدير» (٥/ ١٣، ١٤)، و«كشف الخفاء» (١٩٦٤)، و«عون المعبود» (١٣/ ١٢٧) . ومعنى (أَبْتَر): أي مقطوع ومَمْحُوق البركة.

تحصل به البركة، وطرد الشياطين وإذلالهم؛ فعلى المريض عند شرب الماء الذي رقي فيه أو نحوه - أن يتبرك باسم الله؛ ليكون ذلك سببًا في طرد الشيطان وإبعاده عن ذلك المريض؛ سواءً كان ملابسًا له كالمصروع أو يعتاده في بعض الأحيان، فكل ذلك مما يؤثر فيه ذكر اسم الله، وينفع في شفاء المريض.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه

---

[٤] شروط الراقي والمرقي

س : ما هي الصفات والآداب التي ينبغي للراقي أن يتحلى بها ؟

ج : لا تفيد القراءة على المريض إلا بشروط:

الشرط الأول: أهلية الراقي: بأن يكون من أهل الخير والصلاح والاستقامة والمحافظة على الصلوات والعبادات والأذكار والقراءة والأعمال الصالحة وكثرة الحسنات، والبعد عن المعاصي والبدع والمحدثات والمنكرات وكبائر الذنوب وصغائرها، والحرص على الأكل الحلال والحذر من المال الحرام أو المشتبه؛ لقول النبي ﷺ: **«أَطِبْ مَطعَمَكَ تَكُنْ مُستجاب الدعوة»**[(١)]، **«وذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»**[(٢)]؛ فطيب المطعم من أسباب قبول الدعاء؛ ومن ذلك عدم فرض الأجرة على المرضى،

---

(١) جزء من حديث: أخرجه الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٣١١ (٦٤٩٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩١): رواه الطبراني في الصغير، وفيه من لم أعرفهم».
(٢) مسلم (١٠١٥).

والتنزه عن أخذ ما زاد على نفقته فذلك أقرب إلى الانتفاع برقيته .

الشرط الثاني: معرفة الرقى الجائزة من الآيات القرآنية: كالفاتحة، والمعوذتين، وسورة الإخلاص، وآخر سورة البقرة، وأول سورة آل عمران وآخرها، وآية الكرسي، وآخر سورة التوبة، وأول سورة يونس، وأول سورة النحل، وآخر سورة الإسراء، وأول سورة طه، وآخر سورة المؤمنون، وأول سورة الصافات، وأول سورة غافر، وآخر سورة الجاثية، وآخر سورة الحشر، ومن الأدعية القرآنية المذكورة في «الكلم الطيب»[1] ونحوه، مع النفث بعد كل قراءة، وتكرار الآية مثلاً ثلاثًا أو أكثر من ذلك.

الشرط الثالث: أن يكون المريض من أهل الإيمان والصلاح والخير والتقوى والاستقامة على الدين، والبعد عن المحرمات والمعاصي والمظالم؛ لقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء]، وقوله: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ [فصلت من الآية: ٤٤]؛ فلا تؤثر غالبًا في أهل المعاصي وترك الطاعات وأهل التكبر والخيلاء والإسبال وحلق اللحى والتخلف عن الصلاة وتأخيرها والتهاون بالعبادات، ونحو ذلك.

الشرط الرابع: أن يجزم المريض بأن القرآن شفاء ورحمة وعلاج نافع؛ فلا يفيد إذا كان مترددًا يقول: أفعلُ الرقية كتجربة إن نفعت وإلا لم تضر؛ بل يجزم بأنها نافعة حقًا، وأنها هي الشفاء الصحيح كما أخبر الله تعالى .

فمتى تمت هذه الشروط نفعت بإذن الله تعالى، و الله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

(١) لابن تيمية رحمه الله .

[٥] هل يشترط أن يكون الراقي من العلماء ؟

س : لقد دار جدل حول من يقرؤون القرآن ليرقوا به الناس فقال البعض: لا يجوز لأحد أن يرقي بالقرآن لجمهور الناس إلا أن يكون من أهل العلم الشرعي، وقال البعض الآخر: إنه يكفي أن يكون من حفظة كتاب الله، سليم المعتقد، من أهل الصلاح والتقوى .

أرجو بيان الصواب في هذه المسألة والحكم الشرعي في ذلك .

ج : الذي أرى أنه لا يشترط أن يكون من أهل العلم؛ إذا كان حافظًا لكتاب الله، معروفًا بالتقى والصلاح، ولم يقرأ إلا بالقرآن أو ما جاء عن النبي ﷺ؛ فلا بأس، وليس من شرط أن يكون عالمًا، وبعض العلماء يكون عالمًا لكن في القراءة يكون أقل من بعض الآخرين؛ أي من بعض الناس .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

[٦] الأولى أن يرقي الإنسان نفسه

س : هل يمكن للمسلم أن يعالج نفسه بنفسه بالقراءة والنفث في الماء ؟

ج : كان النبي ﷺ إذا أحس بمرض ينفث في يديه (ثلاث مرات) بـ (قل هو الله أحد) و(المُعَوِّذَتَيْن)، ويمسح بهما في كل مرة ماستطاع من جسده عند النوم عليه الصلاة والسلام، بادئاً برأسه ووجهه وصدره؛ كما أخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها في الحديث الصحيح[1]. ورقاه جبرائيل عليه السلام لما مرض في الماء بقوله: «بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ

(١) البخاري (٥٧٣٥) وأطرافه في (٤٤٣٩)، ومسلم (٢١٩٢).

كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ»(١)؛ (ثلاث مرات)، وهذه الرقية مشروعة ونافعة .

وقد قرأ ﷺ في ماء لثابت بن قيس رضي الله عنه، وأَمَرَ بِصَبِّهِ عليه؛ كما روى ذلك أبو داود في الطب بإسناد حسن(٢) ... وإلى غير هذا من أنواع الرقية التي وقعت في عهده عليه الصلاة والسلام؛ ومن ذلك أنه ﷺ رقى بعض المرضى بقوله: **«اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، واشْفِ أَنْتَ الشَّافِي؛ لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا»**(٣) .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩٤/٨)

---

[٧] جواز رقية الغير وكراهة طلبها للنفس

س : قرأنا في (كتاب التوحيد) للشيخ محمد بن عبد الوهاب في حديث السبعين: إنهم (لا يرقون)، وقرأنا في (زاد المعاد) لابن القيم أن الرسول ﷺ رقى بعض أصحابه، وقال في ذلك بعض الأدعية؛ فهل فعله ﷺ نسخٌ لما ورد في الحديث ؟ أم أنها من الأفعال الخاصة به ؟

ج : أنا قرأت كتاب التوحيد، ولم أجد فيه هذه الكلمة وهي كلمة: **«لا يرقون»**، وهذا السائل إذا كان قد وجدها فيمكن أنها بنسخة غير معتمدة، والرواية التي قرأناها في كتاب التوحيد فيها: **«هُمُ الَّذِينَ لا يَتَطَيَّرُونَ وَلا يَسْتَرْقُونَ وَلا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»**(٤)، فإذا كان في بعض النسخ: **«لا يرقون»** فيمكن أنها أخذت من رواية ضعيفة؛ وذلك

---

(١) مسلم (٢١٨٦).
(٢) أبو داود (٣٨٨٥)، والنسائي «الكبرى» (١٠٨٥٦، ١٠٨٧٩)، والطبراني في «الأوسط» (٩١١٨)، و«الكبير» (١٣٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٦٩).
(٣) البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١).
(٤) البخاري (٥٧٥٢)، ومسلم (٢٢٠).

لأن الحديث موجود في الصحيحين في بعض رواياته: «**لا يَرْقُون**[(١)] **ولا يسترقون**» .

ولكن صحح العلماء أن كلمة: «**لا يرقون**» خطأ من بعض الرواة، وأن الصواب: «**لا يسترقون**»[(٢)]، [فقط].

فكونك ترقي غيرك وتنفعه مما تثاب عليه ولا ضرر عليك في ذلك؛ فقد نفعت غيرك - كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ قال: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ**»[(٣)] .

وأما كونك تطلب غيرك فإن ذلك دليل على ضعف التوحيد، ودليل على أنك ما وثقت بالتوكل على الله؛ فالراقي يجوز أن يرقي غيره، ولكن يكره له أن يطلب من يرقيه .

الشيخ ابن جبرين - الكنز الثمين (١٩٢/١-١٩٤)

[٨] كيفية علاج المريض بالرقية الشرعية

فأشير إلى استفتائك المقيد بإدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٦١٠) وتاريخ ١٤٠٧/٧/٤هـ الذي تذكر فيه ما أصاب والدتك من النسيان بعد إجرائها لعملية المرارة، وطلبك أن ندلك على علاج شرعي لما أصابها .

وأفيدك بأن ما حصل على والدتك إنما هو بقضاء الله وقدره، وعلى المسلم أن يصبر ويحتسب ما عند الله من الأجر - عملاً بقول الله

---

(١) هذا اللفظ في رواية عند مسلم: (٢٢٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٨٢/١ و٣٢٨)، و«فتح الباري» (٤٠٨/١١ و٤٠٩) و«الضعيفة» للألباني (٣٦٩٠).

(٣) مسلم (٢١٩٩).

سبحانه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ۝١٥٧﴾ [سورة البقرة]، وقوله سبحانه: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ۝١١﴾ [سورة التغابن].

وقال النبي ﷺ: «**إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاءِ، وَإِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ**»(١)؛ حسنه الترمذي.

ونوصيك بأن تقرأ عليها بفاتحة الكتاب وآية الكرسي و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ و﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، وغير ذلك من آيات القرآن العزيز. وتكرِّر ذلك في كل صباح ومساء؛ لأن الله سبحانه أنزل كتابه شفاء من كل سوء؛ كما قال سبحانه: ﴿قُلۡ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدٗى وَشِفَآءٞۖ﴾ [سورة فصلت، من الآية: ٤٤].

كما نوصيك بالدعاء الصحيح المشهور؛ مثل: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ؛ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا**»(٢)، و«**بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ**»(٣)، تكرِّرَ هذان الدعاءان ثلاث مرات، وتدعو لها أيضًا بما أحببت من الدعاء سوى ذلك، وكونه مما ورد عن النبي ﷺ أفضل.

كما نوصيك بعرضها على الأطباء المختصين ولاسيما الذين أجروا لها العملية لعلهم يجدون لها علاجًا.

---

(١) الترمذي (٢٣٩٦) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه (٤٠٣١)، وحسنه الألباني، وهو في صحيح الجامع برقم (٢١١٠).
(٢) (٣) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٦).

وفق الله الجميع لما فيه رضاه، وشفى والدتك مما أصابها، ومتع الجميع بالصحة والعافية. إنه سميع مجيب .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨٩/٤)

[٩] الرقية بالقرآن وأخذ الأجرة عليها

س : هل ورد في الشرع المطهر ما يمنع من رقية المريض بالقرآن الكريم؟ وهل يجوز للراقي أن يأخذ أجراً على عمله أو هدية ؟

ج : رقية المريض بالقرآن الكريم إذا كانت على الطريقة الواردة؛ بأن يقرأ وينفث على المريض أو على موضع الألم أو في ماء يشربه المريض - فهذا العمل جائز ومشروع؛ لأن النبي ﷺ رَقَى ورُقِي وأمر بالرقية وأجازها .

قال السيوطي: وقد أجمع العلماء على جواز الرُّقَى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن تكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي وما يعرف معناه، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله تعالى[١].

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: والرقى هي التي تسمى بالعزائم، وخص منها الدليل ما خلا من الشرك؛ فقد رَخَّص فيها رسول الله ﷺ من **العَيْن والحُمَة**[٢]؛ يعني: سُمّ العقرب إذا لسعت الإنسان،

---

(١) «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد» للشيخ: سليمان بن عبدالله بن محمد ابن عبدالوهاب (١/ ١٣٦). وقد سبق السيوطي في القول بالإجماع: ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (١٠/ ١٩٥).
(٢) «كتاب التوحيد» (١/ ٢٩) .

وكذا لدغ الحية، فإن الرقية من ذلك تنفع بإذن الله. ولا بأس أن يأخذ الراقي أجرة أو هدية على عمله؛ لأن رسول الله ﷺ أقر الصحابة الذين أخذوا الأجرة على رقية اللديغ؛ وقال: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»[1] .

الشيخ الفوزان - كتاب الدعوة (٦٥/١)

---

[١٠] من آداب أخذ الأجرة على الرقية وإعطائها

س : تلقى أحدهم علاجاً بالرقى الشرعية من أحد المشهود لهم بالصلاح والخير وأعطاه أجراً على رقيته، ولكنه بعد ذلك استكثر ما أعطاه للراقي فادعى على الراقي أموراً غير صحيحة؛ حسداً منه لذلك الراقي .. فما حكم مثل هذا العمل ؟

ج : يفضل أن الراقي يتبرع برقيته لنفع المسلمين واحتساب الأجر من الله في شفاء مرضى المسلمين وإزالة الضرر عنهم، وأن لا يطلب أجرة على رقيته بل يترك الأمر إلى المرضى؛ فإن دفعوا له أكثر من تعبه زهد فيها وردها، وإن كانت دون حقه تغاضى عن الباقي، وهذا من أكبر الأسباب لتأثير الرقية. أما إذا دفع إليه شيئاً من المال عن طيب نفس فليس له الرجوع فيما أعطاه؛ وذلك لأنه قد سمح بها ودفعها كعطية أو هدية أو أجرة طيبة بها نفسه؛ فرجوعه فيها كالرجوع في الهبة؛ وقد قال النبي ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»[2]، وفي حديث آخر: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ؛ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»[3]،

---

(١) البخاري (٥٧٣٧).
(٢) البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢) (١٧) .
(٣) البخاري (٢٦٢٢).

قال الراوي: ولا أعلم القيء إلا حرامًا .

ثم إن دعواه على الراقي أمورًا أخرى يعتبر ظلمًا وإفكًا وكذبًا يعاقب عليه وهكذا الحسد الذي حصل منه للراقي؛ وقد قال تعالى عن اليهود: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [سورة النساء، من الآية:٥٤]، فالحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب. فعليه أن يتوب ويترك الظلم والحسد ويقنع بما قسم الله تعالى، و الله أعلم .

الشيخ ابن جبرين – فتوى عليها توقيعه

---

[١١] توضيح حديث (... تُربة أرضِنا بريقةِ بعضنا ..)

س : جاء في فتوى سابقة أن التبرك بريق أحد غير النبي ﷺ حرام ونوع من الشرك باستثناء الرقية بالقرآن. وهذا يشكل مع ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة ﵂: أن النبي ﷺ كان يقول في الرقية: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا؛ يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»[١] .

فنرجو من فضيلتكم التكرم بالتوضيح .

ج : ذكر بعض العلماء أن هذا مخصوص برسول الله ﷺ وبأرض المدينة فقط؛ وعلى هذا فلا إشكال .

ولكن رأي الجمهور: أن هذا ليس خاصًا برسول الله ﷺ، ولا بأرض المدينة؛ بل هو عام في كل راق وفي كل أرض؛ ولكنه ليس من باب التبرك بالريق المجردة بل هو ريق مصحوب برقية وتربة للاستشفاء، وليس لمجرد التبرك .

وجوابنا في الفتوى السابقة هو التبرك المحض بالريق؛ وعليه فلا

---

(١) البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤).

إشكال لاختلاف الصورتين .

الشيخ ابن عثيمين - مجموع فتاوى ورسائل (١/١٠٨، ١٠٩)

[١٢] الجمع بين حديثي: (وصف الرُّقى بالشرك) و (حث المسلم على رقية أخيه)

س : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ))(١) .

وعن جابر رضي الله عنه قال: ((كان لي خال يرقي من العقرب فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى، قال: فأتاه فقال: يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وأنا أرقي من العقرب فقال: ((مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ))(٢) .. ما هو الجمع بين أحاديث المنع والجواز في موضوع الرقى ؟ وما حكم تعليق الرقى من القرآن على صدر المبتلى ؟

ج : الرقى المنهي عنها هي الرقى التي فيها شرك أو توسل بغير الله أو ألفاظ مجهولة لا يعرف معناها .

أما الرقى السليمة من ذلك فهي مشروعة ومن أعظم أسباب الشفاء؛ لقول النبي ﷺ: «لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكاً»(٣)، وقوله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»، خرجهما مسلم في صحيحه، وقال ﷺ: «لا رُقْيَةَ إِلا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»(٤) ومعناه: لا رقية أولى وأشفى من

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (٣).
(٢) مسلم (٢١٩٩) .
(٣) تقدم تخريجه في ص (٥٧).
(٤) أحمد (٤/٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٦)، وأبو داود (٣٨٨٤، ٣٨٨٩)، والترمذي (٢٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥١٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٤٩)، و«الكبير» ١/ ٢٥٤ و١٨/ ٢٣٥ (٧٣٣، ٥٨٧). وصححه النووي في «المجموع» (٩/ ٦٢)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٨٩).

الرقية من هذين الأمرين. وقد رَقَى النبي ﷺ ورُقِي .

أما تعليق الرقى على المرضى أو الأطفال فذلك لا يجوز، وتسمى الرقى المعلقة: [التمائم] وتسمى: الحروز والجوامع. والصواب فيها أنها محرمة ومن أنواع الشرك؛ لقول النبي ﷺ: **«مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلا وَدَعَ اللهُ لَهُ»**(١)، وقوله ﷺ: **«مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»**(٢)، وقوله ﷺ: **«إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»**(٣).

واختلف العلماء في التمائم إذا كانت من القرآن أو من الدعوات المباحة هل هي محرمة أم لا ؟ والصواب تحريمها لوجهين:

أحدهما: عموم الأحاديث المذكورة فإنها تعم التمائم من القرآن وغير القرآن.

والوجه الثاني: سد ذريعة الشرك فإنها إذا أبيحت التمائم من القرآن اختلطت بالتمائم الأخرى واشتبه الأمر، وانفتح باب الشرك بتعليق التمائم كلها. ومعلوم أن سد الذرائع المفضية إلى الشرك والمعاصي من أعظم القواعد الشرعية، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة - الفتاوى (٢/٢٠، ٢١)

---

[١٣] هل الرقية محصورة بنصوص معينة ؟

س : هل يعد من الرقى الشرعية قراءة بعض الأدعية غير الواردة عن النبي ﷺ مع تقييدها بدعاء الله وحده وسلامتها من ذرائع الشرك ؟ وكذلك قراءة بعض السور والآيات التي لم يرد في السنة بخصوصها شيء وإنما يستحسنها الراقي ويرقي بها مكرراً لها بأعداد معلومة دون الاعتقاد بأن العدد له أثر في الشفاء، فهل هذا جائز ؟

---

(١) (٢) (٣) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (٣) .

ج : لم تحدد الرقية الشرعية في سور مخصوصة ولا آيات معدودة ولا أدعية معينة؛ بل أطلقت كما في قوله ﷺ: «لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا»[1] .

فمتى كانت القراءة سالمة من دعاء الجن أو الشياطين أو الذبح لغير الله ولو ذبابًا أو العمل المخالف للشريعة كأكل النجاسات أو ترك الصلوات .

إذا سلمت من ذلك فهي جائزة بلا كراهة؛ فإن الله وصف القرآن كله بأنه شفاء ورحمة للمؤمنين ولم يحدد آيات خاصة، وهكذا أمر بالدعاء في قوله: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر، من الآية: ٦٠]، ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [سورة الأعراف، من الآية: ٥٥]، ولم يخصص لهم لفظًا معينًا يقتصرون عليه في الدعاء.

ولا بأس بتكرار الآيات والأدعية ولو عشرات المرات فإن كلام الله تعالى شفاء كالفاتحة ونحوها، وكذا تكرار الأدعية المأثورة ونحوها .

الشيخ ابن جبرين – فتوى عليها توقيعه

---

[١٤] حكم تخصيص آيات معينة لأمراض معينة

س : ما حكم تخصيص آيات معينة وتكرارها بأعداد محددة لعلاج أمراض معينة، مثل أن يقرأ آيات معينة من سورة معينة ويكررها بأعداد محددة لمرض السرطان مثلاً، وغيرها لمرض آخر إلى غير ذلك ؟

ج : قال الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء، من الآية: ٨٢]؛ فظاهر الآية أن من القرآن آيات تكون قراءتها سببًا

---

(١) تقدم تخريجه ص (٥٧) .

للشفاء والرحمة، وقيل: إن (مِنَ) لبيان الجنس أي إن جنس القرآن شفاء ورحمة، ولا شك أن هناك آيات ورد فيها ما يدل على الاستشفاء بها، وقد ثبت في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: قراءة سورة الفاتحة كعلاج للديغ؛ فأقَرَّ ذلك النبي ﷺ وقال: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ**»[١]، وفي حديث آخر: «**فَاتِحَةُ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ**»[٢].

وثبت أن آية الكرسي سبب للحفظ من وسوسة الشيطان[٣]، ورويت آثار عن السلف من الصحابة والتابعين في العلاج ببعض الآيات القرآنية والأدعية النبوية، وجربت آيات السحر الثلاث في سورة الأعراف ويونس وطه؛ فوجدت مؤثرة في حل السحر وفي علاج المحبوس عن أهله، وكذا قراءة المعوذتين. ولا بأس بتكرار القراءة والاستعاذة - كما ورد أن النبي ﷺ عند النوم: «**كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا: فَقَرَأَ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ. ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ؛ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ. يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[٤]، فلا إنكار على من فعل ذلك أو نحوه، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

(١) البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) الدارمي (٣٣٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٣٦٧). قال السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٥): «بسندٍ رجاله ثقات».

(٣) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: قال له الجنيّ: «دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قال أبو هريرة: وما هن؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح»، البخاري (٢٣١١).

(٤) البخاري (٥٠١٧).

[١٥] من الرقى الشرعية الواردة عن الرسول ﷺ

س : ما الرقى الشرعية الواردة عن النبي ﷺ ؟

ج : ورد أنه ﷺ كان عندما يريد النوم يجمع يديه وينفث فيهما ويقرأ آية الكرسي والمعوذتين والكافرون والإخلاص ثلاث مرات، ثم يمسح بهما ما أقبل من جسده يبدأ بوجهه وعنقه وصدره وبطنه ورجليه، فلما مرض كانت عائشة تقرأ بها وتنفث وتمسح بيديه رجاء بركتها(١) .

وورد أن بعض الصحابة رَقَى لَدِيغًا بالفاتحة فَبَرَأَ، فقال النبي ﷺ: **«وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»**(٢)، وكان أيضًا يتعوذ ويقول: **« أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الجَانِّ، وَمِنْ عَيْنِ الإِنْسَانِ. ثُمَّ اسْتَعْمَلَ المُعَوِّذَتَيْنِ»**(٣)، وكان يرقي بقوله: **«بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ»**(٤) .

ونهى عن الرقية الشركية وعَلَّم بدلها: **«أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا»**(٥)، ومن ذلك أن يقول: **« أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**(٦)**، وَمِنْ شَرِّ**

---

(١) البخاري (٤٤٣٩، ٥٠١٦، ٥٠١٧)، ومسلم (٢١٩٢). وهو مروي هنا بالمعنى. ولم أجد في الروايات المشهورة كلمة (بيديه) بالتثنية؛ بل بالإفراد: (بيده).

(٢) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.

(٣) الترمذي (٢٠٥٨)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي (٥٤٩٦)، وابن ماجه (٣٥١١). وهو مروي هنا بالمعنى.

(٤) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٦).

(٥) سبق تخريجه في ص (٥٧).

(٦) مسلم (٢٧٠٨، ٢٧٠٩)؛ عن خولة بنت حكيم السُّلَمِيَّة ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»**.

شَيْطَانٍ وَهَامَّة، وَمِنْ شَرِّ عَيْنٍ لَامَّة[١]، وَمِنْ شَرِّ مَخْلُوقَاتِ اللهِ كُلِّهَا عَامَّة، وقال: «إِذَا اشْتَكَى أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ الأَلَمِ وَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ ما أَجِدُ وأُحَاذِر»[٢]، ونحو ذلك .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

[١٦] سُوَر ثبت الاستشفاء بها

س : هل تلاوة سورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة للاستشفاء حرام أم حلال ؟ وهل فعل ذلك الرسول ﷺ أو أحد من السلف الصالح ... ؟ أفيدونا .

ج : إن تلاوة سورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة وغير هذه السور من القرآن على المريض من الرقية الجائزة التي شرعها رسول الله ﷺ بفعله وبإقراره لأصحابه .

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ﵂: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ** - (سورة الإخلاص والمعوذتين) - **فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا**» قَالَ مَعْمَرٌ: فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ ؟ قَالَ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ»[٣] .

وروى البخاري عن طريق أبي سعيد الخدري ﵁: أن أناسًا من

(١) البخاري (٣٣٧١)؛ من حديث ابن عباس ﵄ قال: كان النبي ﷺ يُعوِّذُ الحسن والحسين ويقول: «**إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ؛ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ**».

(٢) مسلم (٢٢٠٢) بلفظ: «**أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ**». أما زيادة «**بِعِزَّةِ**»: فوردت عند أبي داود والترمذي وابن ماجه وموطأ مالك ومسند أحمد وغيرهم.

(٣) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (٦).

أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يُقْرُوهُم؛ فبينما هم كذلك إذ لُدِغَ سيد أولئك، فقال: هل معكم من دواء أو راق، فقالوا: إنكم لم تُقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جُعْلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فَبَرَأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ؛ فسألوه فضحك، وقال: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ»[1] .

ففي الحديث الأول قراءة النبي ﷺ على نفسه بالمعوذات في مرضه، وفي الثاني إقراره للصحابة على الرقية بالفاتحة .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة - مجلة البحوث الإسلامية/ عدد (٢٧) ص (٥٢، ٥٣)

---

[١٧] النفث في الماء من الرقى الجائزة

س : هل يشرع النفث في الماء ثم يسقاه المريض استشفاء بريق ذلك النافث وما على لسانه حينئذ من ذكر الله تعالى أو شيء من الذكر كآية من القرآن أو نحو ذلك ؟

ج : لا بأس بذلك فهو جائز؛ بل قد صرح العلماء باستحبابه، وبيان حكم هذه المسألة مدلول عليه بالنصوص النبوية، وكلام محققي الأئمة، وهذا نصها:

قال البخاري في صحيحه: (باب النفث في الرقية) ثم ساق حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (١٤). ومعنى (فلم يُقْرُوهم): أي فلم يُضَيِّفُوهُم.

حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لا تَضُرُّهُ»[١]، وساق حديث عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَد وَالْمُعَوِّذَتَيْن جميعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ»[٢].

وروى حديث أبي سعيد رضي الله عنه في الرقية بالفاتحة، ونص رواية مسلم: «فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ فَبَرَأَ الرَّجُلُ»[٣]، وذكر البخاري حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقول في الرقية: «بِسْمِ اللهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا»[٤].

وقال النووي[٥]: فيه استحباب النفث في الرقية، وقد أجمعوا على جوازه، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقال البيضاوي[٦]: قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلاً في النضج وتعديل المزاج، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر، .. إلى أن قال: ثم إن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كُنْهِها.

وتكلم ابن القيم في «الهَدْي»[٧] في حكمة النفث وأسراره بكلام طويل قال في آخره: وبالجملة فنفس الراقي تقابل تلك النفوس الخبيثة

(١) البخاري (٥٧٤٧)، ومسلم (٢٢٦١).
(٢) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (١٤).
(٣) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (١٤).
(٤) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (١١).
(٥) في شرحه على «صحيح مسلم» (١٤/ ١٨٢).
(٦) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٠٨).
(٧) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٤/ ١٧٩)، و«الطب النبوي» ص (١٤٠)

وتزيد بكيفية نفسه وتستعين بالرقية والنفث على إزالة ذلك الأثر، وكلما كانت كيفية نفس الراقي أقوى كانت الرقية أتم، واستعانته بنفثه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها، وفي النفث سر آخر فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة؛ ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الإيمان. اهـ.

وفي رواية مهنا عن أحمد: في الرجل يكتب القرآن في إناء ثم يسقيه المريض، قال: لا بأس به، وقال صالح: ربما اعتللت فيأخذ أبي ماء فيقرأ عليه ويقول لي: اشرب منه واغسل وجهك ويديك.

وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله في زوال الإشكال الذي حصل لكم فيما يتعاطى في بلدكم من النفث في الإناء الذي فيه الماء ثم يسقاه المريض. وصلى الله على محمد.

الشيخ محمد بن إبراهيم - الفتاوى المتعلقة بالطب ص (٣٩١)، وفتاوى المرأة المسلمة (١٥٨/١، ١٥٩)

---

[١٨] حكم القراءة على الماء والزيت والمراهم ونحوها وحكم العزائم

س : بعض من يرقي بالرقى الشرعية يقومون بالقراءة على الماء أو الزيت أو بعض المراهم والكريمات أو كتابة بعض الأذكار بالزعفران على بعض الأوراق ثم نقع هذه الأوراق في الماء ومن ثم شربها أو الاغتسال بها ويسمونها عزائم؛ فما حكم عمل هذه العزائم وتعاطيها ؟

ج : قال النبي ﷺ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»[1]، وقال

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٣).

الشيخ محمد بن عبد الوهاب في «كتاب التوحيد» الرقى هي التي تسمى العزائم، وخص منه الدليل ما خلا من الشرك؛ فقد رخص فيه النبي ﷺ من العين والحمة. انتهى.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: **«اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا»**(١)، وقال: **«مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»**(٢)، وثبت أنه ﷺ رقى بعض أصحابه ورقاه جبريل عليه السلام لما سحره اليهودي، وكان يرقي نفسه فينفث في يديه ويقرأ آية الكرسي والمعوذتين وسورة الإخلاص، ثم يمسح ما استطاع من جسده، يبدأ بوجهه وصدره وما أقبل من بدنه.

وثبت عن السلف القراءة في ماء ونحوه ثم شربه أو الاغتسال به مما يخفف الألم أو يزيله؛ لأن كلام الله تعالى شفاء - كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [سورة فصلت، من الآية: ٤٤]، وهكذا القراءة في زيت أو دهن أو طعام ثم شربه أو الادهان به أو الاغتسال به؛ فإن ذلك كله استعمال لهذه القراءة المباحة التي هي كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

ولا مانع أيضاً من كتابتها في أوراق ونحوها ثم تغسل ويشرب ماؤها، وسواء كتبت بماء أو زعفران أوحبر فإن ذلك داخل في قوله ﷺ: **« لا بأس بالرُّقَى ما لم تكُنْ شركًا»**؛ أي: إذا كانت بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٧).

(٢) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٧).

[١٩] جواز الاستشفاء بغسيل الآيات، والنفث أولى

س١: هل يجوز التداوي من مرض بكتابة آيات من القرآن على لوح خشبي ثم تمحى بماء يسقى به المريض ؟ وهل يجوز أخذ الأجرة عن هذا العمل ؟

ج١ : يرى بعض العلماء أنه لابأس بكتابة القرآن على شيء طاهر، ويغسل هذا المكتوب، ويشربه المريض للاستشفاء بمثل هذا؛ لأنه داخل في الرقية كما ذكر هذا عنهم العلماء في كتبهم وفتاويهم؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى)(١)، وكذلك العلامة ابن القيم في (زاد المعاد)(٢) وغيرهم من أهل العلم. ولكن الأولى أن تكون الرقية بالقراءة على المريض مباشرة؛ بأن يقرأ القرآن وينفث على المريض أو على محل الإصابة. هذا هو الأفضل والأكمل .

وأما أخذ الأجرة على كتابة العزائم من القرآن على الصفة المذكورة فلابأس بذلك أيضاً، لأن أخذ الأجرة على الرقية جائز؛ لأن النبي ﷺ أقر الصحابة الذين أخذوا الجُعْل على الرقية ... كما جاء ذلك في الحديث الصحيح في قصة اللَّديغ(٣) .

الشيخ الفوزان – المنتقى (١٤٥/٢)

س٢: إذا طلب رجل به ألم رُقًى، وكتب له بعض آيات قرآنية، وقال الراقي: ضعها في ماء واشربها؛ فهل يجوز أم لا ؟

ج٢ : سبق أن صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جواب عن سؤال مماثل لهذا السؤال هذا نصه: كتابة شيء من القرآن

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٦٤، ٦٥) .
(٢) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ١٧٠، ١٧١) .
(٣) سبق تخريجه في الفتوى رقم (١٤) .

في جام أو ورقة وغسله وشربه يجوز - لعموم قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء، من الآية: ٨٢].

فالقرآن شفاء للقلوب والأبدان. ولما رواه الحاكم في المستدرك وابن ماجه في السنن: عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ**»(١)، وما رواه ابن ماجه: عن علي رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «**خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ**»(٢).

وروى ابن السني(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا عسر على المرأة ولادتها خُذ إناءً نظيفًا فاكتب عليه: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ﴾ الآية [الأحقاف، من الآية: ٣٥]، و﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟﴾ ...الآية [النازعات، من الآية: ٤٦]، و﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ ... الآية [يوسف، من الآية: ١١١]، ثم يغسله وتسقى المرأة منه وتنضح على بطنها وفي وجهها.

وقال ابن القيم في (زاد المعاد) ج٣ ص ١٨٣:

قال الخلال: حدثني عبدالله بن أحمد قال: رأيت أبي يكتب للمرأة إذا عسر عليها ولادتها في جام أبيض أو شيء نظيف يكتب حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش

---

(١) ابن ماجه (٣٤٥٢)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٠٠، ٤٠٣، (٧٤٣٥، ٨٢٢٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) ابن ماجه (٣٥٠١، ٣٥٣٣).

(٣) ابن السني في «اليوم والليلة» (٦١٩). قال محققه: «وفيه عبدالله بن محمد المغيرة، قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن يونس: منكر الحديث». وأخرجه موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٣٥٠٨) مقتصراً على آيتي الأحقاف والنازعات.

العظيم، الحمد لله رب العالمين، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ ۚ بَلَـٰغٌ﴾ [الأحقاف، من الآية: ٣٥]، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَىٰهَا﴾ [النازعات، من الآية: ٤٦]، قال الخلال: أنبأنا أبو بكر المرُّوذي: أن أبا عبد الله جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله، تكتب لامرأة عسرت عليها ولادتها منذ يومين؟ فقال: قل له يجيء بجام واسع وزعفران، ورأيته يكتب لغير واحد(١).

وقال ابن القيم أيضًا(٢): ورأى جماعة من السلف أن تُكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها. قال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض، ومثله عن أبي قلابة. انتهى كلام ابن القيم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة - مجلة البحوث الإسلامية/ عدد (٢٧)، ص (٥١، ٥٢)

س٣: يقوم بعض الناس بكتابة ما يعرف عندنا بالعَزِيمة: (آيات من القرآن الكريم تكتب على ورق بِمِدَاد الزعفران الطاهر، ويغطسها المريض في الماء ثم يشربه أو يغتسل به)؛ وهي تكتب إما بخط اليد، وقد ينحتها بعضهم على قالب معدني (كليشة) ثم يختم بها على الورق، وبعضهم يطبعها طباعة عبر جهاز الحاسب الآلي، وجميع هؤلاء يستخدمون مداد الزعفران في عملهم ذلك؛ فما هو الأفضل من هذه الطرق؟ بارك الله فيكم ونفعنا بعلمكم ... اللهم آمين.

ج٣: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **(إن في القرآن سبعة وثلاثين موضعًا فيها قول: لا إله إلا الله؛ فمن كُتبت له بزعفران وغسلها بماء زمزم أو بماء المطر شُفِيَ من المرض، وإن كان مسحورًا انْحَلَّ سِحْرُه)**(٣)، ثم سرد المواضع المذكورة. وقد كنا نفعل ذلك فنكتبها في

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٣٥٧)، بتحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط.
(٢) «المرجع السابق» (٤/ ١٧٠).
(٣) لم أعثر على من خرَّجه.

أوراق بخط دقيق وزعفران ساطع؛ فيغسلها المريض ثلاث غسلات ويشرب غُسَالتها ثم يجمع الورقة، وإذا يبست جعلها على جمر وتلقى دخانها. وهكذا أدركنا كثيرًا من المشايخ: كالشيخ عبدالعزيز بن مرشد، والشيخ عبدالرحمن بن فريان، والشيخ أحمد بن منصور؛ ولا ينكر عليهم أحد من المشايخ. فلا نرى مانعًا من استعمالها، ويرجى الشفاء بذلك. والأفضل كتابتها بالقلم في الأوراق مع اختيار دقة الأقلام وتقارب الأسطر؛ حتى تتسع لعدد من الآيات، ويكتب في الورقة في الوجهين كليهما. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه وعليها توقيعه. في: ١٤٢٥/١/٢٩هـ

---

[٢٠] من علاج الوسواس

س : أنا فتاة في العشرين من العمر مؤمنة ولله الحمد .. أعاني من مشكلة الوسواس وعلى وشك الجنون من هذا المرض النفسي الذي عانيت منه ثلاث أو أربع سنوات، ولم أفلح أن أدفعه عني .. أريد أن أعرف هل يسلط الله على عباده هذا الشيطان الرجيم امتحاناً لهم أم ماذا ؟ والذي لايستطيع دفعه ماذا عليه أن يفعل ؟ ... نرجو النصيحة.

ج : في الحقيقة أن الوسوسة مرض خطير وهي من كيد الشيطان لبني آدم، يريد بذلك مضايقتهم وتضليلهم وإشغالهم عن طاعة ربهم . ولهذا أمر الله نبيه ﷺ أن يستعيذ من هذه الوسوسة وأنزل في ذلك سورة كاملة؛ قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ۝٦﴾ [الناس] .

فهذا الشيطان له وسوسة مع بني آدم ويشتد ذلك في حق المؤمنين،

ولكن يعالج بأمرين:

١- أن المؤمن لا يلتفت لهذه الوسوسة بل يرفضها رفضاً تاماً؛ لأنها من الشيطان ولا تضره .

٢- أن يشتغل بذكر الله سبحانه وتعالى؛ لأن المؤمن إذا اشتغل بذكر الله ابتعد عنه الشيطان، ولهذا قال سبحانه وتعالى في حقه: ﴿ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾؛ أي: أنه يوسوس للعبد مع غفلته عن ذكر الله . ويخنس: أي يبتعد عنه عندما يذكر العبد ربه ﷻ؛ ولهذا وصفه أنه وسواس خناس.

والذي أنصح به للسائلة ولأمثالها أن تعمل بهاتين الخصلتين وهما:

أولاً: عدم الالتفات لهذه الوسوسة وعدم الاكتراث بها والانفعال معها. ثم تزول بإذن الله؛ لأن الإنسان إذا أعطاها اهتماماً والتفت إليها زادت وتمكن منه الشيطان .

ثانياً: الإكثار من ذكر الله سبحانه وتعالى وتلاوة القرآن، والاستعاذة بالله من الشيطان، وقراءة آية الكرسي والمعوذتين وتكرار ذلك، وبهذا يزول بإذن الله .

الشيخ الفوزان - فتاوى نور على الدرب (٣٣/٣)

---

[٢١] علاج الضيق والاكتئاب النفسي

س : أنا فتاة في العشرين من العمر مسلمة وملتزمة ومتزوجة من حوالي عام ونصف، وبحمد الله رزقت من حوالي ستة أشهر بمولود وكانت الولادة طبيعية بحمد الله، وبعد الولادة بحوالي أسبوع أصبت بحالة ضيق شديد ولم يحدث لي هذه الحالة من قبل، ولم يبق لي قابلية للاهتمام بأي شيء حتى المولود، وقد

عرضت على أخصائي نفساني وأخذت العلاج إلى فترة قريبة ولم يحدث من هذا العلاج عودتي إلى طبيعتي كما كنت قبل الولادة، وقد زهقت من طول فترة العلاج .

وأسأل الله أن توفقوا في معرفة علاج شرعي لهذا الضيق واكتئاب النفس أو العلاج الأمثل لكي أعود إلى طبيعتي ورعاية زوجي وابني وخدمة البيت. وإني قد سمعت من فترة ماضية عن الحديث الذي يقول: ((مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ))(١)، فإني أرجو من الله توضيح هذا الحديث، وهل هو ينطبق على حالتي النفسية أم هو للحالات العضوية ؟ وإذا كان ماء زمزم يفيد بإذن الله في شفاء حالتي هذه فكيف يمكن نقله إليّ ؟

ج : ثقي بالله تعالى وحسني الظن به وفوضي أمرك إليه ولا تيأسي من رحمته وفضله وإحسانه؛ فإنه سبحانه ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء، وعليك الأخذ بالأسباب فاستمري في مراجعة الأطباء المتخصصين في معرفة الأمراض وعلاجها، واقرئي على نفسك سورة الإخلاص وسورة الفلق وسورة الناس ثلاث مرات وانفثي في يديك عقب كل مرة، وامسحي بهما وجهك وما استطعت من جسمك وكرري ذلك مرات ليلاً ونهاراً وعند النوم واقرئي على نفسك أيضًا سورة الفاتحة في أي ساعة من ليل أو نهار واقرئي آية الكرسي عندما تضطجعين في فراشك للنوم فذلك من خير ما يرقي الإنسان به نفسه ويحصنها من الشر .

وادعي الله تعالى بدعاء الكرب، فقولي: «لا إِلَهَ إلا اللهُ الْعَظِيمُ

---

(١) أحمد (٣/ ٣٥٧)، وابن ماجه (٣٠٦٢)، وابن أبي شيبة (١٤١٣٧، ٢٣٧٢٣)، والدارقطني (٢/ ٢٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٩، ٣٨١٥، ٩٠٢٧)، والحاكم (١/ ٤٧٣) . وهو حديث حسن لشواهده؛ انظر: «المتجر الرابح» للدمياطي (٨٩١-٨٩٣)، و«مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٠٩)، و«وأسنى المطالب» (١٢٢١)، و«كشف الخفاء» ٢/ ٢٢٩ (٢١٦٨).

الْحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»[1]، وارقي نفسك أيضًا برقية رسول الله ﷺ فقولي: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، اشْفِهِ وَأَنْتَ الشَّافِي لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا»[2]، إلى غير ذلك من الأذكار والرقى والأدعية التي ذكرت في دواوين الحديث، وذكرها النووي في كتاب «رياض الصالحين» وكتاب «الأذكار» .

أما ما ذكرت عن ماء زمزم من أن النبي ﷺ قال: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» فقد رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، وهو حديث حسن، وهو أيضًا عام، وأصح منه قول النبي ﷺ في ماء زمزم: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ؛ إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ وشِفَاءُ سُقْمٍ»[3]، رواه مسلم وأبو داود وهذا لفظ أبي داود. فإذا أردت منه شيئًا أمكنك أن توصي من يحج من بلدك ليأتي بشيء منه في عودته من حجه .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الشيخ ابن باز - من كتاب فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها ص (٢٥-٢٧)

---

[٢٢] العلاج بالرقى للأمراض النفسية

س : هل المؤمن يمرض نفسياً ؟ وما علاجه في الشرع ؟ علماً بأن الطب الحديث يعالج هذه الأمراض بالأدوية العصرية فقط .

---

(١) البخاري (٦٣٤٥، ٦٣٤٦)، ومسلم (٢٧٣٠).

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٧) .

(٣) مسلم (٢٤٧٣) دون عبارة: «وَشِفَاءُ سُقْمٍ»؛ وهي في «مسند أبي داود الطيالسي» (٤٥٧) .

ج: لا شك أن الإنسان يصاب بالأمراض النفسية بالهم للمستقبل والحزن على الماضي، وتفعل الأمراض النفسية بالبدن أكثر مما تفعله الأمراض الحسية البدنية، ودواء هذه الأمراض بالأمور الشرعية؛ أي: الرقية أنجح من علاجها بالأدوية الحسية كما هو معروف.

ومن أدويتها: الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه: إنه ما من مؤمن يصيبه هَمٌّ أو غمّ أو حزن فيقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ: أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي وَجِلاءَ حُزْنِي وَذَهَابَ هَمِّي**»، إلا فرج الله عنه[(١)]. فهذا من الأدوية الشرعية، وكذلك أيضًا أن يقول الإنسان: «**لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنْ الظَّالِمِينَ**»[(٢)]، ومن أراد مزيدًا من ذلك فليرجع إلى ما كتبه العلماء في باب الأذكار: كـ«الوابل الصيب» لابن القيم، و«الكلم الطيب» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«الأذكار» للنووي، وكذلك «زاد المعاد» لابن القيم.

لكن لما ضعف الإيمان ضعف قبول النفس للأدوية الشرعية، وصار الناس الآن يعتمدون على الأدوية الحسية أكثر من اعتمادهم على

---

(١) أحمد (١/ ٣٩١، ٤٥٢)، وأبو يعلى (٥٢٩٧)، والبزار (٩٩٤)، وابن حبان (٩٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٢). قال في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٣٦): «ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح غير أبي سلمة الجهني، وقد وثقه ابن حبان».

(٢) أحمد (١/ ١٧٠)، والترمذي (٣٥٠٥)، وأبو يعلى (٧٧٢)، والبزار (١١٦٣، ١١٨٦)، والحاكم ١/ ٥٠٥ (١٨٦٢، ١٨٦٣) وَ٢/ ٣٨٢، ٥٨٣ (٣٤٤٤، ٤١٢١) وصححه ووافقه الذهبي. وانظر: «مجمع الزوائد» ١٠/ ١٥٩.

الأدوية الشرعية، ولما كان الإيمان قويًا كانت الأدوية الشرعية مؤثرة تمامًا؛ بل إن تأثيرها أسرع من تأثير الأدوية الحسية. ولا يخفى علينا جميعًا قصة الرجل الذي بعثه النبي ﷺ في سرية فنزلوا على قوم من العرب، ولكن هؤلاء القوم الذين نزلوا عليهم لم يضيفوهم، فشاء الله ﷻ أن لُدِغ سيد القوم - لدغته حية - فقال بعضهم لبعض: اذهبوا إلى هؤلاء القوم الذين نزلوا لعلكم تجدون عندهم راقيًا، فقال الصحابة لهم: لا نرقي على سيدكم إلا إذا أعطيتمونا كذا وكذا من الغنم، فقالوا: لا بأس، فذهب أحد الصحابة يقرأ على هذا الذي لدغ، فقرأ سورة الفاتحة فقط، فقام هذا اللديغ كأنما نشط من عقال، وهكذا أثرت قراءة الفاتحة على هذا الرجل؛ لأنها صدرت من قلب مملوء إيمانًا، فقال النبي ﷺ بعد أن رجعوا إليه: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»[1].

لكن في زماننا هذا ضعف الدين والإيمان، وصار الناس يعتمدون على الأمور الحسية الظاهرة، وابتلوا فيها في الواقع. ولكن ظهر في مقابل هؤلاء القوم أهل شعوذة ولعب بعقول الناس ومقدراتهم وأموالهم يزعمون أنهم قراء بررة، ولكنهم أكلة مال بالباطل، والناس بين طرفي نقيض منهم من تطرف ولم ير للقراءة أثرًا إطلاقًا، ومنهم من تطرف ولعب بعقول الناس بالقراءة الكاذبة الخادعة، ومنهم الوسط.

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها، ص (٢٢ - ٢٤)

---

[٢٣] معالجة الأمراض العضوية أيضاً بالقرآن

س : هل التداوي والعلاج بالقرآن يشفي من الأمراض العضوية كالسرطان

(١) سبق تخريجه في الفتوى رقم (١٤).

كما هو يشفي من الأمراض الروحية كالعين والمس وغيرهما ؟ وهل لذلك دليل ؟ جزاكم الله خيراً .

ج : القرآن والدعاء فيهما شفاء من كل سوء بإذن الله، والأدلة على ذلك كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت، من الآية: ٤٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء، من الآية: ٨٢]. **وكان النبي ﷺ إذا اشتكى شيئاً قرأ في كفيه عند النوم سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و(المُعَوِّذَتَيْنِ) (ثلاث مرات)، ثم يَمْسَحُ في كل مرة على ما اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ؛ فيبدأ برأسِه ووجهِه وصدره في كل مرة عند النوم،** كما صح الحديث بذلك عن عائشة رضي الله عنها[1] .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٦٤/٨)

---

[٢٤] حكم القراءة على الجمع بمكبِّر الصوت

س : هناك بعض من يرقون بالرقى الشرعية يقومون بجمع من سيقرؤون عليهم في مكان واحد ويقرؤون عليهم بالميكرفون وذلك لكثرتهم: فما حكم القراءة عليهم مجتمعين ؟ وما حكم استخدام الميكرفون ؟

ج : ذكر بعض القراء أن ذلك جُرِّب فأفاد وحصل الشفاء لكثير من المصابين، وذلك أن سماع المصروع لتلك الآيات والأدعية والأوراد يؤثر في الجان الذي يلابسه فيحدث أنه يتضرر ويفارق الإنسي، أو أن هذا القرآن هو شفاء كما وصفه الله تعالى فيؤثر في السامع ولو لم يحصل من القارئ نفث على المريض. ومع ذلك فإن الرقية الشرعية

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٦).

هي: أن الراقي يقرب من المريض ويقرأ عنده الآيات وينفث عليه ويمسح أثر الريق على جسده بيده، ويسمعه الآيات والأدعية حتى يتأثر بسماعها، فعلى هذا متى تيسر أن يرقي كل واحد منفردًا فهو أفضل. وإن شق عليه فعل ما ذكر من القراءة قرأ في المكبر؛ مع العلم بأن تأثيرها أقل من تأثير القراءة الفردية. و الله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

[٢٥] حكم المسح على موضع الألم عند القراءة

س : شخص يقوم برقية من يأتيه بالرقى الشرعية الواردة عنه ﷺ وبما جاء في «صحيح الكلم الطيب» لابن تيمية و«الوابل الصيب» لابن القيم، ويأتيه بعض الناس ممن بهم أمراض عضوية كالسرطان والتقرحات وغيرها فيقوم بقراءة القرآن وبعض الرقى الثابتة عنه ﷺ وبعض الرقى المجربة الخالية من الشرك، ثم يقوم بعد التأكد من موضع الألم بالقراءة والنفث على يده اليمنى ومسح موضع الألم اقتداءً بعمله ﷺ عندما كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: ((أَذْهِبْ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي لا شِفَاءَ إِلا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا))[(١)]، وبأمره لعثمان بن أبي العاص رضي الله عنه عندما شكى له وجعًا يجده في جسده منذ أسلم فقال له ﷺ: ((ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ: بِاسْمِ اللهِ - ثَلاثًا - وَقُلْ - سَبْعَ مَرَّاتٍ -: أَعُوذُ بِاللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ))[(٢)]؛ فهل عمله هذا وهو وضع اليد على مكان الوجع جائز ؟ وهل يفهم من قوله ﷺ للصحابي: ((ضَعْ يَدَكَ)) أن وضع اليد من أسباب الشفاء ؟ علمًا بأنه قد جرب ذلك كثيرًا وشفى الله الكثير من الرجال والنساء .

ج : لا بأس بالرقية على هذه الصفة؛ فإن القرآن شفاء كما وصفه

---

(١) سبق تخريجه في ص (٥٧).
(٢) سبق تخريجه في الفتوى رقم (١٥).

الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ [فصلت، من الآية: ٤٤]، ولا بأس أيضًا بوضع اليد على موضع الألم ومسحه بعد النفث عليه(١)، كما إنه يجوز القراءة ثم النفث بعدها على البدن كله وعلى موضع الألم؛ للأحاديث المذكورة. والمسح هو أن ينفث على الجسد المتألم بعد الدعاء أو القراءة ثم يمر بيده على ذلك الموضع مرارًا؛ ففي ذلك شفاء وتأثير بإذن الله تعالى.

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

[٢٦] هل تكشف المرأة موضع المرض للراقي ؟

س : كما تعلمون فإن كثيرًا من الناس يعانون من بعض الأمراض التي لا يجدون لها علاجًا طبيًا فيلجؤون إلى بعض أهل العلم وبعض حملة كتاب الله من أهل التقوى والصلاح ليرقوهم بالرقى الشرعية، وقد يكون المرضى من النساء ويكون مكان الوجع عندهن في رؤوسهن أو صدورهن أو أيديهن أو أرجلهن؛ فهل يجوز كشف هذه الأماكن للقراءة عند الضرورة ؟ وما هي حدود الكشف - إن كان جائزًا - عند القراءة ؟

ج : إذا كان الأمر كما قلت في السؤال، أن الرجل من أصحاب التقى والصلاح وليس متهمًا في دينه وأخلاقه، وقال لابد من كشف موضع الألم حتى أقرأ عليه مباشرة - فلا بأس بالكشف ولكن لابد أن يكون هناك محرم حاضر بحيث لا يخلو بها القارئ؛ لأنه لا يجوز الخلوة إلا مع ذي محرم .

الشيخ ابن عثيمين - فتوى عليها توقيعه

---

(١) وهذا بالطبع مع الرجال والمحارم من النساء، أما مع الأجنبيات فيكتفي بالنفث.

[٢٧] حكم عصب العينين عند رقية المرأة

س : نعرف رجلاً من أهل التقى والصلاح ليس متهماً في دينه وخلقه حافظاً لكتاب الله، يعالج الناس بالرقى الشرعية من الكتاب والسنة، ويحضر إليه بعض المرضى من النساء والبعض منهن قد يكون بها مس أو جنون فتتكشف عورتها أثناء القراءة بغير إرادتها، وقد ينتقل الألم إلى أماكن مختلفة في الجسم؛ فيقوم الشيخ قبل القراءة بعصب عينيه حتى لا يرى شيئًا من عورة المرأة، ويتابع الألم بالقراءة بوجود محرم للمرأة معها أثناء القراءة دون خلوة .. فما رأيكم في حكم الشرع في عمله هذا ؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً .

ج : يحسن اختيار امرأة قارئة للنساء تعالج مثل هذه الحالات أو أن يتولى علاجها والرقية عليها أحد محارمها أهل التقى والصلاح من حملة القرآن الكريم، فإن لم يوجد شيء من ذلك ففعل هذا الرجل الذي يعصب عينيه جائز إذا أمن الفتنة ولم يمس شيئًا من بشرتها، فإن لم يحصل هذا اقتصر على قراءته في ماء أو زيت وأعطاه لأهلها لتدهن به وتشرب منه، ولعله يكفي لعلاجها. و الله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

[٢٨] القراءة على امرأتين فأكثر ليس بخلوة

س : هل يعتبر من الخلوة جمع النساء في مكان واحد للقراءة عليهن؛ فإذا انصرعت المرأة حضر محرمها ؟

ج : لا يعد خلوة وجود نساء مع رجل واحد للقراءة عليهن جميعًا؛ حيث إن الخلوة المحظورة كون المرأة وحدها مع رجل أجنبي؛ لقوله

ﷺ: «أَلا لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»[1]. ففي حال وجود مجموعة من النساء اثنتين فأكثر مع رجل من القراء الموثوقين من أهل الدين والإيمان والخير والصلاح والاستقامة لمعالجة صرع أو صرف أو عين أو مرض نفساني لا يكون ذلك محظورًا؛ لكن يقتصر القارئ على الرقية وراء الستر ولا يمس شيئًا من بدن المرأة الأجنبية بدون حائل، وحيث إن الأولياء حاضرون فيفضل حضور من يخاف على موليته من الإغماء ونحوه ليتولى مباشرة جسمها وتغطية بدنها، و الله أعلم .

الشيخ ابن جبرين – فتوى عليها توقيعه

---

[٢٩] حكم استعمال الماء المقروء فيه للجنب والحائض والنفساء

س : ما حكم الشرب أو الاستحمام بالماء المقروء عليه بالقرآن ؟ وما حكم الرقية الشرعية على المرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء، وعلى الرجل إذا كان جنباً ؟

ج : على الجنب أن يبادر بالاغتسال قبل استعمال القراءة ليكون أقرب إلى التأثير، ولو كان ذلك شرباً للماء المقروء فيه، أو غسلاً به .

فأمّا الحائض أو النفساء فلها استعمال الماء المقروء فيه زمن العادة؛ حيث إنها قد تتضرر بتأخير الاستعمال .

الشيخ ابن جبرين – الكنز الثمين، ص (١٩٤)

---

(١) جزء من حديث أخرجه: أحمد (١/ ١٨، ٢٦)، والترمذي (٢١٦٥)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وابن حبان (٤٥٧٦، ٥٥٨٦، ٦٧٢٨، ٧٢٥٤)، والطبراني في «الصغير» (٢٤٥)، و«الأوسط» (١٦٥٩، ٢٩٢٩، ٧٢٤٩)، والحاكم ١/ ١١٤، ١١٥، (٣٨٧، ٣٩٠) وصححه ووافقه الذهبي. وهو في «صحيح الجامع» للألباني برقم (٢٥٤٦).

[٣٠] حكم فتح عيادات خاصة للقراءة

س : ما رأيكم بفتح عيادات متخصصة للقراءة ؟

ج : هذا لايجوز أن يفعل؛ لأنه يفتح باب فتنة، ويفتح باب احتيال للمحتالين، وما كان هذا من عمل السلف أنهم يفتحون دوراً أو يفتحون محلات للقراءة . والتوسع في هذا يحدث شراً، ويدخل فيه فساد، ويدخل فيه من لايحسن؛ لأن الناس يجرون وراء الطمع، ويريدون أن يجلبوا الناس إليهم ولو بعمل أشياء محرمة، ولايقال: هذا رجل صالح؛ لأن الإنسان يفتن والعياذ بالله، ولو كان صالحاً ففتح هذا الباب لا يجوز.

الشيخ الفوزان - المنتقى (١٤٨/٢)

---

[٣١] حكم القراءة على خزانات المياه

س : هناك بعض من يرقي بالرقى الشرعية يقومون بالقراءة لمرة واحدة والنفث على عدة أوعية وجوالين للمياه أو الزيت، والبعض منهم يقرأ على خزان مياه المنزل أو ما يسمى بالوايت ويقدمه للمرضى بعد ذلك فهل هذا العمل جائز شرعًا وما مدى تأثيره ؟

ج : لا صحة لهذا العمل ولا يقرون على مثل هذا العمل، ولا تفيد هذه الرقية عادة إلا أن تكون قليلة كإناء أو اثنين؛ يقرأ الآية ثم ينفث في هذا ثم هذا، ويقرأ الآية الأخرى وينفث في هذا ثم هذا .

فأما قراءته في عدة جوالين أو أوعية فلا أظنه يفيد، وبطريق الأولى قراءته في خزان الماء أو الوايت، والغالب أن هؤلاء قصدهم كسب المال والاحتيال على تحصيله بهذه الظواهر؛ وهو محرم عليهم. و الله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

[٣٢] حكم الضرب والخنق أثناء الرقية الشرعية

س : هل يجوز للذي يعالج المرضى بقراءة القرآن الكريم أن يضرب ويخنق ويتحدث مع الجن ؟ جزاكم الله خيرًا .

ج : هذا قد وقع شيء منه من بعض العلماء السابقين؛ مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فقد كان يخاطب الجني ويخنقه ويضربه حتى يخرج[١]، أما المبالغة في هذه الأمور مما نسمعه عن بعض القراء فلا وجه لها .

الشيخ ابن باز - فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها. ص (٦٩)

[٣٣] التحذير من الرقى المخالفة للشرع

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من المسلمين في منطقة الفرع وغيرها من ضواحي المدينة المنورة، وفقهم الله للفقه في الدين، آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد بلغني أنه يوجد بجهتكم رقية (للعقرب) وغيرها من ذوات السم، مشتملة على أنواع من الشرك فوجب علي تنبيهكم عليها، وتحذيركم منها .

وهذا نص بعض ما بلغني من الرقية المشار إليها:

بسم الله يا قراءة الله، بالسبع السموات، وبالآيات المرسلات، التي تحكم ولا يحكم عليها، يا سليمان الرفاعي، ويا كاظم سم الأفاعي، نادِ الأفاعي، باسم الرفاعي، أنثاها وذكرها، طويلها وأبترها، وأصفرها وأسودها، وأحمرها وأبيضها، صغيرها وأكبرها، ومن شر ساري الليل

(١) انظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٤/٦٨، ٦٩) .

وماشي النهار، استعنت عليها بالله وآيات الله وتسعة وتسعين نبيًا، وفاطمة بنت النبي، ومن جاء بعدها من ذريتها، انتهى .

هذا بعض ما بلغني ولها صور كثيرة، لا تخلو من الشرك. وهذه الرقية فيها أنواع من الشرك، مثل قوله: بالسبع السموات، ومثل قوله: يا سليمان الرفاعي، يا كاظم سم الأفاعي، ناد الأفاعي باسم الرفاعي، ومثل قوله: استعنت عليها بالله وآيات الله وتسعة وتسعين نبيًا، وفاطمة بنت النبي ومن جاء بعدها من ذريتها .

وقد دل القرآن الكريم والسنة المطهرة على أن العبادة حق لله وحده، وأنه لا يدعى إلا الله، ولا يستعان إلا به - كما قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾ [الفَاتِحَة]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجنّ] .

وقال النبي ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»(١)، وقال ﷺ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»(٢)، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز الاستعانة بالجمادات، كالسماوات والكواكب والأصنام والأشجار ونحو ذلك؛ بل ذلك من

---

(١) أحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦)، وأبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي «الكبرى» (١١٤٦٤)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٩٠)، والحاكم ١/ ٤٩١ (١٨٠٢) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) أحمد (١/ ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٧)، والترمذي (٢٥١٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٤١٧)، و«الكبير» (١١٢٤٣، ١١٤١٦، ١١٥٦٠، ١٢٩٨٨)، والحاكم ٣/ ٥٤١، ٥٤٢ (٦٣٠٣، ٦٣٠٤). وقال الترمذي: «حسن صحيح».

الشرك. كما أجمعوا أنه لا يجوز دعاء الأموات والاستعانة بهم، أو الاستغاثة أو نحو ذلك، سواء كانوا أنبياء أو أولياء أو غيرهم؛ لأن الإنسان إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: «**إلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١)؛ كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ.

وهذه الرقية فيها الاستعانة بالسموات والاستعانة بكثير من الأموات، من الأنبياء وغيرهم، وفيها الاستعانة بالرفاعي، وهذا كله من الشرك. فالواجب على جميع المسلمين الحذر من هذه الرقية، وأشباهها من الرقى المشتملة على الشرك، والتواصي بترك ذلك، والتحذير منه، والاكتفاء بالرقى وبالتعوذات الشرعية ففيها الغنية والكفاية؛ مثل: آية الكرسي، وسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ وغير ذلك من الآيات القرآنية.

وهكذا التعوذات والدعوات الشرعية: كالاستعاذة بكلمات الله التامات من شر ما خلق، وقول المسلم في الصباح والمساء: «**باسم الله الذي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شيءٌ في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم**»(٢) ثلاث مرات، ومثل قوله في رقية المريض واللديغ: «**اللهم ربَّ الناس أَذْهِبْ الباس، واشفِ أنت الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يُغادر سقمًا**»(٣)، «**باسمِ الله أَرْقِيك من كل شيءٍ يُؤذيك، من شَرِّ كل نَفْسٍ أو عَيْنِ حاسدٍ اللهُ يشفيك،**

---

(١) مسلم (١٦٣١).

(٢) أحمد (١/ ٦٢، ٦٦، ٧٢)، وأبو داود (٥٠٨٨)، والترمذي (٣٣٨٨)، وقال: «حسن غريب صحيح»، والنسائي في الكبرى (٩٨٤٣، ٩٨٤٤)، وابن ماجه (٣٨٦٩)، وابن حبان (٨٥٢، ٨٦٢)، والحاكم ١/ ٥١٤ (١٨٩٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) سبق تخريجه في ص (٥٧).

باسم الله أرقيك»[١] ثلاث مرات. وهكذا قراءة الفاتحة على المريض واللديغ[٢]، من أعظم أسباب الشفاء؛ ولاسيما مع التكرار لذلك بصدق وإخلاص لله سبحانه في طلب الشفاء منه، والإيمان الصادق بأنه سبحانه هو الشافي لا يقدر على الشفاء من جميع الأمراض غيره ﷻ .

وأسأل الله أن يوفقنا والمسلمين جميعاً للفقه في دينه والثبات عليه، وأن يعيذنا جميعًا من كل ما يخالف شرعه؛ إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١٣/١-٢١٥)

---

[٣٤] حكم رقية تقال ضد العقرب

س : يوجد أدعية يقال: إنها ضد العقرب، ولقد جربت فأصابت ونصه: اللهم إن هذه عزيمة العقرب والداب مرت على اليهود والنصارى قال: وش (ماذا) بكاك يا رسول الله ؟ قال: دابة من دواب أهل النار ذنيبه كالمنشار، نحيره كالدينار، نزل جبريل على دمها، نزل جبرائيل على سمها، شهق الله ثلاث شهقات قال: أسكني في عزة الله وكتبك في لوح محفوظ .. فما حكمها جزاكم الله خيراً ؟

ج : الرقية المذكورة ليست صحيحة، والصحيح هو ما كان بالقرآن والأدعية الثابتة في الأحاديث الصحيحة؛ كرقية أبي سعيد الخدري ﷺ للكافر بسورة الفاتحة[٣]، ولا يجوز استعمال هذه الرقية، بل يجب تركها والتحذير منها .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتوى رقم (٧٩١٩)

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٦).
(٢) (٣) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (١٤).

[٣٥] حكم التمائم والحجاب بآيات قرآنية

س : ما رأيكم في أمر التميمة والحجاب بآيات قرآنية ؟ بمعنى: هل يجوز للمسلم أن يحمل حجاباً به آيات قرآنية أم لا ؟

ج : كتابة آية من القرآن وتعليقها أو تعليق القرآن كله على العضد ونحوه، تحصنًا من ضر يخشى منه أو رغبة في كشف ضر نزل؛ من المسائل التي اختلف السلف في حكمها:

- فمنهم من منع ذلك وجعله من التمائم المنهي عن تعليقها؛ لدخوله في عموم قوله ﷺ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»[١]؛ رواه أحمد وأبو داود، وقالوا: لا مخصص يخرج تعليق التميمة إذا كان من القرآن، وقالوا أيضًا: إن تعليق تميمة من القرآن يفضي إلى تعليق ما ليس من القرآن . فمنع تعليقه سدًا لذريعة ما ليس منه، وقالوا ثالثًا: إنه يفضي إلى امتهان ما يعلق على الإنسان؛ لأنه يحمله حين قضاء حاجته واستنجائه وجماعه ونحو ذلك. وممن قال هذا القول: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وتلاميذه، وأحمد بن حنبل في رواية عنه اختارها كثير من أصحابه وجزم بها المتأخرون .

- ومن العلماء من أجاز تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء الله وصفاته ورخص في ذلك كعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وبه قال: أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية أخرى عنه، وحملوا حديث المنع على التمائم التي فيها شرك .

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (٣).

والقول الأول أقوى حجة وأحفظ للعقيدة؛ لما فيه من حماية حمى التوحيد والاحتياط. وأما ما روي عن ابن عمرو رضي الله عنهما فإنما هو في تحفيظ أولاده القرآن وكتابته في الألواح، وتعليق هذه الألواح في رقاب الأولاد لا يقصد أن تكون تميمة يستدفع بها الضرر أو يجلب بها النفع.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢٠٤/١، ٢٠٥)

---

[٣٦] حكم لبس السِّوَار لعلاج الروماتيزم (للشيخ ابن باز)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ . . . سلمه الله وتولاه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فقد وصلني كتابكم الكريم وصلكم الله برضاه، وأشرفت على الأوراق المرفقة المتضمنة بيان خصائص الأسورة النحاسية التي حدثت أخيرًا لمكافحة الروماتيزم، وأفيدكم أني درست موضوعها كثيرًا، وعرضت ذلك على جماعة كثيرة من أساتذة الجامعة ومدرسيها، وتبادلنا جميعًا وجهات النظر في حكمها، فاختلف الرأي: فمنهم من رأى جوازها لما اشتملت عليه من الخصائص المضادة لمرض الروماتيزم، ومنهم من رأى تركها لأن تعليقها يشبه ما كان عليه أهل الجاهلية، من اعتيادهم تعليق الودع والتمائم والحلقات من الصفر، وغير ذلك من

التعليقات التي يتعاطونها، ويعتقدون أنها علاج لكثير من الأمراض، وأنها من أسباب سلامة المعلق عليه من العين، ومن ذلك ما ورد عن عقبة بن عامر ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلا وَدَعَ اللهُ لَهُ»**(١)، وفي رواية: **«مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»**(٢)، وعن عمران بن حصين ﵄: أن النبي ﷺ **«رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ: مَا هَذِهِ ؟ قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، قَالَ: انْزَعْهَا فَإِنَّهَا لا تَزِيدُكَ إِلا وَهْنًا؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا»**(٣)، وفي حديث آخر: **عن النبي ﷺ أنه في بعض أسفاره أرسل رسولاً يتفقد إبل الركب ويقطع كل ما علق عليها من قَلَائِدِ الأَوْتَار**(٤)؛ التي كان يظن أهل الجاهلية أنها تنفع إبلهم وتصونها.

فهذه الأحاديث وأشباهها يؤخذ منها: أنه لا ينبغي أن يعلق شيئًا من التمائم أو الوَدَع أو الحلقات، أو الأوتار أو أشباه ذلك من الحروز كالعظام والخرز ونحو ذلك لدفع البلاء أو رفعه .

والذي أرى في هذه المسألة: هو ترك الأسورة المذكورة، وعدم استعمالها سدًا لذريعة الشرك، وحسماً لمادة الفتنة بها والميل إليها، وتعلق النفوس بها، ورغبة في توجيه المسلم بقلبه إلى الله سبحانه ثقة به، واعتمادًا عليه واكتفاءً بالأسباب المشروعة المعلومة إباحتها بلا شك، وفيما أباح الله ويسَّرَ لعباده غنية عما حرم عليهم، وعما اشتبه أمره. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«مَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ**

---

(١) (٢) (٣) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (٣).

(٤) البخاري (٣٠٠٥)، ومسلم (٢١١٥).

وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ))[(١)]، وقال ﷺ: **((دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ))**[(٢)] .

ولا ريب أن تعليق الأسورة المذكورة يشبه ما تفعله الجاهلية في سابق الزمان؛ فهو إما من الأمور المحرمة الشركية، أو من وسائلها، وأقل ما يقال فيه: إنه من المشتبهات، فالأولى بالمسلم والأحوط له أن يترفع بنفسه عن ذلك، وأن يكتفي بالعلاج الواضح الإباحة، البعيد عن الشبهة. هذا ما ظهر لي ولجماعة من المشايخ والمدرسين، وأسأل الله ﷻ أن يوفقنا وإياكم لما فيه رضاه، وأن يمن علينا جميعًا بالفقه في دينه والسلامة مما يخالف شرعه؛ إنه على كل شيء قدير، والله يحفظكم. والسلام .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. (٢٠٦/١)

---

[٣٧] حكم لبس السِّوَار لعلاج الروماتيزم (للشيخ ابن عثيمين)

س : ما حكم لبس السوار لعلاج الروماتيزم ؟

ج : اعلم أن الدواء سبب للشفاء والمسبب هو الله تعالى فلا سبب إلا ما جعله الله تعالى سببًا. والأسباب التي جعلها الله تعالى أسبابًا نوعان:

---

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، ومعنى (يَرْتَعَ فيه): أي يخُوض ويَرعَى فيه.
(٢) الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١٤)، وقال الترمذي: «حسن صحيح». وأخرجه أيضاً الحاكم ٢/ ١٣ و٤/ ٩٩ (٢١٦٩، ٢١٧٠، ٧٠٤٦) وصححه في الموضع الأول ووافقه الذهبي.

أولاً: أسباب شرعية كالقرآن الكريم والدعاء؛ كما قال النبي ﷺ في سورة الفاتحة: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ»[(١)]، وكما كان ﷺ يرقي المرضى بالدعاء لهم فيشفي الله تعالى بدعائه من أراد شفاءه به.

النوع الثاني: أسباب حسية كالأدوية المادية المعلومة عن طريق الشرع؛ كالعسل أو عن طريق التجارب مثل كثير من الأدوية، وهذا النوع لابد أن يكون تأثيره عن طريق المباشرة لا عن طريق الوهم والخيال؛ فإذا ثبت تأثيره بطريق مباشر محسوس صحّ أن يتخذ دواء يحصل به الشفاء بإذن الله تعالى.

أما إذا كان مجرد أوهام وخيالات يتوهمها المريض فتحصل له الراحة النفسية بناءً على ذلك الوهم والخيال ويهون عليه المرض وربما ينبسط السرور النفسي على المرض فيزول - فهذا لا يجوز الاعتماد عليه ولا إثبات كونه دواء. لا ينساب الإنسان وراء الأوهام والخيالات؛ ولهذا نهي عن لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع المرض أو دفعه؛ لأن ذلك ليس سببًا صريحًا حسيًا، وما لم يثبت كونه سببًا شرعيًا ولا حسيًا لم يجز أن يجعل سببًا، فإن جعله سببًا نوع من منازعة الله تعالى في ملكه وإشراك؛ حيث شارك الله تعالى في وضع الأسباب لمسبباتها. وقد ترجم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لهذه المسألة في «**كتاب التوحيد**» وهو باب: من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لدفع البلاء وغيره.

وما أظن السوار الذي أعطاه الصيدلي لصاحب الروماتيزم الذي ذكر

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (١٤).

في السؤال إلا من هذا النوع، إذ ليس ذلك السوار شرعياً ولا حسياً تعلم مباشرته لمرض الروماتيزم حتى يبرزه فعلاً ؛ فلا يجوز للمصاب أن يستعمل ذلك السوار حتى يعلم وجه كونه سبباً، والله الموفق .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها. ص (٨١)

[٣٨] حكم التداوي بالأسَاوِر وشعر الحيوان

س : نلاحظ أن بعض الناس يعلقون في رقابهم أو أيديهم أساور مطلية ببعض الأصباغ المعينة أو خيوطاً مصنوعة من شعر بعض الحيوانات أو غيرها، ويزعم هؤلاء أنها سبب في دفع ضرر قد يأتي من الجان أو غيرهم؛ فهل هذا عمل جائز ؟ وما نصيحتكم لهؤلاء ؟

ج : تعليق الأساور أو لبسها وربط الخيوط من الشعر أو غيره . . من يفعل ذلك يعتقد أن هذه الأشياء تمنع الضرر أو ترفع بذاتها عمن لبسها : فهذا شرك أكبر يخرج من الملة؛ لأنه اعتقد في هذه الأشياء أنها تنفع وتدفع الضرر وهذا لا يقدر عليه أحد إلا الله سبحانه، وإن كان يعتقد أن الله هو النافع وهو الذي يدفع الضرر؛ إنما هذه الأشياء أسباب فقط . . فهذا محرم وشرك أصغر يجر إلى الشرك الأكبر؛ لأنه اعتقد السببية فيما لم يجعله الله سببًا للشفاء؛ لأن هذه الأشياء ليست أسبابًا، والله جعل أسباب الشفاء في الأدوية النافعة المباحة والرقى الشرعية وهذه ليست منها .

وقد عقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ باباً في «كتاب التوحيد» في هذا الموضوع فقال: (**باب: من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه**) أورد فيه أدلة منها: حديث عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : «**أن النبي ﷺ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ: مَا**

هَذِهِ قَالَ: مِنْ الْوَاهِنَةِ قَالَ: انْزَعْهَا فَإِنَّهَا لا تَزِيدُكَ إلا وَهْنًا؛ فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا»(١)، رواه أحمد بسند لا بأس به وصححه ابن حبان والحاكم وأقره الذهبي. ولابن أبي حاتم عن حذيفة رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى - أي: لدفع الحمى - فقطعه وتلا قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾(٢) [يوسف].

وإن كان يعتقد أن هذا يدفع شر الجن؛ فالجن لا يدفع شرهم إلا الله سبحانه، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾﴾ [فصلت].

الشيخ صالح الفوزان - المنتقى (٢/٢٩، ٣٠)

---

[٣٩] حكم ما يسمى بطَاسَة السم

س : يوجد عند بعض الناس إناء مصنوع من النحاس ويسمونه: (طاسة السم)؛ وعندما يمرض إنسان فإنه يذهب إلى من توجد عنده هذه الطاسة ويملؤها بالماء ويشرب ذلك الماء معتقداً أنه يوجد به الشفاء، ولاسيما إذا كان المرض في المعدة . وقد لاحظت وجود صورة محفورة على الإناء وهي للعقرب والحصان والقط والغزال والحمير والحية والثعلب والفيل والأسد وللرجال وبعض صور أخرى لاأعرفها، وهي جميعها منقوشة نقشاً على هذا الإناء .. كما توجد أسماء وكتابات مثل (الشهيد) وهكذا ...

أرجو توجيه الناس حول هذا الأمر .

ج : هذه الطاسة التي أشار إليها السائل طاسة منكرة، وفيها

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (٣).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٧/٢٢٠٨) برقم (١٢٠٤٠)، عند تفسير الآية (١٠٦) من سورة يوسف.

منكرات عظيمة؛ وهي الصور التي ذكرها السائل، ولانعلم أن أي طاسة من حديد أو نحاس أو ذهب أو فضة أو غير ذلك يحصل بها شفاء أمراض المعدة أو غيرها؛ وإنما هي دعوى يدعيها صاحب الطاسة كذباً وزوراً أو يكون له اتصال بفسقة الجن وكفارهم ليستعين بهم في هذه الشعوذة بواسطة هذه الطاسة، ويزعم بها أنه يعالج بها حتى يأخذ أموال الناس بالباطل، ويغرهم بأنه يعالجهم بهذه الطاسة .

فالواجب أن تُصادر هذه الطاسة بواسطة ولاة الأمر في البلد وتتلف مع تأديب صاحبها حتى لايعود إلى مثل هذا العمل، وهذا هو الواجب على المسؤولين في البلد: الأمير والقاضي والهيئة، ويجب على من علم هذه الشعوذة أن يرفع الأمر إلى هذه المحكمة والهيئة والإمارة حتى يقوموا بما يجب في هذا الموضوع، ولايجوز السكوت عن صاحب هذه الطاسة؛ لأن عمله منكر لاوجه له من الشرع. وعليك أيها السائل أن تقوم بهذا الأمر أنت وإخوانك العارفون بهذا الأمر حتى تخلصوا بلدكم من هذا المنكر، وحتى يُقضى على هذه المفسدة وهذا الشر بأسبابكم إن شاء الله .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢/٦٩٧)

---

[٤٠] خُرافة عن الرقية بسورة الزلزلة

س : توجد امرأة مريضة بمرض نفسي، وقال لها الناس: إن المريض إذا أصابه مرض صعب تقرأ سورة الزلزلة في قراية فإما يشفى أو يموت . وطلبت من يقرأ لها وشربت من القراءة، وبعد فترة حملت وشربت من القراءة فولد الطفل سليماً، وبعد فطامه حملت بآخر، وفي الشهر التاسع جاءها المرض مرة أخرى وشربت من القراءة ولكن في نفس اليوم ولدت طفلاً ميتاً . وبعد فترة حملت بآخر؛ وعاودها المرض وشربت من نفس القراءة، وفي الشهر الثامن شربت من

القراءة وولد الولد ميتاً . وبعد فترة حملت، في شهرها السابع أحست بمرض وشربت منها وفي الليلة التي بعدها ولدت طفلة حية . وقد سمعت من الناس أن سورة الزلزلة تسقط الأطفال، وفي القراءة حبة سوداء أو الحبة السوداء تسقط الطفل وهي لا تعلم هذا .. فهل يلحقها شيء من الأطفال الذين ماتوا ؟

ج :

أولاً: ما يقول الناس عن سورة الزلزلة أنها تشفي المريض أو يموت وما قالوه أنها تسقط الولد؛ كله لا أصل له بل هو من خرافات العامة الباطلة .

ثانياً: ليس على المرأة المذكورة فدية ولا كفارة؛ لأن عملها ليس سبباً لموتهما .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩٢٤/٢)

---

[٤١] حكم كتابة أوراق لحماية المَزارع من الطيور

س : بعض أهل المزارع يذهبون إلى رجل ليكتب لهم ورقة تطرد الطيور وتحمي مزارعهم .. فماحكم هذا العمل ؟

ج : هذا العمل ليس بجائز شرعاً؛ وذلك لأنه لا يمكن أن تكون هذه الورقة تطرد الطيور عن المزارع؛ فإن هذا ليس معلوماً بالحس ولا معلوماً بالشرع، وكل سبب ليس معلوماً بالحس ولا بالشرع فإن اتخاذه محرم - فلا يجوز أن يعملوا هذا العمل؛ وإنما عليهم أن يكافحوا هذه الطيور التي تنقص محاصيلهم بالوسائل المعتادة التي يعرفها الناس دون هذه الأمور التي لا يعلم لها سبب حسي ولاشرعي .

الشيخ ابن عثيمين، من فتاواه، إعداد: أشرف بن عبدالمقصود (١٤٧/١)

[٤٢] معنى حديث: « إنّ الرُّقَى والتَّمائِم والتِّوَلة شِرك »

س : ما معنى الحديث: ((إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ))[1] ؟

ج : الحديث لا بأس بإسناده، رواه أحمد وأبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ومعناه عند أهل العلم: إن الرقى التي تكون بألفاظ لا يعرف معناها أو بأسماء الشياطين أو ما أشبه ذلك ممنوعة، والتِّوَلة نوع من السحر يسمونه: الصَّرْف والعَطْف[2]، والتمائم ما يعلق على الأولاد من العين أو الجن، وقد تعلق على المرضى والكبار وقد تعلق على الإبل ونحو ذلك، ويسمى ما يعلق على الدواب: الأوتار، وهي من الشرك الأصغر وحكمها حكم التمائم. وقد صح عن رسول الله ﷺ: أنه أرسل في بعض مغازيه إلى الجيش رسولاً يقول لهم: «**لا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ إلا قُطِعَتْ**»[3]، وهذا من الحجة على تحريم التمائم كلها سواء كانت من القرآن أو غيره .

وهكذا الرقى تحرم إذا كانت مجهولة، أما إذا كانت الرقى معروفة، ليس فيها شرك ولا ما يخالف الشرع فلا بأس بها؛ لأن النبي ﷺ رَقى ورُقي، وقال: «**لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكاً**»[4] رواه مسلم .

وكذلك الرقية في الماء لا بأس بها، وذلك بأن يُقرأ في الماء ويشربه المريض، أو يُصَب عليه؛ فقد فعل ذلك النبي ﷺ: فإنه ثبت في

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٣).
(٢) **الصَّرْفُ**: هو التسبُّب في منع شخصٍ من فِعْلِ الخير، أو صَرْفِهِ عن زوجته بواسطة السِّحر.
والعَطْفُ: هو التسبُّب في تَحْبِيبِ الرجل أو المرأة إلى الزوج عن طريق السِّحر.
(٣) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٣٦).
(٤) سبق تخريجه في ص (٥٧).

سنن أبي داود في كتاب الطب: **أنه ﷺ قرأ في ماء لثابت بن قيس بن شمّاس رضي الله عنه ثم صَبَّهُ عليه**[١]. وكان السلف يفعلون ذلك، فلا بأس به .

الشيخ ابن باز - مجلة البحوث الإسلامية/ عدد (٤) ص (١٦١، ١٦٢)

---

[٤٣] يحرم الذهاب إلى الراقي المشرك وإن نفع

س : مرض رجل مرضاً شديداً واشتد به المرض وذهب إلى كل الأطباء فلم يكتب الله الشفاء لهذا الرجل على أيدي هؤلاء الأطباء، وذهب إلى رجل يتوسل ويستغيث ويتبرك بأصحاب القبور فكتب الله له الشفاء على يد هذا المتوثن المتوسل .. فهل الذهاب إلى هذا الرجل يجوز ؟ وهذه الفعلة تكررت عدة مرات واتخذها الناس عبرة واستقر في أذهانهم أنه يشفي الناس بما يفعل من أفعال الإشراك بالله - والعياذ بالله .. فما حكم الدين في ذلك ؟

ج : يحرم الذهاب إلى من يفعل أعمال الشرك من دعاء أصحاب القبور والاستغاثة بهم لطلب الشفاء بدعائه ورقيته ونحو ذلك، ولو انتفع بعض الناس بذلك؛ لأن ذلك قد يوافق القدر فيظن أنه بسبب هذا الشخص، وقد يكون مرضه من أعمال الشياطين فيغروه بسؤال هؤلاء المشركين والذهاب إليهم؛ فإذا سألهم تركوا إيذاءه .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة - مجلة البحوث الإسلامية - عدد (٢٧) ص (٦٥)

❀❀❀❀❀

---

(١) أبو داود» (٣٨٨٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٥٦، ١٠٨٧٩)، والطبراني في «الأوسط» (٩١١٨)، و«الكبير» (١٣٢٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٦٩).

الفصل الثاني
العَيْن والسِّحْر

[٤٤] حقيقة العين وعلاجها

س : ما حقيقة العَيْن - النَّضْل[١] - ؟ قال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝﴾ [الفلَق: ٥]. **وهل حديث الرسول ﷺ صحيح والذي ما معناه قوله: ((ثلث ما في القبور من العين)) ؟ وإذا شك الإنسان في حسد أحدهم فماذا يجب على المسلم فعله وقوله ؟ وهل في أخذ غسال الناضل للمنضول ما يشفي ؟ وهل يشربه أويغتسل به ؟**

ج : العين مأخوذة من عَانَ يَعِين إذا أصابه بعينه، وأصلها من إعجاب العائن بالشيء، ثم تتبعه كيفية نفسه الخبيثة، ثم تستعين على تنفيذ سمها بنظرها إلى المعين. وقد أمر الله نبيه محمدًا ﷺ بالاستعاذة من الحاسد فقال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق، من الآية: ٥].

فكل عائن حاسد وليس كل حاسد عائنًا؛ فلما كان الحاسد أعم من العائن كانت الاستعاذة منه استعاذة من العائن، وهي سهام تخرج من نفس الحاسد والعائن نحو المحسود والمعين تصيبه تارة وتخطئه تارة، فإن صادفته مكشوفًا لا وقاية عليه أثرت فيه، وإن صادفته حذرًا شاكي السلاح لا منفذ فيه للسهام لم تؤثر فيه وربما ردت السهام على صاحبها. (من زاد المعاد، بتصرف)[٢].

---

(١) النَّضْل في الأصل: الرّمْي بالسهام لِلسَّبْق. فكأنه استعير في اللهجة العامية للإصابة بالعين؛ بجامع الرمي أو الإصابة في كليهما. والله أعلم.

(٢) «زاد المعاد» (٤/ ١٦٧) . وانظر أيضاً: «الطب النبوي» ص (١٣١) . وكلاهما لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ في الإصابة بالعين؛ فمن ذلك ما في الصحيحين: عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنْ الْعَيْنِ**»(١)، وأخرج مسلم وأحمد والترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «**الْعَيْنُ حَقٌّ؛ وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**»(٢)، وأخرج الإمام أحمد والترمذي وصححه عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أنها قالت: «**يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ فَأَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**»(٣)، وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان يُؤْمَرُ العائِنُ فيتوضأ ثم يَغْتَسِلُ منه المَعِين**»(٤).

وأخرج الإمام أحمد ومالك والنسائي وابن حبان وصححه عن سهل ابن حنيف رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَسَارُوا مَعَهُ نَحْوَ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِشِعْبِ الْخَزَّارِ مِنْ الْجُحْفَةِ اغْتَسَلَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ؛ وَكَانَ رَجُلاً أَبْيَضَ حَسَنَ الْجِسْمِ وَالْجِلْدِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَخُو بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ؛ فَلُبِطَ(٥) سَهْلٌ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلٍ وَاللهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَمَا يُفِيقُ. قَالَ: هَلْ تَتَّهِمُونَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا: نَظَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ؛ فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامِرًا فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟! هَلاَّ إِذَا رَأَيْتَ مَا**

---

(١) البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥).

(٢) مسلم (٢١٨٨).

(٣) أحمد (٦/ ٤٣٨)، والترمذي (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٥١٠)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٤) أبو داود (٣٨٨٠). قال الألباني في «صحيح أبو داود» (٣٢٨٦): «صحيح الإسناد».

(٥) لُبِطَ: أي صُرِعَ وسقط إلى الأرض.

يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: اغْتَسِلْ لَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ ذَلِكَ الْمَاءُ عَلَيْهِ يَصُبُّهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ مِنْ خَلْفِهِ يُكْفِئُ الْقَدَحَ وَرَاءَهُ؛ فَفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»[1].

فالجمهور من العلماء على إثبات الإصابة بالعين للأحاديث المذكورة وغيرها، ولما هو مشاهد وواقع. وأما الحديث الذي ذكرته « **ثُلُث ما في القُبُور من العَيْن**»[2] فلا نعلم صحته، ولكن ذكر صاحب «نيل الأوطار» أن البزار أخرج بسند حسن عن جابر رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: «**أكثرُ مَنْ يموتُ مِن أمتي بعد قضاءِ الله وقَدَرِهِ بالأَنْفُس**»[3]؛ يعني بالعين.

ويجب على المسلم أن يحصن نفسه من الشياطين من مردة الجن والإنس بقوة الإيمان بالله واعتماده وتوكله عليه ولجوئه وضراعته إليه، والتعوذات النبوية وكثرة قراءة المعوذتين وسورة الإخلاص وفاتحة الكتاب وآية الكرسي، ومن التعوذات:

---

(١) «موطأ مالك» ٢/ ٩٣٨، ٩٣٩ (١٦٧٨، ١٦٧٩)، وأحمد (٣/ ٤٨٦)، والنسائي في الكبرى» (٧٦١٧، ٧٦١٩، ١٠٠٣٦)، وابن ماجه (٣٥٠٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٥٧٣-٥٥٨٢). باختلاف في ألفاظ بعضهم. قال في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٧): «ورجال أحمد رجال الصحيح». وصححه الألباني؛ كما في «صحيح ابن ماجه» (٢٨٢٨).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ؛ وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤/ ١٥٥ (٣٩٩) بلفظ: «نِصفُ ما يُحْفَر لأمتي من القبور من العَيْن، وفي سنده: علي بن عروة، وهو كذّاب.

(٣) الطيالسي في «مسنده» (١٧٦٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٠٠)، والبزار - كشف الأستار - (٣٠٥٢). وحسنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢١١، ٢١٤)، وهو في «السلسلة الصحيحة» برقم (٧٤٧). قال في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٦): «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا طالب بن حبيب بن عمرو، وهو ثقة».

«أعوذُ بكلماتِ الله التامَّات من شرِّ ما خَلق»[(١)]، و«أعوذ بكلمات الله التامة من غضبِه وعقابِه، ومن شرِّ عباده، ومن هَمَزَاتِ الشياطين وأَنْ يَحْضُرُون»[(٢)]، وقوله تعالى: ﴿حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة، من الآية: ١٢٩]، ونحو ذلك من الأدعية الشرعية، وهذا هو معنى كلام ابن القيم المذكور في أول الجواب .

وإذا علم أن إنسانًا أصابه بعينه أو شك في إصابته بعين أحد فإنه يؤمر العائن أن يغتسل لأخيه؛ فيحضر له إناء به ماء فيدخل كفه فيه فيتمضمض ثم يمجه في القدح ويغسل وجهه في القدح ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى في القدح ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى ثم يغسل داخلة إزاره ثم يصب على رأس الذي تصيبه العين من خلفه صبة واحدة فيبرأ بإذن الله .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة، فتاوى العلاج بالقرآن والسنة الرقى وما يتعلق بها – وفي فتاوى اللجنة الدائمة (٢٧١/١)

---

[٤٥] علاج العين وأنّ التحرُّز منها لا ينافي التوكُّل على الله

س : هل العين تصيب الإنسان ؟ وكيف تعالج ؟ وهل التحرز منها ينافي التوكل ؟

ج : رأينا في العين أنها حق ثابت شرعًا وحسًا؛ قال الله تعالى:

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى رقم (١٥).

(٢) «موطأ مالك» ٢/ ٩٥٠ (١٧٠٤)، وأحمد (٢/ ١٨١)، (٤/ ٥٧)، (٦/ ٦)، والترمذي (٣٥٢٨)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي في «الكبرى» ٦/ ١٩٠ (١٠٦٠١).

﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَٰرِهِمْ﴾ [القلم، من الآية: ٥١]؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره في تفسيرها: أي يعينوك بأبصارهم[١]، ويقول النبي ﷺ: **«الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»**[٢]؛ رواه مسلم .

ومن ذلك ما رواه النسائي وابن ماجه: أن عامر بن ربيعة مَرَّ بسهل ابن حنيف رضي الله عنهما وهو يغتسل فقال: **«لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ؛ فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ[٣] بِهِ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلاً صَرِيعًا، قَالَ: مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ ؟ قَالُوا: عَامِرَ ابْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ: عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟! إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرُكْبَتَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ - وفي لفظ - أَنْ يَكْفَأَ الإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ»**[٤]، والواقع شاهد بذلك ولا يمكن إنكاره .

وفي حالة وقوعها تستعمل العلاجات الشرعية وهي:

١ - القراءة: فقد قال النبي ﷺ: **«لا رُقْيَةَ إِلا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»**[٥]، وقد كان جبريل عليه السلام يرقي النبي ﷺ فيقول: **«بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ؛ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ»**[٦] .

٢ - الاستغسال: كما أمر به النبي ﷺ عامر بن ربيعة رضي الله عنه في الحديث

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٩/٤٦)، وابن كثير (٤/٤١٠)، بمعناه.
(٢) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.
(٣) لُبِطَ: أي صُرِعَ وسقط إلى الأرض.
(٤) تقدم تخريجه في الفتوى السابقة.
(٥) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (١٢).
(٦) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (٦).

السابق ثم يصب على المصاب .

أما الأخذ من فضلاته العائدة من بوله أو غائطه فليس له أصل، وكذلك الأخذ من أثره، وإنما الوارد ما سبق من غسل أعضائه وداخلة إزاره؛ ولعل مثلها داخلة غترته وطاقيته وثوبه. والله أعلم .

والتحرُّز من العين مقدمًا لا بأس به ولا ينافي التوكُّل بل هو التوكل؛ لأن التوكل الاعتماد على الله سبحانه مع فعل الأسباب التي أباحها أو أمر بها، وقد كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما ويقول: «**أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ. وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَقَ وَإِسْمَعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلام**»(١) رواه البخاري .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها، ص (٤١، ٤٢)

---

[٤٦] القول بتأثير العين؛ لا يخالف القرآن، وبيان علاجها

س : اختلف بعض الناس في العين؛ فقال بعضهم: لا تؤثر لمخالفتها للقرآن الكريم .. فما القول الحق في هذه المسألة ؟

ج : القول الحق ما قاله النبي ﷺ وهي: «**الْعَيْنُ حَقٌّ**»(٢)، وهذا أمر قد شهد له الواقع ولا أعلم آيات تعارض هذا الحديث حتى يقول هؤلاء إنه يعارض القرآن الكريم؛ بل إن الله سبحانه وتعالى قد جعل لكل شيء سببًا، حتى إن بعض المفسرين قالوا في قوله تعالى: ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزۡلِقُونَكَ بِأَبۡصَٰرِهِمۡ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكۡرَ﴾ [القلم، من الآية: ٥١]، قالوا: إن المراد هنا العين.

---

(١) البخاري (٣٣٧١)، والترمذي (٢٠٦٠) وغيرهما، وهذا لفظ الترمذي.
(٢) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (٤٤).

ولكن على كل حال سواء كان هذا هو المراد بالآية أم غيره؛ فإن العين ثابتة وهي حق لا ريب فيها، والواقع يشهد لذلك منذ عهد الرسول ﷺ إلى اليوم .

س٢: ولكن من أصيب بالعين فماذا يصنع ؟

ج٢: يعامل بالقراءة، وإذا علم عائنه فإنه يطلب منه أن يتوضأ ويؤخذ ما يتساقط من ماء وضوئه، ثم يعطى للمعاين يصب على رأسه وعلى ظهره ويسقى منه وبهذا يشفى بإذن الله، وقد جرت العادة عندنا أنهم يأخذون من العائن ما يباشر جسمه من اللباس مثل الطاقية وما أشبه ذلك ويربصونها بالماء ثم يسقونها المصاب ورأينا ذلك يفيده حسبما تواتر عندنا من النقول، فإذا كان هذا هو الواقع فلا بأس باستعماله لأن السبب إذا ثبت كونه سببًا شرعًا أو حسًا فإنه يعتبر صحيحًا، أما ما ليس بسبب شرعي ولا حسي فإنه لا يجوز اعتماده؛ مثل أولئك الذين يعتمدون على التمائم ونحوها يعلقونها على أنفسهم ليدفعوا بها العين - فإن هذا لا أصل له؛ سواء كانت هذه من القرآن الكريم أو من غير القرآن الكريم، وقد رخص بعض السلف في تعليق التمائم إذا كانت من القرآن الكريم ودعت الحاجة إليها .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها، ص (٤٣، ٤٤)

---

[٤٧] الجن قد تصيب الإنس بالعين

س : هل صحيح أن الجن تصيب الإنس بالعين ؟ وإذا كان كذلك فهل يصبح مسح الأرض والأماكن التي يشك أنها مكان لارتياد الجن بقطعة قماش والانتفاع منها بعد غسلها للتمسح بها عن العين ؟ جزاكم الله خيراً .

ج : بسم الله والحمد لله .. العين حق كما قال ذلك النبي ﷺ،

وهي تقع من الإنس والجن، والمشروع علاجها بالقرآن والدعوات الطيبة، وباستغسال من ظن أنه هو العائن؛ لقول النبي ﷺ: «**الْعَيْنُ حَقٌّ ... وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**لا رُقْيَةَ إلا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ**»[(٢)]، والحمة سم ذوات السموم كالحية والعقرب. أما مسح الأرض لأجل علاج العين، أو أخذ البول فلا يجوز .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٥١/١)

[٤٨] الفرق بين السحر والعين، وماذا على العائن والمعيون ؟

س : ما الفرق بين السحر والعين ؟ وهل العين تقع في الدين ولها حكم ؟ وما هو العلاج للطرفين العائن والمعيون إن كان ذلك صحيحاً ؟

ج : السحر في اللغة: عبارة عما خفي ولطف سببه .

وفي الاصطلاح: السحر عزائم ورقى، ومنه ما يؤثر في القلوب والأبدان فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه؛ قال تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [البقرة، من الآية: ١٠٢] .

وأما العين: فهي مأخوذة من عان يعين إذا أصابه بعينه، والعين حق كما ورد في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: «**الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**»[(٣)]، وحكمها أنها محرمة كالسحر .

وأما العلاج للعائن: فإذا رأى ما يعجبه فليذكر الله وليبرك - كما

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٤٤).
(٢) سبق تخريجه في الفتوى رقم (١٢).
(٣) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٤٤).

جاء في الحديث: «هَلاَّ إِذَا رَأَيْتَ مَا يُعْجِبُكَ بَرَّكْتَ»[١]؛ فيقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، ويدعو للشخص بالبركة.

وأما المعيون فيحصن نفسه بالإيمان بالله والتوكل عليه، وقراءة ورد من القرآن والأدعية المأثورة.

وإذا علم المعيون من أصابه بعينه فإنه يشرع له أن يطلب منه أن يغسل وجهه ويديه وداخلة إزاره في إناء ثم يغتسل المعين بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا».

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة، فتاوى العلاج بالقرآن والسنة – الرقى وما يتعلق بها، ص (٥٨، ٥٩)

---

[٤٩] عقوبة العائن، ودواء العائن والمعيون

س : عين الحاسد إذا أصابت شيئاً لأحد وأتلفته أو أضرت به؛ فهل عليه شيء، وإن لم يكن ذلك عن قصد منه أو حسد فعلاً، ولكن ذلك خارج عن إرادته ؟ وهل هناك دواء شرعي لذلك؛ للحاسد والمحسود يخفف من أثرها أو يقطع أثرها بالكلية ؟

ج : العين حق كما في الحديث، وهذا من عجيب صنع الله سبحانه وتعالى أن يجعل في نظر بعض الأشخاص إصابة تضر بما تقع عليه، والنبي ﷺ يقول: «الْعَيْنُ حَقٌّ»[٢].

وهناك علاج شرعي للعائن وللمصابين، أما العائن فإذا كان يخشى ضرر عينه وإصابتها للمعين؛ فَلْيَدْفَعْ شَرَّها بقوله: اللهُمَّ باركْ عليه؛ كما

---

(١) (٢) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٤٤).

قال النبي ﷺ لعامر بن ربيعة لما عان سهل بن حنيف رضي الله عنه: «ألا برَّكت؟»[١] أي: قلت: اللهُمَّ بارِكْ عليه .

فإذا خشي العائن أن يضر المنظور؛ فإنه يقول: اللهم بارك عليه. وكذلك يستحب له أن يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله؛ لأنه روي عن هشام بن عروة عن أبيه؛ أنه كان إذا رأى شيئاً يعجبه، أو دخل حائطاً من حيطانه؛ قال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله .

فإذا لازم العائن هذا الذكر؛ فإنه يدفع ضرره بإذن الله .

أما إذا تعمد إصابة الشخص؛ فإنه يأثم بذلك؛ لأنه يكون معتدياً بهذا، حتى إن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إذا تعمد قتل شخص بعينه، وأقر بذلك يقتص منه؛ لأن هذا يعتبر من قتل العمد[٢] .

وأما نفس المصاب؛ فإنه يستعمل الرقية التي رقى بها جبريل النبي عليه الصلاة والسلام، وهي أن يقول: «**بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ؛ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ**»[٣]؛ يقول هذا الدعاء بنفسه أو يقوله أحد من إخوانه وينفث عليه. هذا مما تدفع به العين بإذن الله . والله أعلم .

وكذلك تعالج إصابة العين بالاستغسال؛ بأن يغتسل العائن بماء ويغسل داخلة سراويله، ثم تصب الغسالة على المصاب بالعين؛ كما أرشد النبي ﷺ إلى ذلك[٤] .

الشيخ الفوزان - المنتقى (١٥٧/١)

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٤٤) .
(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٤٤١)، و«كشّاف القناع» للبهوتي (٥/ ٥٠٩).
(٣) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٦).
(٤) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٤٤).

[٥٠] جواز الاحتياط من العين، وكيفيته

س : هل للمسلم أن يحتاط من العين، مع ثبوتها في السنة ؟ وهل يخالف ذلك التوكل على الله ؟

ج : ورد في الحديث: «**الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا**»[1] .

والعين هي: عين الإنسان التي تصيب الأشياء فتتلفها، ولا تفسد إلا بإذن الله، وبَقَدرِه .

أما كيفيتها : فالله أعلم بها، إلا أن بعض الناس تكون نفسه شريرة، وتنبعث منها عند تسممها مواد سامة ضارة، تصل إلى ذلك المعين، فتحدث فيه أحداث بإذن الله كأن يتألم ونحو ذلك .

ولك أن تحتاط، ولك أن تبذل الأسباب التي تقيك من شره .

ومن هذه الأسباب:

الاستعاذة: فقد كان النبي ﷺ **يُعَوِّذُ الحسن والحسين** رضي الله عنهما[2]، وكان **الرسول ﷺ يتعوذ من الجان، وعين الإنسان**[3]، وكان جبريل عليه السلام يرقي النبي ﷺ من العين فكان يقول: «**بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ؛ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ**»[4] .

فعلى الإنسان أن يأتي بهذه الأدعية، والأسباب التي تقيه، مع

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٤٤).
(٢) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (٤٥).
(٣) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (١٥).
(٤) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٦) .

معالجة ذلك إذا وقع، فإنه إذا اتهم إنسان بأنه أصابه بالعين، فيطلب منه أن يغسل له ثوبه أو نحو ذلك؛ لقوله في الحديث: «وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»[1] .

الشيخ ابن جبرين - الكنز الثمين (١/٢٣٢، ٢٣٣)

---

[٥١] العائن لا يصيب غيره إلا بإذن الله

س : سمعنا أن هناك بعض الأشخاص لهم قدرة الإصابة بالعين لمن أرادوا ومتى أرادوا .. فهل هذا صحيح ؟

ج : لا شك أن العين حق كما هو الواقع، وقد قال النبي ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»[2]، وفي حديث آخر: «إن العين لَتُدْخِلُ الرَّجُلَ القبرَ والجَمَلَ القِدْرَ»[3]؛ أي: يحصل بها الموت، أما حقيقتها فالله أعلم بذلك .

ولا شك أنها تكون في بعض الناس دون بعض، وأن العائن قد يتعمد الإصابة فيحصل الضرر، وقد لا يتعمد الإصابة فتقع منه بغير قصد ضرر، وهناك من يحاول الإصابة ولا يقدر عليها .

وقد أمر الله بالاستعاذة من العائن؛ فهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾ [الفلق]، وبالاستعاذة من شره يحصل الحفظ والحماية، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى (٤٤) .
(٢) سبق تخريجه في الفتوى (٤٤) .
(٣) أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٥) و(٦/ ٤٠٨)، وهو في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٢٤٩).

[٥٢] خرافة النقر على الخشب خوفاً من العين

س : عند ذكر نعمة أنعم الله بها على أخ أو صديق يقوم البعض بالنقر على الخشب؛ تعبيراً عن الخوف من عين الحاسد، وبعضهم قد يطلب من الآخر النقر على الخشب بقوله: (دق الخشب)؛ فما حكم الشرع في هذا الفعل ؟ أفتونا مأجورين إن شاء الله .

ج : هذا العمل منكر واعتقاد فاسد لا يجوز فعله .

وإنما المشروع عند حصول النعمة أو السلامة من ضدها شكر الله، والثناء عليه، وسؤاله سبحانه تمام النعمة والعون على شكرها - كما قال ﷻ في كتابه العظيم: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ۝٧﴾ [إبراهيم]، وقال سبحانه: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ۝١٥٢﴾ [البقرة] . وفق الله الجميع .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨/٤٢٤)

---

[٥٣] حكم التبخر بالشب والأعشاب لعلاج العين

س : هل يجوز التبخر بالشَّب[١] أو الأعشاب أو الأوراق وذلك من إصابة العين؟

ج : لا يجوز علاج الإصابة بالعين بما ذكر؛ لأنها ليست من الأسباب العادية لعلاجها، وقد يكون المقصود بهذا التبخر استرضاء شياطين الجن والاستعانة بهم على الشفاء .

(١) الشَّبُّ: مِلْحٌ معدني قابض، لونه أبيض، اسمه الكيماويّ: كبريتات الألمنيوم والبوتاسيوم، ويطلق على أشباه هذا الملح.

وإنما يعالج ذلك بالرقى الشرعية ونحوها مما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة، فتاوى العلاج بالقرآن والسنة الرقى وما يتعلق بها، ص (٤٥) - وفتاوى اللجنة الدائمة (٢٧٥/١)

---

[٥٤] هل لمن مات بالعين زيادة أجر ؟

س : هل لمن يموت بسبب إصابته بعين فضل أو زيادة أجر ؟

ج : لا أعلم أنه له زيادة أجر أو فضل؛ لأن هذا من الأمور التي يبتلي الله بها العبد، اللهم إلا أن يقال هذا يشبه من مات بغرق أو حرق، وعلى كل يرجى له الخير، أما الجزم في ذلك فلا نستطيع الجزم به .

الشيخ ابن عثيمين - كتاب الدعوة، الفتاوى (١٨٤/٥)

---

[٥٥] هل يصيب الكافِرُ المسلمَ بالعين ؟

س : هل صحيح أن الكافر لا يصيب المسلم بالعين - أي بالحسد- ؟ وما هو الدليل ؟

ج : ليس بصحيح؛ بل الكافر كغيره قد يصيب بالعين .

الشيخ ابن جبرين - الكنز الثمين (٢٣٤/١)

---

[٥٦] الإصابة بالعين قد تكون بدون قصد

س : هل صحيح أن الإنسان ممكن أن يعاين دون قصد منه ؟ وما علاج ذلك ؟

ج : العين حق كما ورد في الحديث؛ وذلك أن العائن يعجبه الشيء الذي يراه من إنسان أو حيوان أو متاع فتتمثل نفسه الشريرة الحاسدة بشيء من الضرر؛ فتنطلق منها ذرات سامة تؤثر في المعين بإذن الله الكوني لا الشرعي .

وقد تحصل منه الإصابة دون قصد فقد يعين ولده أو زوجته أو دابته ونحو ذلك .

وعلاج ذلك: هو التبريك عليه بأن يقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وكذا أن يغسل شيئًا من جسده ويصب على المعين، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين – فتوى عليها توقيعه

---

[٥٧] جواز طلب الغسول من العائن ووجوب استجابته

س : جاء في الحديث الذي رواه مسلم: ((الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا))(١)؛ فهل معنى هذا أنه لا حرج في طلب غسول العائن لما ورد في الحديث ؟ وما هي نصيحتكم لمن يطلب منه ذلك، حيث إن البعض يغضب إذا طُلب منه ذلك ؟

ج : إذا عرف العائن وتحقق أنه هو الذي أصاب المعين فإنه يطلب منه غسل يديه أو شيء من بدنه ليصب على المعين أو يشرب منه، وهكذا إذا عرف العائن نفسه أنه يصيب من عانه فعليه أن يبرك على المعين بقوله: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وعليه بعد الإصابة بالعين أن ينفث عليه أو يغسل بعض جسده ويصبه عليه .

ولا يجوز له الامتناع عن الغسل إذا طلب منه ذلك؛ سواء كان

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (٤٤).

متهمًا لكلمة قالها أو متيقنًا أن نفسه الذي أصاب المعين .

ولا يجوز أن يغضب من ذلك؛ ولو عرف من نفسه أنه لا يعين فإن العين قد تسبق صاحبها، وكثيرًا ما تقع الإصابة بدون إرادة العائن حتى قد يصيب بعض أولاده أو بعض ماله ثم يندم على كلمة صدرت منه، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

[٥٨] حكم قراءة رقية العين على الجمادات

س : أخبرنا أحد القراء أن أحد الأشخاص عاين سيارته فطلب القارئ من العائن أن يتوضأ، وبعد ذلك قام هو بأخذ هذا الماء ووضعه في رديتير السيارة فتحركت السيارة وكأنها لم يكن بها شيء .

فما حكم عمله هذا ؟ وذلك لأن الذي أعرفه في السنة هو أخذ غسول العائن في حالة إصابته لشخص آخر .

ج : لا بأس بذلك؛ فإن العين كما تصيب الحيوان فقد تصيب المصانع والدور والأشجار والصنيعات والسيارات والوحوش ونحوها .

وعلاج الإصابة: أن يتوضأ العائن أو يغتسل ويصب ماء وضوئه أو غسله أو غسل أحد أعضائه على الدابة، ومثلها على السيارة ونحوها ووضعه في الرديتير مفيد بإذن الله. فهذا علاج مثل هذه الإصابة؛ لقول النبي ﷺ: «وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا»[١]، والقصص والوقائع في ذلك مشهورة، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

(١) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (٤٤).

[٥٩] توجيهات للمرقي والراقي من السحر

س : كيف يمكن إبطال السحر بالقرآن والسنة والأذكار والأدعية ؟

ج : يختار من هو من أفضل القراء وأتقاهم، وأشدهم تمسكاً بالسنة، وعملاً بالشريعة، وبعداً عن المحرمات والمعاصي؛ فإن قراءته تؤثر بإذن الله في إبطال الأعمال السحرية. كما أنه لابد أن يكون المقروء عليه من أهل التقوى والخير والصلاح والاستقامة؛ قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء].

كما أنه لابد من اعتقاد أن القرآن هو الشفاء والعلاج النافع، ولا يجعل القراءة تجربة؛ بل يجزم بأنه يزيل المرض بإذن الله تعالى، ثم إن القارىء يستحضر الآيات التي خصت بقراءتها على المريض ويكررها.

ثم إن المسلم عليه أن يتحصن دائماً بالأدعية النبوية والأوراد المأثورة من الكتاب والسنة؛ ويحافظ على أذكار الصباح والمساء؛ فبذلك يحفظه الله من كيد الكائدين[١]. والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين – اللؤلؤ المكين، ص (١٠)

---

[٦٠] وصفة مفصلة لعلاج المسحور

س : ما العلاج لمن به صرف أو عطف أو سحر ؟ وكيف يمكن للمؤمن أن ينجو من ذلك ولا يضره فعله ؟ وهل هناك أدعية أو ذكر من القرآن والسنة لذلك الشيء ؟

---

(١) انظر: فوائد الذكر في «الوابل الصيب» لابن القيم رحمه الله، ص (٦١) وما بعدها.

ج : هناك أنواع من العلاج:

أولاً: ينظر فيما فعله الساحر؛ إذا عرف أنه مثلاً جعل شيئاً من الشعر في مكان، أو جمله في أمشاط، أو في غير ذلك، إذا عرف أنه وضعه في المكان الفلاني أزيل هذا الشيء وأحرق وأتلف؛ فيبطل مفعوله ويزول ما أراده الساحر .

ثانياً: أن يلزم الساحر إذا عُرف أن يزيل ما فعل، فيقال له: إما أن تزيل ما فعلت أو تضرب عنقك، ثم إذا أزال ذلك الشيء يقتله ولي الأمر؛ لأن الساحر يقتل على الصحيح بدون استتابة؛ كما فعل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه، وقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «**حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ**»[1]، ولما علمت حفصة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها أن جارية لها تتعاطى السحر قتلتها[2].

ثالثاً: القراءة؛ فإن لها أثراً عظيماً في إزالة السحر: وهو أن يقرأ على المسحور أو في إناء آية الكرسي وآيات السحر التي في سورة الأعراف، وفي سورة يونس وفي سورة طه، ومعها سورة الكافرون، وسورة الإخلاص، والمعوذتين، ويدعو له بالشفاء والعافية، ولا سيما بالدعاء الثابت عن النبي ﷺ وهو: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ واشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شِفَاءَ إِلاَّ**

---

(١) الترمذي (١٤٦٠)، والدارقطني في «سننه» ٣/ ١١٤ (١١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٦٦٥، ١٦٦٦). والحاكم ٤/ ٣٦٠ (٨٠٧٣) وقال: «صحيح غريب» ووافقه الذهبي. وقد ضعف الترمذي إسناده، وصحَّح وقفه على جندب بن عبدالله ﷺ. وانظر: فيض القدير» للمناوي (٣/ ٣٧٦، ٣٧٧) .

(٢) «موطأ مالك» ٢/ ٨٧١ (١٥٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٢٧٦).

شِفَاؤُكَ؛ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا»[(١)]، ومن ذلك ما رقى به جبرائيل النبي ﷺ وهو: «بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ»[(٢)]، ويكرر هذه الرقية ثلاثاً، ويكرر قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و(المعوذتين) ثلاثاً. ومن ذلك: أن يقرأ ما ذكرناه في ماء ويشرب منه المسحور، ويغتسل بباقيه مرة أو أكثر حسب الحاجة، فإنه يزول بإذن الله تعالى، وقد ذكر هذا العلماء رحمهم الله، كما ذكر ذلك الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في كتاب: (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد) في باب (ما جاء في النشرة)، وذكره غيره .

رابعاً: أن يأخذ سبع ورقات من السِّدر الأخضر ويدقها ويجعلها في ماء ويقرأ فيه ما تقدم من الآيات والسور السابقة والدعوات؛ فيشرب منه ويغتسل. كما أن ذلك ينفع في علاج الرجل إذا حبس عن زوجته؛ فتوضع السبع الورقات من السدر الأخضر في ماء فيقرأ فيه ما سبق ثم يشرب منه ويغتسل، فإنه نافع بإذن الله جل وعلا.

والآيات التي تقرأ في الماء وورق السدر الأخضر بالنسبة للمسحورين، ومن حبس عن زوجته ولم يجامعها - هي كما يلي:

١ - قراءة الفاتحة .

٢ - قراءة آية الكرسي من سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٥٧).

(٢) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (٦).

مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ
بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ
حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾.

٣ - قراءة آيات الأعراف، وهي قوله تعالى: ﴿قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِـَٔايَةٍ فَأْتِ
بِهَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١٠٦﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿١٠٧﴾
وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِىَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴿١٠٨﴾ قَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَٰذَا
لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٩﴾ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ ۖ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١١٠﴾ قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ
وَأَرْسِلْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿١١١﴾ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿١١٢﴾ وَجَآءَ ٱلسَّحَرَةُ
فِرْعَوْنَ قَالُوٓا۟ إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ ٱلْغَٰلِبِينَ ﴿١١٣﴾ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ لَمِنَ
ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿١١٤﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ نَحْنُ ٱلْمُلْقِينَ ﴿١١٥﴾ قَالَ
أَلْقُوا۟ ۖ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ سَحَرُوٓا۟ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾
وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ
وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ
سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾.

٤ - قراءة آيات في سورة يونس، وهي قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِى
بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ
﴿٨٠﴾ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا
يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ
﴿٨٢﴾﴾.

٥ - قراءة آيات في سورة طه، وهي قوله ﷻ: ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ
وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ
مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ

إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ .

٦ - قراءة سورة الكافرون .

٧ - قراءة سورة الإخلاص، والمعوذتين: وهما سورة الفلق والناس. (ثلاث مرات) .

٨ - قراءة بعض الأدعية الشرعية؛ مثل: «**اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، واشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لا شِفَاءَ إلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا**»[1] (ثلاث مرات)، فهذا طيب. وإذا قرأ مع ذلك «**بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ**»[2] (ثلاث مرات) فهذا طيب .

وإن قرأ ما سبق على المسحور مباشرة ونفث على رأسه أو على صدره؛ فهذا من أسباب الشفاء بإذن الله أيضاً - كما تقدم .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤٤/٨)

---

[٦١] طُرُق شرعية لعلاج السحر

س : سمعت من أحد العلماء قوله: إن من يظن أنه عُمل له سحر عليه أن يأخذ سبع ورقات من السدر ثم يضعها في إناء به ماء، ويقرأ عليها المعوذتين وآية الكرسي وسورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ﴾ [البقرة، من الآية: ١٠٢]، **وسورة الفاتحة .. فما صحة هذا ؟ وماذا يفعل من يظن أنه قد سحر ؟ أفيدونا أفادكم الله .**

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٥٧).
(٢) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (٦).

ج : لا شك أن السحر موجود، وبعضه تخييل، وأنه يقع ويؤثر بإذن الله ﷻ؛ كما قال الله سبحانه وتعالى في حق السحرة: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ﴾ [البقرة، من الآية: ١٠٢] .

فالسحر له تأثير، ولكنه بإذن الله الكوني القدري؛ إذ ما في الوجود من شيء إلا بقضاء الله وقدره سبحانه وتعالى، ولكن هذا السحر له علاج وله دواء، وقد وقع على النبي ﷺ فخلصه الله منه وأنجاه من شره ووجدوا ما فعله الساحر، فأخذ وأتلف، فأبرأ الله نبيه من ذلك عليه الصلاة والسلام، وهكذا إذا وجد ما فعله الساحر من تعقيد الخيوط أو ربط المسامير بعضها ببعض أو غير ذلك فإن ذلك يتلف؛ لأن السحرة من شأنهم أن ينفثوا في العقد ويضربوا عليها لمقاصدهم الخبيثة، فقد يتم ما أرادوا بإذن الله، وقد يبطل، فربنا على كل شيء قدير سبحانه وتعالى .

وتارة يعالج السحر بالقراءة؛ سواء كان ذلك بقراءة المسحور نفسه إذا كان عقله سليماً، وتارة بقراءة غيره عليه، فينفث عليه في صدره أو في أي عضو من أعضائه ويقرأ عليه الفاتحة، وآية الكرسي، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين وآيات السحر المعروفة من سورة الأعراف، وسورة يونس، وسورة طه .

فمن سورة الأعراف قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ

فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا هُنَالِكَ وَانقَلَبُوا صَاغِرِينَ ﴿١١٩﴾﴾ .

ومن سورة يونس قوله سبحانه: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ائْتُونِي بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ ۖ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾﴾ .

ومن سورة طه قوله سبحانه: ﴿قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِمَّا أَن تُلْقِيَ وَإِمَّا أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ الْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾ .

ويقرأ أيضاً سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ إلى آخرها، وسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. والأولى أن يكرر سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. والمعوذتين ثلاث مرات، ثم يدعو له بالشفاء: **«اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ، واشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لا شِفَاءَ إِلاَّ شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَمًا»**(١) ويكرر هذا ثلاثاً، وهكذا يرقيه بقوله: **«بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ»**(٢)، ويكررها ثلاثاً ويدعو له بالشفاء والعافية، وإن قال في رقيته: **«أُعِيذُكَ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»**(٣) وكررها ثلاثاً؛ فحسن .

---

(١) تقدم تخريجه في ص (٥٧).
(٢) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (٦).
(٣) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (١٥).

كل هذا من الدواء المفيد، وإن قرأ هذه الرقية والدعاء في ماء ثم شرب منه المسحور واغتسل بباقيه كان هذا من أسباب الشفاء والعافية بإذن الله، وإن جعل في الماء سبع ورقات من السدر الأخضر بعد دقها كان هذا أيضاً من أسباب الشفاء، وقد جرب هذا كثيراً ونفع الله به، وقد فعلناه مع كثير من الناس فنفعهم الله بذلك . فهذا دواء مفيد ونافع للمسحورين وهكذا ينفع هذا الدواء لمن حبس عن زوجته؛ لأن بعض الناس قد يحبس عن زوجته فلا يستطيع جماعها، فإذا استعمل هذا الرقية وهذا الدعاء نفعه بإذن الله؛ سواء قرأه على نفسه أو قرأه عليه غيره أو قرأه في ماء ثم شرب منه واغتسل بالباقي . كل هذا نافع بإذن الله للمسحور والمحبوس عن زوجته، وهذا من الأسباب، والله سبحانه وتعالى هو الشافي وحده، وهو على كل شيء قدير، بيده جل وعلا الدواء والداء، وكل شيء بقضائه وقدره سبحانه، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً؛ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»[1]، وهذا فضل منه سبحانه وتعالى . والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٨٨/٢)

[٦٢] علاج مُجرَّب للمربوط عن جماع أهله

وهو أقسى أنواع السحر - والعياذ بالله - وأشدها إيلامًا وأكثر تعذيبًا .

(١) البخاري (٥٦٧٨)، دون قوله: «**عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ**»، وأخرجه بهذه الزيادة: أحمد (١/ ٣٧٧، ٤٤٣، ٤٥٣)، وَ (٤/ ٢٧٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥١٨٣)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٣١)، والحاكم ٤/ ١٩٧ (٧٤٢٤) و٤/ ٣٩٩ (٨٢٠٥) وصححه ووافقه الذهبي في الموضع الثاني.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

يأخذ سبع ورقات من السدر (النبق) الأخضر فيدقها بحجر أو نحوه، ويجعلها في إناء ويصب عليها من الماء مايكفيه للغسل، ويقرأ فيها «آية الكرسي» و ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ وآيات السحر التي في سورة الأعراف وهي قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَإِذَا هِىَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ ﴿١١٧﴾ فَوَقَعَ ٱلْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١١٨﴾ فَغُلِبُوا۟ هُنَالِكَ وَٱنقَلَبُوا۟ صَٰغِرِينَ ﴿١١٩﴾ وَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿١٢٠﴾ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾.

والآيات التي في سورة يونس وهي قوله سبحانه: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ٱئْتُونِى بِكُلِّ سَٰحِرٍ عَلِيمٍ ﴿٧٩﴾ فَلَمَّا جَآءَ ٱلسَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَىٰٓ أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ ﴿٨٠﴾ فَلَمَّآ أَلْقَوْا۟ قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨١﴾ وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

والآيات التي في سورة طه وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ﴿٦٥﴾ قَالَ بَلْ أَلْقُوا۟ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِى نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِى يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓا۟ ۖ إِنَّمَا صَنَعُوا۟ كَيْدُ سَٰحِرٍ ۖ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾﴾.

وبعد قراءة ما ذكر في الماء يشرب بعض الشيء ويغتسل بالباقي وبذلك يزول الداء إن شاء الله، وإن دعت الحاجة لاستعماله مرتين أو أكثر فلا بأس حتى يزول الداء.

الشيخ ابن باز - علاج الأمراض بالقرآن والسنة. ص (٢٤ - ٢٦)

[٦٣] العَطْفُ والصَّرْف كلاهما حرام

س١: ما حكم التوفيق بين الزوجين بالسِّحر ؟

ج١ : هذا محرم ولا يجوز؛ وهذا يسمى بالعَطْف، وما يحصل به التفريق يسمى بالصَّرْف وهو أيضاً مُحرَّم، وقد يكون كفراً وشركاً؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

الشيخ ابن عثيمين - المجموع الثمين (١/١٥٦)

س٢: س: أعرض على فضيلتكم حال رجل متزوج بامرأتين، وله من كل منهما أبناء، وقد حدثت بينه وبين زوجته الثانية بعض المشكلات كادت أن تصل بينهما إلى الطلاق، إلا أن زوجته الثانية وبوَحْيٍ من والدتها وأخواتها، وحفاظًا على بيتها، وكذلك حفاظًا على أبنائها أن يتعرضوا للظلم من إخوانهم الكبار (أبناء ضَرَّتها)، أن يستحوذوا على ثروة أبيهم ويحرموا أبنائها منها؛ لأجل ذلك فقد توجهت إلى السَّحَرة والمُشعوذِين، وعملت سِحْرَ عَطْفٍ لزوجها، وحين استقام لها أمرُه، وحسنت علاقته بها، قامت بعمل السحر لأبناء ضَرَّتها ولأزواجهم وأبنائهم حتى الأطفال منهم، وذلك حسدًا منها لما رأت من نبوغهم ونجاحهم في حياتهم، وحسن علاقتهم بوالدهم، فسعت بذلك للتفريق بينهم وبين والدهم، وأشغلتهم بأنفسهم، حيث جعلت حياتهم مليئة بالأسقام والأوجاع والمشكلات، مما أثَّرَ على نفسياتهم جميعًا، وفعلت ذلك من أجل إقصائهم عن أبيهم كي يحلُوَ لها الجوّ ولأبنائها.

لقد كان الدافع وراء ذلك الحسد والكيد، وحماية أولادها الصغار من أبناء ضَرَّتها، هذا بالرغم من أن أبناء ضَرَّتها ظاهرهم الاستقامة، ولم يتعدّوا عليها أو

يؤذوها بشيء، بل هم صابرون على ما تفعل بهم من أذى، مع علمهم بما تقوم به.

وبما أنها تعلم أن هذا الذي تقوم به هو من السِّحر المحرَّم، فهي تقوم في مقابل ذلك بالإكثار من الصدقات ونوافل العبادات، كالحج وقيام الليل، وحضور مجالس الذِّكر، مُتأوِّلة أن هذه الأعمال الصالحة ستدفع عنها إثم السِّحر المحرَّم الذي تُمارِسه، بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وأسئلتنا هي:

١- هل يجوز للمرأة أن تسحرَ زوجها سِحْرَ عَطْفٍ لكي تحظى بِحُبِّهِ لها واستمرار العلاقة بينهما ؟ وهل هذا كما يدعي البعض من السِّحر المحمود الجائز للضرورة ؟

٢- هل صحيح أنَّ مَنْ يفعل المحرَّمات ويُقيم عليها، ثم يُكثر من العبادات أن هذه العبادات تكفر له ذلك الفعل المُحرَّم ؟ وهل تُكفِّر له الأذى الذي ألْحَقَهُ بالآخرين ؟

٣- هل يجوز للإنسان أن يؤذي الآخرين ويكيد لهم، ويقع في الحرام من أجل تأمين مستقبل أبنائه ؟

٤- ما نصيحتكم التي توجهونها لِمَنْ هذه حالُه ؟

ج٢: لا شك أنَّ عملها لسِحْرِ العَطْفِ مُحرَّم، ويؤول بصاحبِه إلى الكُفر، وذلك لأن الساحر مُشرك، حيث إنه يتقرب إلى الشياطين ومَرَدَةِ الجِنّ بما تُحِبّ، حتى يستولي ذلك الجنِّي على قلب ذلك الإنسان، فيصرفه عن بعض أهله، ويَعطفه على بعضهم أو على غيرهم، وعلى هذا فإنه يكون شِركًا وكُفرًا.

والواجب على هذه المرأة إذا ثبت ذلك أنها تُقْتَل، إذا كانت هي التي عملت السِّحر، أو تدل على الساحر الذي عمله حتى يُقْتَل، فإنَّ

حَدَّ الساحر ضَربةٌ بالسيف، وفي مثل هذه الحال إذا رأت من الزوج صُدودًا وإعراضًا فإنها تتحمَّل وتَصْبِر، ولو أدَّى إلى الطلاق، فلعله إذا نُصِحَ ووُجِّهَ يتقبل النصيحة، ويتوب إلى الله، ويعدل بين زوجتيه، ويُصلح الحال مع كل منهما، دون أن تلجأ إلى السِّحر المحرَّم، ولا تنفعها الصدقات ولا الصيام ولا قيام الليل، لأن هذه أعمال يبطلها الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]؛ فإن المراد بالسيئات: الذنوب التي دون الكفر، بخلاف الكفر والشرك، ومنه السِّحر بالصَّرْفِ أو العَطْف، فإنه لا يُغْفَر، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦]. وليس في السحر شيء محمودٌ جائز، بل كله كُفْرٌ وشِرْكٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟﴾ [البقرة: ١٠٢].

ولا يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يؤذي غيرَه لأجل تأمين مستقبله ومستقبل أبنائه. وننصح المسلمين ذكورًا وإناثًا أن يتوبوا إلى الله ويُخلِصُوا له الدِّين، ويبتعدوا عن الحرام، وعن الجرائم والتعدِّيات، رجاءَ أن يقبل الله توبتهم. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه - ١٤٢٧/٥/١٢هـ

---

[١٤] أذكار تقي من السحر والحسد

س : هل يوجد دعاء إذا ذكرته يمنع عني الحسد ؟ وهل يوجد دعاء إذا ذكرته لا يصيبني السحر ؟ جزاكم الله خيراً .

ج : بسم الله والحمد لله . من أسباب العافية من جميع الشرور قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين بعد صلاة الفجر والمغرب؛ ثلاث مرات. والتعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، ثلاث مرات صباحاً ومساءً، وأن تقول: «بِسْمِ اللهِ الَّذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»[1]؛ ثلاث مرات صباحاً ومساءً، كما صحت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ . وفق الله الجميع .

الشيخ ابن باز - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٦٨٧/٢)

---

[٦٥] أسباب الإصابة بالسحر والعين وعلاجهما

س : ما هي أسباب الإصابة بالسحر والعين والمس ؟

ج : اعلم أن عمل السحر محرم وكفر بالله تعالى؛ لأن الساحر يستعين بالشياطين ويتقرب إلى الجن حتى يساعدوه في الإصابة بالسحر، ومنه الصَّرْف والعَطْف[2]، فالساحر إذا أراد إضرار إنسان من رجل أو امرأة دعا شياطينه والمردة الذين يطيعونه وذبح لهم أو خدمهم وطلب منهم أن يلابسوا فلانًا أو فلانة؛ فيحصل المس بإذن الله تعالى .

وعلاج ذلك أولاً : التحصُّن بذكر الله وعبادته وطاعته والبعد عن المعاصي وعن مخالطة أهلها، والإكثار من قراءة القرآن وتدبره وقراءة الأوراد والأدعية والأذكار؛ فمع ذلك يحفظ الله تعالى عبده عن الإصابة بالمس والسحر .

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (٣٣).
(٢) **الصَّرْفُ**: هو التسبُّب في منع شخصٍ من فِعْلِ الخير، أو صَرْفِهِ عن زوجته بواسطة السِّحر.
والعَطْفُ: هو التسبُّب في تَحْبِيبِ الرجل أو المرأة إلى الزوج عن طريق السِّحر.

أما العَيْن: فهي أن بعض الناس يعرف بالحسد والحقد على الناس فمتى رأى منهم ما يغبطون به وجه إليهم قلبه وحاول أن يتكلم بكلام حاد، فيتوجه من نظره مواد سامة تؤثر في المعين بإذن الله .

وعلاج ذلك: الحرص على البعد عن هؤلاء المعروفين بالحسد، وعلى عدم إظهار الزينة قدامهم، ونصحهم عن الإضرار بالناس بغير حق، وطلبهم التبريك على المسلم؛ وقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، ونحو ذلك .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

[٦٦] حكم حَلِّ السِّحر بالسِّحر (النُّشرة)

س : من كان به سحر، هل يجوز أن يذهب إلى ساحر ليزيل السحر عنه ؟

ج : لا يجوز ذلك؛ والأصل فيه ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود بسنده عن جابر ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ عن النُّشْرَةِ(١) فقال: **«هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»**(٢) .

وفي الأدوية الطبيعية، والأدعية الشرعية، ما فيه كفاية؛ فإن الله **«مَا أَنْزَلَ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً؛ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ»**(٣)، وقد أمر رسول الله ﷺ بالتداوي، ونهى عن التداوي بالمحرم، فقال ﷺ:

---

(١) النُّشْرَة: نوع من الرُّقية لعلاج مَن به مسٌ من الجن، وقال الحسن: النشرة من السِّحر. «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٤٦) بتصرف.

(٢) أحمد (٣/ ٢٩٤)، وأبو داود (٣٨٦٨)، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ. وأخرجه الحاكم ٤/ ٤١٨ (٨٢٩٢) من حديث أنس بن مالك ﷺ وصححه ووافقه الذهبي. وهو في «صحيح أبي داود» (٣٢٧٧).

(٣) هو حديث نبوي؛ تقدم تخريجه في الفتوى رقم (٦١) .

«عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا وَلا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»[١]، وروي عنه ﷺ أنه قال: «إن الله لم يَجْعَلْ شِفَاءَكُم في حرام»[٣].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة - فتاوى مهمة لعموم الأمة، ص (١٠٦، ١٠٧)

---

[٦٧] حكم العلاج عند الكَهَنة والعرافين (للجنة الدائمة)

س : تزوجت بفتاة يتيمة الأم غير متعلمة وذلك في عيد الفطر من عام ١٤٠٣هـ، وفي بداية شهر ذي الحجة أصابها مرض نفسي عبارة عن بكاء ونحيب ويرتفع أحيانًا إلى صراخ وعويل، فأخذها والدها إلى منزله وأحضر لها كاهناً لمعالجتها فعالجها بالدخائن المنتنة، وأمر بحبسها طوال شهر محرم في غرفة مظلمة ويسمون هذا العلاج الحجبة، وقد حدث هذا دون أخذ موافقتي، فشفيت وبقيت في بيت أهلها شهري صفر وربيع الأول، فعادت إلى منزلي في بداية شهر ربيع الثاني فعاد إليها المرض نفسه، والآن أقوم بمعالجتها عند طبيب أخصائي نفسي يعالجها بالقرآن والأدعية المأثورة بالإضافة إلى العلاجات الأخرى، ولكن أهلها غير مقتنعين ويريدون علاجها لدى أحد الكهنة، وقد منعني أهلها من قراءة القرآن عليها إذا أصابتها النوبة؛ لأن الكاهن أخبرهم بأنني أنا السبب في زيادة مرضها؛ لأنني قرأت عليها المعوذتين وآية الكرسي .. فما هو الموقف الذي يجب ان أتخذه إذا عرضها والدها على كاهن آخر ؟ أرجو مساعدتي بالرد في أسرع وقت .

ج : أحسنت بعلاجها بقراءة القرآن عليها ورقيتها بالأدعية النبوية المأثورة؛ لكن يحرم خلوة الأجنبي الذي يرقيها بها ويحرم عليها أن

---

(١) (٣) تقدم تخريجه في ص (٥٧).

تكشف شيئًا من عورتها أمامه أو يضع يده عليها، ولو توليت علاجها بذلك أو تولاه أحد محارمها كان أحوط، ونرى أن تعالجها أيضاً بالمستشفى ونحوه عند دكتور الأمراض النفسية؛ فإنه متخصص في علاج هذا المرض .

أما عرضها على الكُهَّان والذهاب بها إليهم للعلاج فممنوع؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[1]؛ رواه مسلم في صحيحه، ولقوله ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[2] .

وفق الله الجميع لاتباع الحق والتمسك به وترك المخالفة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة - مجلة البحوث الإسلامية/ عدد (٢٦) ص (١١٨، ١١٩)

---

[٦٨] حكم العلاج عند الكهنة والعرافين (للشيخ ابن باز)

س : كان والدي مريضًا مرضًا نفسيًا وطالت معه مدة المرض وتخلل ذلك مراجعة للمستشفى؛ لكن أشار علينا بعض الأقرباء بأن نذهب إلى امرأة قالوا: إنها تعرف علاجًا لمثل هذه الأمراض، وقالوا أيضًا: أعطوها الاسم فقط وهي تخبركم بما

---

(١) مسلم (٢٢٣٠).

(٢) أحمد (٢/ ٤٢٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ١/ ٤٣٤ (٥٠٣)، والحاكم ١/ ٨ (١٥) وصححه ووافقه الذهبي. قال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٢٣):
«... وقال الحافظ العراقي في أماليه: حديث صحيح. ورواه عنه - أي عن الحاكم - البيهقي في السنن، فقال الذهبي: إسناده قوي». اهـ.
- وأخرجه بزيادة فيه: أحمد (٢/ ٤٧٦)، وأبو داود (٣٤٠٩)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٧)، وابن ماجه (٦٣٩)، والبزار (٣٥٧٨).

فيه وتصف له الدواء؛ فهل يجوز لنا أن نذهب لهذه المرأة ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج : هذه المرأة وأشباهها لا يجوز سؤالها ولا تصديقها؛ لأنها من جملة العرافين والكهنة الذين يدعون علم الغيب ويستعينون بالجن في علاجهم وأخبارهم .

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَومًا**»(١)؛ أخرجه مسلم في صحيحه، وصح عنه ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا أو كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(٢)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

فالواجب الإنكار على هؤلاء ومن يأتيهم وعدم سؤالهم وتصديقهم، والرفع عنهم إلى ولاة الأمور حتى يعاقبوا بما يستحقون؛ لأن تركهم وعدم الرفع عنهم يضر المجتمع ويساعد على اغترار الجهال بهم وسؤالهم وتصديقهم.

وقال النبي ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**»(٣)؛ رواه مسلم في صحيحه .

ولا شك أن الرفع عنهم إلى ولاة الأمر كأمير البلد وهيئة الأمر بالمعروف والمحكمة من جملة الإنكار عليهم باللسان ومن التعاون على البر والتقوى. وفق الله المسلمين جميعًا لما فيه صلاحهم وسلامتهم من كل سوء.

الشيخ ابن باز - فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها. ص (٣٦، ٣٧)

---

(١) مسلم (٢٢٣٠)، بلفظ: «أربعين ليلة».
(٢) انظر تخريجه في الفتوى السابقة.
(٣) مسلم (٤٩).

[٦٩] حكم الراقي الذي يتعامل بالتَّمائم والسِّحر

س : يوجد أناس يحملون القرآن ولكنهم يتعاملون بالتمائم والسحر .. فما حكمهم[1] ؟

ج : الذين يعملون بالتمائم يُنظر في تمائمهم هذه:

فإن كانت التمائم تتضمن شركًا ودعاء لغير الله واستغاثة بغير الله واستنجادًا بغير الله فإن هذا شرك أكبر مُخرج من الملة؛ لأن دعاء غير الله والاستغاثة به فيما لا يقدر عليه إلا الله شرك أكبر، وهو من السفه والضلال؛ أما كونه من السفه فلأنه خروج عن ملة التوحيد التي هي ملة إبراهيم عليه السلام؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة، من الآية: ١٣٠]. وأما كونه من الضلال - فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَـٰفِرِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأحقاف] .

وبين الله ﷻ أن من دعا غير الله فقد عبده ولكن هذا لا ينفعه؛ لأن هذا المدعو لا يمكن أن يستجيب له ولو دعاه إلى يوم القيامة، فلا أحد أضل ممن يدعو من هذه حاله .

وأما إذا كانت التمائم من القرآن أو من أدعية مباحة فقد اختلف العلماء في تعليقها - سواء علقها في الرقبة أو على العضد أو على الفخذ أو جعلها تحت وسادته أو ما أشبه ذلك؛ والراجح من أقوال أهل العلم عندي: أنها لا تجوز؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، وليس

(١) كان السؤال يتضمن الاستفهام عن حكم الصلاة خلفهم، ولكن الجواب أغفل ذلك؛ فعدل السؤال ليناسب الجواب.

من حقنا أن نثبت سببًا لم ترد به الشريعة؛ فإن إثبات الأسباب التي لم ترد بها الشريعة كإثبات الأحكام التي لم ترد بها الشريعة؛ بل إن إثبات السبب هو في الحقيقة حكم بأن هذا السبب نافع؛ فلابد من أن يثبت ذلك عن صاحب الشرع وإلا كان لغوًا وعبثًا لا يليق بالمؤمن .

وأما كونه يتعاطى السحر: فإن كان السحر بالاستعانة بالأرواح الشيطانية ودعائها وما أشبه ذلك فهو شرك أكبر مخرج عن الملة؛ لأنه كفر، وإن كان بما سوى ذلك فمحل خلاف بين أهل العلم؛ مثل أن يكون بأدوية ونحوها - وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة]؛ والساحر حتى ولو لم يصل إلى حد الكفر فإن الواجب قتله إذا لم يتب من سحره؛ لأن قتله فيه مصلحة له ومصلحة لغيره .

أما كونه مصلحة له فلأنه يسلم من التمادي في ذلك العمل المحرم أو العمل الذي يصل إلى الكفر، وهذا خير له؛ فإن الله تعالى إذا أملى للكافر والمعتدي الظالم فإن ذلك ليس من مصلحته بل هو من مضرته - كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران، من الآية: ١٧٨] .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العقيدة، ص (٣١٦ - ٣١٨)

[٧٠] من علامات السَّحَرَة والمُشَعْوِذِين (للشيخ ابن باز)

س : هناك فئة من الناس يعالجون بالطب الشعبي على حسب كلامهم، وحينما أتيت إلى أحدهم قال لي: اكتب اسمك واسم والدتك ثم راجعنا غدًا، وحينما يراجعهم الشخص يقولون له: إنك مصاب بكذا وكذا وعلاجك كذا وكذا . . ويقول أحدهم: إنه يستعمل كلام الله في العلاج .. فما رأيكم في مثل هؤلاء ؟ وما حكم الذهاب إليهم ؟

ج : من كان يعمل هذا الأمر في علاجه فهو دليل على أنه يستخدم الجن ويدعي علم المغيبات؛ فلا يجوز العلاج عنده كما لا يجوز المجيء إليه ولا سؤاله؛ لقول النبي ﷺ في هذا الجنس من الناس: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(١) أخرجه مسلم في صحيحه .

وثبت عنه ﷺ في عدة أحاديث النهي عن إتيان الكُهّان والعرافين والسحرة والنهي عن سؤالهم وتصديقهم، وقال ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا أو كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(٢)، وكل من يدعي علم الغيب باستعمال ضرب الحصى أو الودع أو التخطيط في الأرض أو سؤال المريض عن اسمه واسم أمه أو اسم أقاربه - فكل ذلك دليل على أنه من العرافين والكهان الذين نهى النبي ﷺ عن سؤالهم وتصديقهم .

فالواجب الحذر منهم ومن سؤالهم ومن العلاج عندهم وإن زعموا أنهم يعالجون بالقرآن؛ لأن من عادة أهل الباطل التدليس والخداع فلا

---

(١) (٢) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٦٦) .

يجوز تصديقهم فيما يقولون. والواجب على من عرف أحدًا منهم أن يرفع أمره إلى ولاة الأمر من القضاة والأمراء ومراكز الهيئات في كل بلد حتى يحكم عليهم بحكم الله، وحتى يسلم المسلمون من شرهم وفسادهم وأكلهم أموال الناس بالباطل .

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الشيخ ابن باز - كتاب الدعوة - الفتاوى (٢/٢٢، ٢٣)

[٧١] من علامات السَّحَرَة والمُشَعْوِذِين (للجنة الدائمة)

س : هل يجوز للمسلم أن يذهب لأحد من الناس فيسأله عن مرضه فيخبره الآخر بأنه مسحور، ثم يطلب المريض منه أن يحل السحر عنه؛ فيقوم بصب الرصاص على رأس المريض في إناء فيه ماء ثم يخبره أن فلانًا قد سحره ؟ وهل يجوز أن تسأل الأم عن ابنها من سيتزوج ؟ وتسأل عن ابنها المتزوج هل تحبنا زوجته أو تُكِنّ لنا العداوة ؟

ج : يجوز للمسلم أن يذهب إلى دكتور أمراض باطنية أو جراحية أو عصبية أو نحو ذلك ليشخص له مرضه ويعالجه بما يناسبه من الأدوية غير المحرمة شرعًا حسب ما يعلمه في علم الطب؛ لأن ذلك من باب الأخذ بالأسباب العادية، وقد أنزل الله تعالى الداء وأنزل الدواء؛ عرف ذلك مَن عرفه، وجَهِلَهُ من جهله .

ولا يجوز أن يذهب إلى الكهنة الذين يزعمون معرفة الغيب ليعرف منهم مرضه، ولا يجوز له أن يصدقهم فيما يخبرونه به؛ فإنهم يتكلمون رجمًا بالغيب أو يستحضرون الجن ليستعينوا بهم على ما يريدون، وهؤلاء شأنهم الكفر والاستعانة بهم شرك؛ وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ

أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»(١)؛ رواه مسلم، وفي السنن: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(٢)؛ رواه البزار بإسناد جيد.

ولا يجوز له أن يخضع لما يزعمون علاجًا: من صبِّ رصاصٍ ونحوه على رأسه فإن هذا من الكهانة، ورضاه بذلك مساعدة لهم على الكهانة والاستعانة بشياطين الجن، كما لا يجوز لأحد أن يذهب إلى من يسأله من الكهان: من يتزوجها ابنه أو عما يكون من الزوجين أو أسرتيهما من المحبة والعداوة والوفاق أو الفراق؛ فإن ذلك من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

فتاوى اللجنة الدائمة - مجلة البحوث الإسلامية/ عدد (١٩) ص (١٦٢، ١٦٣)

[٧٢] بعض الوسائل الشِّركية للتداوي

س: أشخاص من ضمن أدويتهم التي يعالجون بها الناس: هو ذبح شيء من الغنم أو الدجاج على صدر الإنسان أو رأسه، أو بعض حلق الفضة التي توضع في يد المريض، أو قطعة قماش صغيرة أو حفنة من تراب .. أظنهم يقولون: إنها من ثوب وتراب قبر قريب لهم صالح؛ فما حكم التداوي بهذا كله؟ وهل يجوز تصديقهم إذا أخبروا عن شيء؟

ج: يحرم الذبح لغير الله؛ وقد لعن النبي ﷺ من ذبح لغير الله، وهو من أنواع الشرك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام]، وصح

(١) (٢) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٦٦).

عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ»[(١)] .

أما التداوي بالطريقة المذكورة في السؤال فهو منكر لا يجوز؛ ولو كان الذبح لله سبحانه وتعالى، ولا يجوز التصديق فيما يخبرون به لكونهم من المشعوذين والدجالين، وقد صح عن رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[(٢)]، وقال ﷺ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»[(٣)]، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة - مجلة البحوث عدد رقم (٢٨) ص (٨٥، ٨٦)

---

[٧٣] حكم الذبح لغير الله بقصد الشفاء

س : بعض الناس حينما يصاب لهم قريب أو عزيز يذهبون به إلى شخص يسمونه ((الطبيب الشعبي))، وحينما يؤتى بالمريض إلى هذا الطبيب يسرد لولي المريض جملة من الأمراض ويؤكد بأن هذا المريض لن يشفى إلا إذا ذبح له حيوان معين لا يذكر اسم الله عليه ويدفن بعد ذلك في مكان يحدده .

هل إذا فعل الإنسان ذلك طلباً للشفاء غير قاصد الشرك يكون آثماً ؟ وهل يعتبر ذلك من الشرك الأكبر ؟ ثم ما تأثير الذبح لغير الله عموماً على عقيدة المسلم ؟

ج : الذبح لغير الله من أجل شفاء المريض أو لغير ذلك من الأغراض شرك أكبر؛ لأن الذبح عبادة - قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ

---

(١) مسلم (١٩٧٨).
(٢) (٣) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٦٦).

رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام] .

فأمر سبحانه بأن يكون الذبح لله وحده وقرنه مع الصلاة، كما أمر سبحانه بالأكل مما يذكر اسم الله عليه من الذبائح، ونهى عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه؛ قال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [الأنعام]، إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام، من الآية: ١٢١] .

فالذبح لغير الله شرك أكبر - لأي غرض من الأغراض؛ سواء كان لأجل شفاء المريض كما يزعمون أو لغير ذلك من الأغراض، وهذا الذي يأمر أقارب المريض بأن يذبحوا ذبيحة لا يذكرون اسم الله عليها: مُشعوذ يأمر بالشرك، فيجب إبلاغ ولاة الأمور عنه ليأخذوا على يديه ويريحوا المسلمين من شرِّه .

والله سبحانه وتعالى جعل لنا أدوية مباحة يعالج بها المرضى؛ وذلك بأن نذهب إلى الأطباء والمستشفيات ونعالج بالعلاج النافع المباح . وكذلك شرع الله سبحانه لنا الرقية بكتابه بأن نقرأ على المريض من كتاب الله وندعو الله له بالشفاء بالأدعية الواردة .

وفي هذا كفاية للمؤمن؛ ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ﴾ [الطلاق، من الآية: ٣]، أما هؤلاء المشعوذون فإنهم كذابون دجالون يريدون إفساد عقائد المسلمين وأكل أموال الناس بالباطل، فلا يجوز تركهم يعبثون بالناس ويضلونهم بل يجب ردعهم وكفّ شرهم .

أما تركهم فإنه من أعظم المنكر والفساد في الأرض، ويجب على المسلم المحافظة على عقيدته؛ فلا يعالج جسمه بما يفسد دينه وعقيدته ولا يذهب إلى هؤلاء المشبوهين والدجالين، وإذا كانوا يخبرون الناس

عن الأشياء الغائبة فهم كُهَّان؛ وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ**»[(١)] رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

الشيخ الفوزان - كتاب الدعوة - الفتاوى (١/٢٨-٣٠)



(١) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٦٦).

الفصل الثالث
حقيقة الجن ومسُّهم للإنس

[٧٤] حكم من ينكر وجود الجن ودخولهم في الإنس

س : في عصرنا الحاضر كثر حديث الناس عن تلبس الجن بالإنس ودخولهم فيهم، ومن الناس من ينكر ذلك؛ بل إن البعض ينكر الجن إطلاقاً .. فهل لهذا تأثير على عقيدة المسلم ؟ وهل ورد ما يلزم بالإيمان بالجن ؟ ثم ما الفرق بينهم وبين الملائكة ؟

ج : إنكار وجود الجن كفر وردة عن الإسلام؛ لأنه إنكار لما تواتر في الكتاب والسنة من الأخبار عن وجودهم، فالإيمان بوجودهم من الإيمان بالغيب؛ لأننا لا نراهم وإنما نعتمد في إثبات وجودهم على الخبر الصادق؛ قال تعالى في إبليس وجنوده: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧].

أما إنكار دخولهم في الإنس فلا يقتضي الكفر؛ لكنه خطأ وتكذيب لما ثبت في الأدلة الشرعية والواقع المتكرر وجوده. لكن لخفاء هذه المسألة لا يكفر المخالف فيها ولكن يخطأ؛ لأنه لا يعتمد في إنكار ذلك على دليل وإنما يعتمد على عقله وإدراكه؛ والعقل لا يتخذ مقياسًا في الأمور الغيبية، وكذلك لا يكون العقل مقدمًا على أدلة الشرع إلا عند أهل الضلال.

- والفرق بين الجن والملائكة من وجوه:

الوجه الأول: من وجهة أصل الخلقة؛ فالجن خلقوا من نار

السموم والملائكة خلقوا من نور .

الوجه الثاني: أن الملائكة عباد مطيعون لله مقربون مكرمون - كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ۝ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ۝﴾ [الأنبياء]، وقال تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

أما الجن: فمنهم المؤمن ومنهم الكافر - كما قال تعالى إخبارًا عنهم: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ﴾ [الجن: ١٤]، ومنهم المطيع ومنهم العاصي؛ قال تعالى: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا ۝﴾ [الجن]، إلى غير ذلك من الآيات .

الشيخ الفوزان - المنتقى (٢/٥٩، ٦٠)

---

[٧٥] مسألة دخول الجني في الإنسي (ومخاطبة الجني لابن باز رحمه الله)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد نشرت بعض الصحف المحلية وغيرها (في شعبان عام ١٤٠٧هـ) أحاديث مختصرة ومطولة عما حصل من إعلان بعض الجن - الذي تلبس ببعض المسلمات في الرياض - إسلامه عندي بعد أن أعلنه عند الأخ عبد الله بن مشرف العمري المقيم في الرياض؛ بعدما قرأ المذكور على المصابة وخاطب الجني وذكره بالله ووعظه وأخبره أن الظلم حرام وكبيرة عظيمة ودعاه إلى الخروج منها، واقتنع الجني بالدعوة وأعلن إسلامه عند عبد الله المذكور، ثم رغب عبد الله المذكور وأولياء المرأة أن يحضروا عندي بالمرأة حتى أسمع إعلان إسلام الجني

فحضروا عندي؛ فسألته عن أسباب دخوله فيها فأخبرني بالأسباب ونطق بلسان المرأة؛ لكنه كلام رجل وليس كلام امرأة، وهي في الكرسي الذي بجواري وأخوها وأختها وعبد الله بن مشرف المذكور وبعض المشايخ يشهدون ذلك ويسمعون كلام الجني، وقد أعلن إسلامه صريحًا وأخبر أنه هندي بوذي الديانة؛ فنصحته وأوصيته بتقوى الله وأن يخرج من هذه المرأة ويبتعد عن ظلمها فأجابني إلى ذلك؛ وقال: أنا مقتنع بالإسلام، وأوصيته أن يدعو قومه للإسلام بعدما هداه الله له فوعد خيرًا وغادر المرأة، وكان آخر كلمة قالها: السلام عليكم. ثم تكلمت المرأة بلسانها المعتاد وشعرت بسلامتها وراحتها من تعبه.

ثم عادت إلي بعد شهر أو أكثر مع أخويها وخالها وأختها وأخبرتني أنها في خير وعافية، وأنه لم يعد إليها والحمد لله، وسألتها عما كانت تشعر به حين وجوده بها فأجابت: بأنها كانت تشعر بأفكار رديئة مخالفة للشرع وتشعر بميول إلى الدين البوذي والاطلاع على الكتب المؤلفة فيه، ثم بعد ما سلمها الله منه زالت عنها هذه الأفكار المنحرفة.

وقد بلغني عن فضيلة الشيخ الطنطاوي أنه أنكر حدوث مثل هذا الأمر؛ وذكر أنه تدجيل وكذب، وأنه يمكن أن يكون كلاماً مسجلاً مع المرأة ولم تكن نطقت بذلك. وقد طلبت الشريط الذي سجل فيه كلامه وعلمت منه ما ذكر وقد عجبت كثيراً من تجويزه أن يكون ذلك مسجلاً؛ مع أني سألت الجني عدة أسئلة وأجاب عنها؛ فكيف يظن عاقل أن المسجل يسأل ويجيب؟! هذا من أقبح الغلط ومن تجويز الباطل.
وزعم أيضاً في كلمته أن إسلام الجني على يد الإنسي يخالف قول الله تعالى في قصة سليمان عليه السلام: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾ [ص: ٣٥].

ولا شك أن هذا غلط منه أيضاً - هداه الله - وفهم باطل؛ فليس في إسلام الجني على يد الإنسي ما يخالف دعوة سليمان عليه السلام، فقد أسلم جمع غفير من الجن على يد النبي ﷺ.

وقد أوضح الله ذلك في سورة الأحقاف وسورة الجن، وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاةَ عَلَيَّ فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَذَعَتُّهُ**[١]، **وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ** عليه السلام: **رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي؛ فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِيًا**» هذا لفظ البخاري[٢]، ولفظ مسلم[٣]: «**إِنَّ عِفْرِيتًا مِنْ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاةَ، وَإِنَّ اللهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَتُّهُ؛ فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي؛ فَرَدَّهُ اللهُ خَاسِئًا**».

وروى النسائي على شرط البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يصلي فأتاه الشيطان فأخذه فصرعه فخنقه، قال رسول الله ﷺ: «**حتى وجدتُ بَرْدَ لسانِه على يدي، لولا دعوةُ سليمان لأصبح موثقًا حتى يراهُ الناس**»[٤]. ورواه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وفيه: «**فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي فَمَا زِلْتُ أَخْنُقُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ إِصْبَعَيَّ هَاتَيْنِ**

---

(١) ذَعَتُّهُ: خنقتُه.

(٢) البخاري (١٢١٠)، وأطرافه في (٤٦١).

(٣) مسلم (٥٤١).

(٤) ابن حبان (٢٣٥٠)، والنسائي في "الكبرى" (١١٤٣٩)، والطبراني في «الأسط» (٨٢١٩).

الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا))(١).

وخرج البخاري في صحيحه تعليقاً مجزوماً به عن أبي هريرة ﷺ: أنه قال: ((وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ؛ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللهِ لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ؛ قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّهُ سَيَعُودُ؛ فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لا أَعُودُ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ، وَهَذَا آخِرُ ثَلاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ. قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا. قُلْتُ: مَا هُوَ ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ؛ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللهِ حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ. فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ؛ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ؛ قَالَ مَا هِيَ ؟ قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ: ﴿اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنْ اللهِ

---

(١) أحمد في المسند (٣/ ٨٢) واللفظ له، وعبد بن حميد في «مسنده» (٩٤٦). قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨٧): «رواه أحمد ورجاله ثقات».

حَافِظٌ، وَلا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ. تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ: لا. قَالَ: ذَاكَ شَيْطَانٌ»[1].

وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان عن صفية ﵄: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»[2].

وروى الإمام أحمد ﵀ في المسند بإسناد صحيح: أن عثمان بن أبي العاص ﵁ قال: يا رسول الله حال الشيطان بيني وبين صلاتي وبين قراءتي، قال: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاثًا»، قال: ففعلت ذاك فأذهبه الله ﷻ عني»[3]، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ: أن كل إنسان معه قرين من الملائكة وقرين من الشياطين؛ حتى النبي ﷺ إلا أن الله أعانه عليه فأسلم؛ فلا يأمره إلا بخير[4].

وقد دل كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة على جواز دخول الجني بالإنسي وصرعه إياه؛ فكيف يجوز لمن ينتسب إلى العلم أن ينكر ذلك بغير علم ولا هدى بل تقليداً لبعض أهل البدع المخالفين لأهل السنة والجماعة ؟! فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً في الوكالة، باب إذا وكّل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازَهُ المُوكِّل.
(٢) البخاري (٢٠٣٩) وأطرافه في (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).
(٣) أحمد (٤/٢١٦)، ومسلم (٢٢٠٣).
(٤) مسلم (٢٨١٤).

وأنا أذكر لك أيها القارئ ما تيسر من كلام أهل العلم في ذلك إن شاء الله:

بيان كلام المفسرين - رحمهم الله - في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]:

- قال أبو جعفر بن جرير[١] رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾، ما نصه:

يعني بذلك يتخبله الشيطان في الدنيا؛ وهو الذي يتخبطه فيصرعه ﴿مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ يعني من الجنون.

- وقال البغوي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير الآية المذكورة ما نصه: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾: أي الجنون، يقال: مُسَّ الرجل فهو ممسوس إذا كان مجنونًا. اهـ.

- وقال ابن كثير[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير الآية المذكورة ما نصه:

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾: أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حال صرعه وتخبط الشيطان له؛ وذلك أنه يقوم قيامًا منكرًا، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **آكِلُ الرِّبَا يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخْنَق**، رواه ابن أبي حاتم، قال: وروي عن عوف بن مالك وسعيد بن جبير والسدي والربيع بن أنس وقتادة

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ١٠١ - ١٠٣)، بنحوه.
(٢) «معالم التنزيل» (١/ ٢٦١).
(٣) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٣٢٧).

ومقاتل بن حيان نحو ذلك. انتهى المقصود من كلامه رحمه الله .

- وقال القرطبي رحمه الله في تفسيره[1] على قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾:

في هذه الآية دليل على فساد إنكار من أنكر الصرع من جهة الجن، وزعم أنه من فعل الطبائع، وأن الشيطان لا يسلك في الإنسان ولا يكون منه مس. اهـ.

وكلام المفسرين في هذا المعنى كثير، من أراده وجده، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه (**إيضاح الدلالة في عموم الرسالة للثقلين**) الموجود في «**مجموع الفتاوى**» ج١٩ ص ٩ - ٦٥، ما نصه بعد كلام سبق: ولهذا أنكر طائفة من المعتزلة كالجبائي وأبي بكر الرازي وغيرهما دخول الجن في بدن المصروع، ولم ينكروا وجود الجن؛ إذ لم يكن ظهوره هذا في المنقول عن الرسول كظهورات هذا وإن كانوا مخطئين في ذلك، ولهذا ذكر الأشعري في مقالات أهل السنة والجماعة أنهم يقولون إن الجني يدخل في بدن المصروع كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: إن قوماً يزعمون أن الجني لا يدخل في بدن الإنسي!! فقال: يا بني يكذبون هو ذا يتكلم على لسانه. وهذا مبسوط في موضعه.

وقال[2] أيضاً رحمه الله في ج٢٤ من «الفتاوى» ص ٢٧٦ - ٢٧٧ ما

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٥٥) .
(٢) أي: ابن تيمية رحمه الله .

نصه: وجود الجن ثابت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واتفاق سلف الأمة وأئمتها، وكذلك دخول الجني في بدن الإنسان ثابت باتفاق أئمة أهل السنة والجماعة؛ قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾، وفي الصحيح عن النبي ﷺ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»**(١)، وقال عبدالله ابن الإمام أحمد ابن حنبل: قلت لأبي: إن أقواماً يقولون إن الجني لا يدخل بدن المصروع فقال: يا بني يكذبون، هو ذا يتكلم على لسانه. وهذا الذي قاله أمر مشهور، فإنه يصرع الرجل فيتكلم بلسان لا يعرف معناه، ويضرب على بدنه ضربًا عظيمًا لو ضرب به جمل لأثر به أثراً عظيماً؛ والمصروع مع هذا لا يحس بالضرب ولا بالكلام الذي يقوله، وقد يجر المصروع غير المصروع ويجر البساط الذي يجلس عليه ويحول الآلات وينقل من مكان، ويجري غير ذلك من الأمور من شاهدها أفادته علمًا ضروريًا بأن الناطق على لسان الإنسي والمحرك لهذه الأجسام جنس آخر غير الإنسان.

وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجني في بدن المصروع ومن أنكر ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك فقد كذب على الشرع وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك. ا هـ.

- وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه (**زاد المعاد في هدي خير العباد**) ج٤ ص ٦٦، ٦٩ ما نصه: الصرع صرعان: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة. والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٦٤).

وأما صرع الأرواح: فأئمتهم وعقلاؤهم يعترفون به، ولا يدفعونه، ويعترفون بأن علاجه بمقابلة الأرواح الشريفة الخيرة العلوية لتلك الأرواح الشريرة الخبيثة، فتدافع آثارها، وتعارض أفعالها وتبطلها، وقد نص على ذلك بقراط في بعض كتبه، فذكر بعض علاج الصرع، وقال: هذا إنما ينفع من الصرع الذي سببه الأخلاط والمادة، وأما الصرع الذي يكون من الأرواح فلا ينفع فيه هذا العلاج .

وأما جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم ومن يعتقد بالزندقة فضيلة فأولئك ينكرون صرع الأرواح، ولا يقرون بأنها تؤثر في بدن المصروع وليس معهم إلا الجهل؛ وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك والحس والوجود شاهد به، وإحالتهم ذلك على غلبة بعض الأخلاط هو صادق في بعض أقسامه لا في كلها .

إلى أن قال: وجاءت زنادقة الأطباء فلم يثبتوا إلا صرع الأخلاط وحده. ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء وضعف عقولهم .

وعلاج هذا النوع يكون بأمرين:

- أمر من جهة المصروع وأمر من جهة المعالج؛ فمن جهة المصروع يكون بقوة نفسية، وصدق توجهه إلى فاطر هذه الأرواح وبارئها، والتعوذ الصحيح الذي قد تواطأ عليه القلب واللسان؛ فإن هذا نوع محاربة، والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح إلا بأمرين: أن يكون السلاح صحيحاً في نفسه جيدًا، وأن يكون الساعد قويًا فمتى تخلف أحدهما لم يعن السلاح كثير طائل، فكيف إذا عدم الأمران جميعاً، يكون القلب خراباً من التوحيد والتوكل والتقوى

والتوجه، ولا سلاح له .

- والثاني من جهة المعالج: بأن يكون فيه هذان الأمران أيضاً، حتى إن من المعالجين من يكتفي بقوله: اخرج منه، أو يقول: (بسم الله) أو يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) والنبي ﷺ كان يقول: «**اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ أَنَا رَسُولُ اللهِ**»(١).

وشاهدت شيخنا يرسل إلى المصروع من يخاطب الروح التي فيه، ويقول: قال لك الشيخ: اخرجي فإن هذا لا يحل لك؛ فيفيق المصروع. وربما خاطبها بنفسه، وربما كانت الروح ماردة فيخرجها بالضرب فيفيق المصروع ولا يحس بألم . وقد شاهدنا نحن وغيرنا منه ذلك مراراً إلى أن قال: وبالجملة فهذا النوع من الصرع وعلاجه لا ينكره إلا قليل الحظ من العلم والعقل والمعرفة، وأكثر تسلط الأرواح الخبيثة على أهله تكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من حقائق الذكر والتعاويذ والتحصنات النبوية والإيمانية؛ فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح معه وربما كان عريانًا فيؤثر فيه هذا . . انتهى المقصود من كلامه رحمه الله .

وبما ذكرناه من الأدلة الشرعية وإجماع أهل العلم من أهل السنة والجماعة على جواز دخول الجني بالإنسي - يتبين للقراء بطلان قول من أنكر ذلك، وخطأ فضيلة الشيخ علي الطنطاوي في إنكاره ذلك .

وقد وعد في كلمته أن يرجع إلى الحق متى أرشد إليه؛ فعليه أن

---

(١) أحمد (٤/ ١٧١، ١٧٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٢٦٤ (٦٧٩)، والحاكم (٢/ ٦١٧، ٦١٨ (٤٢٣٢)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي. قال في «مجمع الزوائد» (٩/ ٦): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».

يرجع إلى الصواب بعد قراءته ما ذكرناه. نسأل الله لنا وله الهداية والتوفيق.

ومما ذكرنا أيضاً يعلم أن ما نقلته «صحيفة الندوة» في عددها الصادر في (١٤/ ١٠/ ١٤٠٧هـ ص ٨) عن الدكتور محمد عرفان من أن كلمة (جنون) اختفت من القاموس الطبي، وزعمه أن دخول الجني في الإنسي ونطقه على لسانه أنه مفهوم علمي خاطئ مائة في المائة. كل ذلك باطل نشأ عن قلة العلم بالأمور الشرعية وبما قرره أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وإذا خفي هذا الأمر على كثير من الأطباء لم يكن ذلك حجة على عدم وجوده؛ بل يدل ذلك على جهلهم العظيم بما علمه غيرهم من العلماء المعروفين بالصدق والأمانة والبصيرة بأمر الدين؛ بل هو إجماع من أهل السنة والجماعة - كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عن جميع أهل العلم، ونقل عن أبي الحسن الأشعري أنه نقل ذلك عن أهل السنة والجماعة، ونقل ذلك أيضًا عن أبي الحسن العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي المتوفى سنة ٧٩٩هـ في كتابه **(آكام المرجان في غرائب الأخبار وأحكام الجان)** في الباب الحادي والخمسين من كتابه المذكور.

وقد سبق في كلام ابن القيم رحمه الله: أن أئمة الأطباء وعقلاءهم يعترفون به ولا يدفعونه وإنما أنكر ذلك جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم وزنادقتهم. فاعلم ذلك أيها القارئ، وتمسك بما ذكرناه من الحق، ولا تغتر بجهلة الأطباء وغيرهم ولا بمن يتكلم في هذا الأمر بغير علم ولا بصيرة؛ بل بالتقليد لجهلة الأطباء وبعض أهل البدع من المعتزلة وغيرهم، والله المستعان.

تنبيـــــه:

قد دل ما ذكرناه من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ومن كلام أهل العلم: على أن مخاطبة الجني ووعظه وتذكيره ودعوته للإسلام وإجابته إلى ذلك - ليس مخالفًا لما دل عليه قوله تعالى عن سليمان عليه الصلاة والسلام في سورة (صٓ) أنه قال: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [صٓ: ٣٥].

وهكذا أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وضربه إذا امتنع من الخروج كل ذلك لا يخالف الآية المذكورة؛ بل ذلك واجب من باب دفع الصائل ونصر المظلوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كما يفعل ذلك مع الإنسي، وقد سبق في الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ ذَعَتَ[1] الشيطان حتى سال لعابه على يده الشريفة ﷺ وقال: «**لولا دَعوةُ أخي سليمان لأَصْبَحَ موثقًا حتى يَرَاهُ الناس**»[2]، وفي رواية لمسلم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، (ثَلاثَ مَرَّاتٍ). ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ؛ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ. (ثَلاثَ مَرَّاتٍ). ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللهِ لَوْلا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ عليه السلام لأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**»[3]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهكذا كلام أهل العلم .

وأرجو أن يكون فيما ذكرناه كفاية ومقنع لطالب الحق وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه

---

(١) ذَعَتَ: أي خَنَقَ.

(٢) سبق تخريجه في ص (١٦٢).

(٣) مسلم (٥٤٢).

والثبات عليه وأن يمن علينا جميعًا بإصابة الحق في الأقوال والأعمال وأن يعيذنا وجميع المسلمين من القول عليه بغير علم ومن إنكار ما لم نحط به علمًا إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان .

الشيخ ابن باز - رسالتان له في : مسألة دخول الجني في بدن المصروع، ص (٤)، والعلاج عن طريق السحر، ص (٢٦)

[٧٦] الطرق التي يؤذي بها الجني الإنسي وكيفية الوقاية منها

س : هل للجن تأثير على الإنس ؟ وما طريق الوقاية منهم ؟

ج : لا شك أن الجن لهم تأثير على الإنس بالأذية التي قد تصل إلى القتل، وربما يؤذونه برمي الحجارة، وربما يروعون الإنسان إلى غير ذلك من الأشياء التي ثبتت بها السنة ودل عليها الواقع؛ فقد ثبت أن الرسول ﷺ أذن لبعض أصحابه أن يذهب إلى أهله في إحدى الغزوات - وأظنها غزوة الخندق - وكان شابًا حديث عهد بعرس، فلما وصل إلى بيته وإذا امرأته على الباب فأنكر عليها ذلك فقالت له: ادخل فدخل فإذا حية ملتوية على الفراش وكان معه رمح فوخزها بالرمح حتى ماتت وفي الحال - أي الزمن الذي ماتت فيه الحية - مات الرجل؛ فلا يُدرى أيهما أسبق موتًا الحية أم الرجل ؟ فلما بلغ ذلك النبي ﷺ **نهى عن قتل الحيَّات التي تكون في البيوت إلا الأَبْتَر[1] وذا الطُّفْيَتَيْن[2]**، وقال: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛**

(١) الأَبْتَر: الحية القصيرة الذنب أو مقطوعه.
(٢) ذُو الطُّفَيْتَيْن: حية لها على ظهرها خطّان أبيضان أو أسودان يُشَبَّها بالخُوصَتَيْن.

فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(١).

وهذا دليل على أن الجن قد يعتدون على الإنس وأنهم يؤذونهم، كما أن الواقع شاهد بذلك، فإنه قد تواترت الأخبار واستفاضت بأن الإنسان قد يأتي إلى الخربة فيُرمَى بالحجارة وهو لا يرى أحدًا من الإنس في هذه الخربة، وقد يسمع أصواتًا وقد يسمع حفيفًا كحفيف الأشجار، وما أشبه ذلك مما يستوحش به ويتأذى به .

وكذلك أيضاً قد يدخل الجني إلى جسد الآدمي إما بعشق أو لقصد الإيذاء أو لسبب آخر من الأسباب، ويشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وفي هذا النوع قد يتحدث الجني من باطن الإنسي نفسه ويخاطب من يقرأ عليه آيات من القرآن الكريم، وربما يأخذ القارئ عليه عهدًا ألا يعود، إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة التي استفاضت بها الأخبار وانتشرت بين الناس.

وعلى هذا فإن الوقاية المانعة من شر الجن أن يقرأ الإنسان ما جاءت به السنة مما يتحصن به منهم مثل: آية الكرسي؛ فإن (آية الكرسي **إذا قرأها الإنسان في ليلةٍ لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، ولا يَقْرَبُهُ شَيْطانٌ حتَّى يُصْبِح)**(٢)، والله الحافظ .

الشيخ ابن عثيمين. - فتاوى العلاج بالقرآن

والسنة - الرقى وما يتعلق بها ص (٦٥. ٦٦)

---

(١) مسلم (٢٢٣٦).

(٢) جاء ذلك في حديث نبوي؛ أخرجه البخاري برقم (٢٣١١، ٣٢٧٥).

[٧٧] هل يمكن للراقي المُتَمكِّن معرفة المَسِّ من غيره ؟

س : هل يستطيع الراقي تشخيص مرض المريض بانه مس أو غير ذلك ؟

ج : معلوم أن الراقي الذي تتكرر عليه الأحوال ويراجعه المصابون بالمس والسحر والعين ويعالج كل مرض بما يناسبه - أنه مع كثرة الممارسة يعرف أنواع الأمراض النفسية أو أكثرها ؛ وذلك بالعلامات التي تتجلى مع التجارب؛ فيعرف المصروع بتغير عينيه أو صفرة أو حمرة في جسده أو نحو ذلك، ولا تحصل هذه المعرفة لكل القراء. وقد يدعي المعرفة ولا يوافق ذلك ما يقوله؛ لأنه يبني على الظن الغالب لا على اليقين، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين - فتوى عليها توقيعه

---

[٧٨] حقيقة الجن ومسهم للإنس وعلاجه

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي خلق الجنّ والإنس ليعبدوه، وشرع لهم ما تقتضيه حكمته ليجازيهم بما عملوه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وكان الله على كل شيء قديرًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، المبعوث إلى الإنس والجن بشيرًا ونذيرًا، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليمًا كثيرًا .

أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات] .

والجن عالم غيبي خلقوا من نار، وكان خلقهم قبل خلق الإنس، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴿٢٦﴾ وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾﴾ [الحجر].

وهم مكلفون، يوجه إليهم أمر الله تعالى ونهيه؛ فمنهم المؤمن، ومنهم الكافر، ومنهم المطيع ومنهم العاصي، قال الله تعالى عنهم: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴿١٥﴾﴾ [الجن]، وقال: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ﴿١١﴾﴾ [الجن]؛ أي: جماعات متفرقة وأهواء، كما يكون ذلك في الإنس، فالكافر منهم يدخل النار بالإجماع، والمؤمن يدخل الجنة كالإنس، قال الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٧﴾﴾ [الرحمن]، والظلم بينهم وبين الإنس مُحرمٌ، كما هو بين الآدميين؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا**»[١] رواه مسلم .

ومع هذا فهم يعتدون على الإنس أحيانًا، كما يعتدي الإنس عليهم أحيانًا:

فمن عدوان الإنس عليهم: أن يستجمر الإنسان بعظم أو روث؛ ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن الجن سألوا النبي ﷺ الزاد فقال: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ**»، قال النبي ﷺ: «**فَلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**»[٢] .

---

(١) مسلم (٢٥٧٧).
(٢) مسلم (٤٥٠).

ومن عدوان الجن على الإنس: أنهم يتسلطون عليهم بالوسوسة التي يلقونها في قلوبهم، ولهذا أمر الله تعالى بالتعوذ من ذلك فقال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١ مَلِكِ النَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ النَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ۝٤ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۝٥ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ۝٦﴾ [الناس]، وتأمل كيف قال الله تعالى: ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ فبدأ بذكر الجن؛ لأن وسوستهم أعظم، ووصولهم إلى الإنس أخفى .

فإن قلت: كيف يصلون إلى صدور الناس فيوسوسون فيها ؟

فاستمع الجواب من محمد رسول الله ﷺ - حين قال لرجلين من الأنصار: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا**»[1]، وفي رواية: «**يَبْلُغُ مِنْ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ**»[2] .

ومن عدوان الجن على الإنس: أنهم يخيفونهم، ويلقون في قلوبهم الرعب؛ ولاسيما حين يلتجئ الإنس إليهم، ويستجيرون بهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ [الجن]؛ أي: خوفًا وإرهابًا وذعرًا .

ومن عدوان الجن على الإنس: أن الجني يصرع الإنسي فيطرحه، ويدعه يضطرب حتى يغمى عليه، وربما قاده إلى ما فيه هلاكه من إلقائه في حفرة أو ماء يغرقه، أو نار تحرقه، وقد شبه الله تعالى آكلي الربا

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (٧٤).
(٢) البخاري (٢٠٣٥)، مسلم (٢١٧٥).

عند قيامهم من قبورهم بالمصروع الذي يتخبطه الشيطان، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة، من الآية: ٢٧٥]؛ قال ابن جرير: وهو الذي يتخبطه فيصرعه[١]، وقال ابن كثير: إلا كما يقوم المصروع حال صرعه[٢]، وتخبط الشيطان له، وقال البغوي: يتخبطه الشيطان؛ أي: يصرعه .. ومعناه: أن آكل الربا يبعث يوم القيامة كمثل المصروع[٣].

وروى الإمام أحمد في مسنده: عن يعلى بن مرة ﷺ: أن امرأة أتت النبي ﷺ بابن لها قد أصابه لَمَم[٤]، فقال النبي ﷺ: **«اخْرُجْ عَدُوَّ اللهِ؛ أَنَا رَسُولُ اللهِ»**، قال: فبرأ الصبي، فأهدت أمه إلى النبي ﷺ كبشين وشيئًا من أَقِط وسمن، فأخذ النبي ﷺ الأقط والسمن وأحد الكبشين، ورد عليها الآخر[٥]. وإسناده ثقات، وله طرق قال عنها ابن كثير في تاريخه (البداية والنهاية)[٦]: فهذه طرق جيدة متعددة، تفيد غلبة الظن أو القطع عند المتبحرين أن يعلى بن مرة حدث بهذه القصة في الجملة .

قال ابن القيم ﷺ - وهو أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية البارزين - في كتابه (زاد المعاد) (٤/ ٦٦):

---

(١) تفسير الطبري (٣/ ١٠١).
(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٢٧).
(٣) تفسير البغوي (١/ ٢٦١).
(٤) اللَّمَم: طَرَف من الجنون يُلِمُّ بالإنسان؛ أي: يَقرُبُ منه ويعتريه. «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٢٣٣).
(٥) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٧٤).
(٦) «البداية والنهاية» (٦/ ١٤٠).

الصرع صرعان: صرع من الأرواح الخبيثة الأرضية، وصرع من الأخلاط الرديئة، والثاني هو الذي يتكلم فيه الأطباء في سببه وعلاجه، وأما صرع الأرواح فأئمتهم (أي الأطباء) وعقلاؤهم يعترفون به، ولا يدفعونه . . . وأما جهلة الأطباء وسقطهم وسفلتهم ومن يعتقد الزندقة فضيلة؛ فأولئك ينكرون صرع الأرواح، ولا يقرون بأنها تؤثر في بدن المصروع، وليس معهم إلا الجهل؛ وإلا فليس في الصناعة الطبية ما يدفع ذلك، والحسّ والوجود شاهدان به . . . ومن له عقل ومعرفة بهذه الأرواح وتأثيراتها يضحك من جهل هؤلاء وضعف عقولهم(١) .

أيها الناس إن للتخلص من هذا النوع من الصرع أمرين: وقاية وعلاج:

فأما الوقاية فتكون بقراءة الأوراد الشرعية من كتاب الله تعالى، وصحيح سنة رسول الله ﷺ وبقوة النفس وعدم الجريان وراء الوساوس والتخيلات التي لا حقيقة لها؛ فإن جريان الإنسان وراء الوساوس والأوهام يؤدي إلى أن تتعاظم هذه الأوهام والوساوس حتى تكون حقيقة .

وأما العلاج أعني علاج صرع الأرواح، فقد اعترف كبار الأطباء أن الأدوية الطبيعية لاتؤثر فيه، وعلاجه بالدعاء والقراءة والموعظة، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يعالج بقراءة آية الكرسي والمعوذتين، وكثيرًا ما يقرأ في أذن المصروع: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [المؤمنون]، قال تلميذه ابن القيم: حدثني أنه قرأ مرة هذه الآية في أذن المصروع فقالت الروح: نعم، ومد بها صوته: قال:

---

(١) إلى هنا انتهى كلام ابن القيم؛ كما في «زاد المعاد» (٤/ ٦٦، ٦٧)، مختصراً.

فأخذت له عصاً وضربته بها في عروق عنقه حتى كلت يدي من الضرب، وفي أثناء ذلك قالت: أنا أحبه، فقلت لها: هو لا يُحبك، قالت: أنا أريد أن أحج به، فقلت لها: هو لا يريد أن يحج معك، قالت: أنا أدعه كرامة لك، قلت: لا ولكن طاعة لله ولرسوله ﷺ، قالت: فأنا أخرج، فقعد المصروع يلتفت يمينًا وشمالاً، وقال: ما جاء بي إلى حضرة الشيخ(١). هذا كلام ابن القيم يرحمه الله عن شيخه .

وقال ابن مفلح في كتاب: (الفروع)، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام أيضًا: كان شيخنا إذا أتي بالمصروع وعظ مَنْ صَرَعَهُ، وأمره ونهاه، فإن انتهى وفارق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود، وإن لم يأتمر ولم ينته ولم يفارق ضربه حتى يفارقه، والضرب في الظاهر على المصروع، إنما يقع في الحقيقة على من صرعه(٢) .

وأرسل الإمام أحمد إلى مصروع ففارقه الصارع، فلما مات أحمد عاد إليه(٣) .

وبهذا تبين أن صرع الجن للإنس ثابت بمقتضى دلالة الكتاب والسنة والواقع، وأنكر ذلك المعتزلة.

ولولا ما أثير حول هذه المسألة من بلبلة وجدال أدى إلى جعل كتاب الله تعالى دالاً على معانٍ تخيلية لا حقيقة لها، ولولا أن إنكار هذا يستلزم تسفيه أئمتنا وعلمائنا من أهل السنة، أو تكذيبهم؛ أقول: لولا هذا وهذا ما تكلمت في هذه المسألة لأنها من الأمور المعلومة بالحس والمشاهدة، وما كان معلومًا بالحس والمشاهدة لا يحتاج إلى

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٦٨، ٦٩) .
(٢) «الفروع» لابن مفلح (١/ ٥٣٩) .
(٣) انظر: المرجع السابق (١/ ٥٣٩)، بنحوه.

دليل؛ لأن الأمور الحسية دليل بنفسها وإنكارها مكابرة أو سفسطة، فلا تخدعوا أنفسكم، ولا تتعجلوا، واستعيذوا بالله من شرور خلقه من الجن والإنس، واستغفروه وتوبوا إليه؛ إنه هو الغفور التواب الرحيم .

الشيخ ابن عثيمين - فتاوى العقيدة، ص (٣٢٣ - ٣٢٨)

---

[٧٩] كيفية التخلُّص من عَبَث الجِنّ وأذاهم

س١: سائل يقول: إنه يسكن في منزل في البادية ورثه من آبائه وأجداده السالفين، والآن في المدة الأخيرة وبالذات في (٢ رمضان) حدثت له فيه كارثة؛ ومن هذه الليلة وأنا أرمى بالحجارة من داخل المنزل ومن خارجه ويطفأ عليّ المصباح بدون أن أرى من يفعل بي هذا، ومكثت على ذلك مدة (٤ أيام) وأنا أعاني من هذه المصيبة؛ فجئت إلى عشيرتي لعلهم يدلوني على شيء فأخبرتهم بهذا الخبر المفجع لكنهم ردوا عليّ بقولهم: إن أعداءك هم الذين يفعلون بك هذه الصنيعة الشنعاء، وراحوا معي فلما جاء الليل وأظلم شاهدوا الذي قلت لهم وصدقوني على ما قلت لهم . بعد هذا كله ألح عليّ أهلي بالخروج من هذا المسكن ومبارحته .. كيف يكون تفسيركم لهذه الكارثة والمصيبة ؟ ثم ما علاجها وما هو حكم الشريعة في ذلك ؟

ج١ : قد يكون هؤلاء نفرًا من شياطين الجن اعتدوا عليك وعبثوا بك لتخرج من البيت، أو لمجرد العبث بك واللعب عليك، وقد يكون منهم انتقاماً منك لإيذائك إياهم من حيث لا تعلم، وعلى كل حال الجأ إلى الله وتحصن بتلاوة كتاب الله في البيت وقراءة آية الكرسي عندما تضطجع في فراشك للنوم أو الراحة، وتستعيذ بالله من شر ما خلق؛ وتقول: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»[1] ؛ ثلاث مرات،

---

(١) تقدم تخريجه في الفتوى رقم (١٥).

وتقول كلما دخلت البيت: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللهِ وَلَجْنَا وَبِسْمِ اللهِ خَرَجْنَا وَعَلَى اللهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا»[1]، وتقول عند كل صباح ومساء ثلاث مرات: «بِسْمِ اللهِ الَّذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»[2].

وبالجملة تحافظ على تلاوة القرآن في البيت وغيره، وعلى الأذكار النبوية الثابتة عن النبي ﷺ فتذكر الله بها في أوقاتها ليلاً ونهارًا في البيت وغيره، وتجدها في كتاب «**الكلم الطيب**» لابن تيمية، وكتاب «**الوابل الصيب**» لابن القيم، وكتاب «**الأذكار**» للنووي، وغير ذلك من كتب الحديث، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة - مجلة البحوث الإسلامية/ عدد (٢٧) ص (٧٦، ٧٧)

س٢: أنقل لفضيلتكم حال أسرة ابتليت بالمس وإيذاء الشياطين، وقد نصحهم أحد المشايخ بأن يداوموا على قراءة سورة البقرة بأنفسهم، وأن يجعلوها كذلك على جهاز تسجيل يعمل في البيت بشكل متواصل طوال اليوم والليلة .. فما حكم ذلك يحفظكم الله ؟

ج٢: لا شك أن هذا الابتلاء من شياطين الجن والصرع والمس - عقوبة من الله تعالى، أو ابتلاء وامتحان؛ فننصح هذه الأسرة بالتوبة إلى الله وكثرة الذكر والاستغفار، والدعاء وقراءة القرآن والأعمال الصالحة، والتنفل بالصلوات والصيام والصدقات، وتطهير المساكن من آلات اللهو وأجهزة الأغاني والصور والأفلام الخليعة، والقنوات الفضائية التي توقع في الفتنة وتدعو إلى الحرام. ولهم أن يداوموا على قراءة سورة البقرة؛

---

(١) أبو داود (٥٠٩٦)، وسكت عنه، والطبراني في «الكبير» (٣٤٥٢). قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٤٢٦): «رواه ابو داود من رواية إسماعيل بن عياش عن الحمصيين، فهو حديث حسن».

(٢) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٣٣).

فهي التي لا **يَسْتَطِيعُها البَطَلة**[١] (أهل السحرة)، **ويهرب الشيطان من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة**[٢]؛ والأفضل أن يقرأها أحد أهل البيت - رجل أو امرأة - ويواصل قراءتها في أول الليل قراءة متوسطة، وهكذا أيضًا يقرؤوها في جهاز تسجيل بشكل متواصل كل يوم أو كل ليلة، ولعلهم بذلك أن يتعافوا من هذا البلاء. والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين - من قوله وإملائه. في: ١٤٢٤/١١/٧هـ

[٨٠] على المَمْسُوس ألاَّ يُطِيع الجِنِّي بالمعصية وأن يرقي نفسه

س : من الناس من تلبس بهم الجن فيقال عليه أسياد أو عليه شيخ ويكون من الجان، وقد يكون كافراً أو نصرانياً فيأمر المتلبس بأشياء مخالفة للشرع؛ مثل عدم الصلاة أو بعمل أشياء لا يطيقها وإن لم يفعل فإنهم يعذبونه .. ما هي الطريقة الشرعية للتخلص من هؤلاء ؟

ج : مس الجن الإنسان أمر واقع، وإذا أمر الجني من مسه بمحرم وجب على المصاب أن يتمسك بشرع الله وأن يعصي الجني في أمره بمعصيته الله وإن آذاه الجني، وعليه أن يتعوذ بالله من شره ويحصن نفسه بقراءة القرآن وبالتعوذات الشرعية وبالأذكار الثابتة عن النبي ﷺ؛ منها: **الرقية بقراءة سورة الفاتحة.** ومنها: قراءة سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، **والمُعَوِّذَتَيْن، ثم يَنْفُثُ في يَدَيْه ويَمْسَحُ بهما وَجْهَهُ وما استطاع مِنْ بَدَنِه، ثم يقرأ هذه السور الثلاث مرة ثانية وينفث في يديه ويمسح بهما وجهه وما استطاع من بدنه، ثم يقرؤها مرة ثالثة وينفث في يديه ويمسح بهما وجهه وما استطاع من بدنه**[٣]. إلى غير ذلك من الرقية بسور القرآن

---

(١) جزء من حديث: أخرجه مسلم (٨٠٤).
(٢) جزء من حديث: أخرجه مسلم (٧٨٠) بمعناه.
(٣) البخاري (٥٠١٧، ٥٧٤٨، ٦٣١٩).

وآياته وبالأذكار الثابتة، مع اللجوء إلى الله في طلب الشفاء والحفظ من شياطين الجن والإنس. وارجع إلى كتاب «**الكلم الطيب**» لابن تيمية، وكتاب «**الوابل الصيب**» لابن القيم، و«**الأذكار**» للنووي؛ ففيها بيان كثير من أنواع الرقية، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة - مجلة البحوث الإسلامية/ عدد (٢٧) ص (٧٥)

[٨١] التحذير من مُسْتَحْضِرِي الجِنِّ ونحوهم من المُشَعْوِذِين

س : بعض الناس إذا أصيب له مريض بالصرع يذهب به إلى بعض الأطباء العرب، وهؤلاء يستحضرون وتصدر منهم حركات غريبة، ويحجبون المريض فترة من الزمن ويقولون: إنه مصاب بالجن أو مسحور ونحو ذلك، ويعالج هؤلاء المريض ويشفى وتدفع لهم الأموال مقابل ذلك .. فما الحكم في ذلك ؟

وما الحكم أيضًا في العلاج بالعزائم؛ التي تكتب فيها الآيات القرآنية ثم توضع في الماء وتشرب ؟

ج : علاج المصروع والمسحور بالآيات القرآنية والأدوية المباحة لا حرج فيه؛ إذا كان ذلك ممن يعرف بالعقيدة الطيبة والالتزام بالأمور الشرعية.

أما العلاج عند الذين يدعون علم الغيب أو يستحضرون الجن أو أشباههم من المشعوذين أو المجهولين الذين لا تعرف حالهم ولا تعرف كيفية علاجهم فلا يجوز إتيانهم ولا سؤالهم ولا العلاج عندهم؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**»[1]؛ أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا**

(١) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٦٦).

فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»[١]؛ أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد جيد .

ولأحاديث أخرى في هذا الباب كلها تدل على تحريم سؤال العرافين والكهنة وتصديقهم وهم الذين يدعون علم الغيب أو يستعينون بالجن ويوجد من أعمالهم وتصرفاتهم ما يدل على ذلك، وفيهم وأشباههم ورد الحديث المشهور الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد جيد عن جابر رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن النُّشْرة فقال: **«هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»**[٢]، وفسر العلماء هذه النشرة بأنها ما كان يعمل في الجاهلية من حَلِّ السحر بمثله. ويلتحق بذلك كل علاج يستعان فيه بالكهنة والعرافين وأصحاب الكذب والشعوذة .

وبذلك يعلم أن العلاج لجميع الأمراض وأنواع الصرع وغيره إنما يجوز بالطرق الشرعية والوسائل المباحة؛ ومنها القراءة على المريض والنفث عليه بالآيات والدعوات الشرعية؛ لقوله ﷺ: **«لا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا»**[٣]، وقوله ﷺ: **«عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، وَلا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»**[٤] .

أما كتابة الآيات والأدعية الشرعية بالزعفران في صحن نظيف أو أوراق نظيفة ثم يغسل فيشربه المريض فلا حرج في ذلك؛ وقد فعله كثير من سلف الأمة كما أوضح ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في **«زاد المعاد»** وغيره، إذا كان القائم بذلك من المعروفين بالخير والاستقامة، والله ولي التوفيق .

الشيخ ابن باز - فتاوى العلاج بالقرآن والسنة - الرقى وما يتعلق بها، ص (٣١ - ٣٣)

---

(١) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٦٦) .
(٢) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٦٥) .
(٣) سبق تخريجه في ص (٥٧).
(٤) سبق تخريجه في الفتوى رقم (٦٥).

[٨٢] حكم الاستعانة بالجن أو الملائكة أو التمائم لحفظ البدن

س : هل يجوز لمسلم أن يكتب الأسماء الروحانية ((الجن أو الملائكة)) أو أسماء الله الحسنى أو غير ذلك من الحرز والعزيمة - المشهورة عند العلماء الروحانيين - بإرادة حفظ البدن من شر الجن والشيطان والسحر ؟

ج : الاستعانة بالجن أو الملائكة والاستغاثة بهم لدفع ضر أو جلب نفع أو للتحصن من شر الجن شرك أكبر يخرج عن ملة الإسلام، والعياذ بالله؛ سواء كان ذلك بطريق ندائهم أو كتابة أسمائهم وتعليقها تميمة أو غسلها وشرب الغسول أو نحو ذلك - إذا كان يعتقد أن التميمة أو الغسل تجلب له النفع أو تدفع عنه الضر دون الله .

وأما كتابة أسماء الله تعالى وتعليقها تميمة: فقد أجازه بعض السلف وكرهه بعضهم؛ لعموم النهي عن التمائم، واعتبار تعليقها ذريعة إلى تعليق غيرها من التمائم الشركية؛ ولأن تعليقها يعرضها للأوساخ والأقذار، وفي ذلك امتهان لها؛ وهذا هو الصواب. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

فتاوى اللجنة الدائمة - مجلة البحوث الإسلامية/ عدد (٢٨) ص (٥٧)



فهرس المراجع

- الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (١٨٢هـ)، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.
- الآداب الشرعية، لابن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام النووي، بعناية: بسّام عبدالوهاب الجابي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الجفّان والجابي للطباعة والنشر، ط٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- إبطال الحيل، لابن بطة، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- أدب الفتوى، محمد الزحيلي، دار المكتبي - دمشق، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
- أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح الشهرزوري (٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق بن عبدالله عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م
- الأذكار، للنووي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، للشيخ محمد الحوت، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- إعراب الحديث النبوي، لأبي البقاء العُكبري، تحقيق: عبدالإله نبهان، دار الفكر.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- أنيس الفقهاء، لقاسم بن عبدالله القونوي (٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء - جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- البداية والنهاية، لابن كثير (٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف - بيروت.
- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- تاريخ مدينة دمشق، لابن عساكر، تحقيق: محب الدين عمر العمري، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٥م
- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- التعاريف = التوقيف على مهمات التعاريف.
- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ
- تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد الخطيب، المكتبة العصرية - صيدا.
- تفسير البغوي (معالم التنزيل)، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، دار المعرفة - بيروت.

- تفسير الطبري، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٥هـ.
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب - القاهرة.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠١هـ
- تلبيس إبليس، لأبي الفرج ابن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المنادي (١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - دار الفكر، بيروت - دمشق، ط١، ١٤١٠هـ.
- الثقات، لابن حبان البستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م
- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبرّ (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٨هـ.
- جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٧، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٣هـ.
- الجعديات، للبغوي = مسند ابن الجعد.
- الحجة في بيان المحجة، لأبي القاسم الأصبهاني (٥٣٥هـ)، تحقيق: محمد ربيع المدخلي، دار الراية - السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

- حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٣م
- ذم الكلام وأهله، لعبد الله بن محمد الأنصاري الهروي (٤٨١هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الشبل، مكتبة العلوم الحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- زاد المعاد، لابن القيم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، ط١٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م
- الزهد، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبدالعلي حامد، دار الريان للتراث - القاهرة، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- الزهد، لعبدالله بن المبارك (١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- زوائد الزهد، لعبدالله بن أحمد = الزهد، للإمام أحمد بن حنبل.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، مكتبة المعارف - الرياض.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة، للألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، مكتبة المعارف - الرياض.
- سنن ابن ماجه، بإشراف الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ - دار السلام - ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- سنن أبي داود، بإشراف الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ - دار السلام - ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- سنن الترمذي، بإشراف الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ - دار السلام - ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م
- سنن الدارمي، تحقيق: فواز زمرلي، خالد العلمي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ
- سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م
- سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبدالغفار البنداري، سيد حسن، دار الكتب العلمية - بيروت - ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- السنن الواردة في الفتن، تحقيق: د. ضياء الله بن محمد المباركفوري، دار العاصمة - الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: د. سليمان أبا الخيل، د. خالد المشيقح، مؤسسة آسام للنشر - الرياض، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ
- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
- شرف أصحاب الحديث، للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد أوغلي، دار إحياء السنة النبوية - أنقرة.

- شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ
- صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- صحيح البخاري؛ بإشراف الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ - دار السلام - ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للشيخ الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- صحيح سنن أبي داود، للألباني، تعليق وفهرسة: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م
- صحيح مسلم؛ بإشراف الشيخ: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ - دار السلام - ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
- الطب النبوي، لابن القيم، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، دار الفكر - بيروت.
- الطبقات الكبرى، لابن سعد (٢٣٠هـ)، دار صادر - بيروت.
- عمل اليوم والليلة، لابن السُّنِّي (٣٦٤هـ)، تحقيق: أبو محمد عبدالرحمن البرني، دار القبلة - جدة، مؤسسة علوم القرآن - بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٩٩٥م
- فتاوى اللجنة الدائمة، منشورات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، ومكتبة المعارف - الرياض.

- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.
- الفروع، لابن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ
- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٤٦٢هـ)، تحقيق: عادل الغرازي، دار ابن الجوزي - السعودية - ط٢، ١٤٢١هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبدالرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦هـ
- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، تحقيق: يحيى غزاوي، دار الفكر - بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م
- كتاب التوحيد، للشيخ محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: عبدالعزيز الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، مطابع الرياض، ط١.
- كتاب سيبويه، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي هلال، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ
- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- كشف الخفاء، للعجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٥هـ
- لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: عبدالله الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، دار المعارف - القاهرة.

- المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، للحافظ الدمياطي، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر - بيروت، ط١،١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- مجمع الزوائد، للهيثمي، دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي، القاهرة - بيروت، ١٤٠٧هـ
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط٢.
- المجموع شرح المهذَّب، للإمام النووي، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٧م
- المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، ١٤٠٤هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية ابنه عبدالله)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- مسند أبي داوود الطيالسي، دار المعرفة - بيروت.
- مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين أسد، دار الثقافة العربية - دمشق - بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- مسند الإمام أحمد - مؤسسة قرطبة، مصر.
- مسند البزار (البحر الزخّار)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٩هـ
- مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد الجوهري البغدادي (٢٣٠هـ)،

تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر - بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

- مسند الشاميين، للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م
- مسند عبد بن حميد، تحقيق: صبحي السامرائي، محمود الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، تحقيق: محمد الكشناوي، دار العربية - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيُّومي (٧٧٠هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - صيدا، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
- مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ
- مصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ
- معالم التنزيل = تفسير البغوي.
- المعجم الأوسط، للطبراني، تحقيق: طارق بن عوض، عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ
- المعجم الصغير (الروض الداني)، للطبراني، تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي - دار عمار، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م

- المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي (٢٧٧هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- الموافقات، للإمام الشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة - بيروت.
- موطأ مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - مصر.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- الوابل الصيِّب من الكَلِم الطيِّب، لابن القيم، تحقيق: محمد عبدالرحمن عوض، دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
- الورع، لأبي بكر المروزي (٢٧٥هـ)، تحقيق: سمير الزهيري، دار الصميعي - الرياض، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م



فهرس المحتويات

★ تصريح الشيخ ابن جبرين ٣
★ الإهداء ٥
★ تقديم لفضيلة الشيخ الدكتور سعد بن عبدالله البريك ٧
★ مقدمة المؤلف ١١
★ تراجم العلماء ١٥-٣١
★ نبذة عن الفتوى وأحكامها ٣٣
★ هل تَتَغَيَّر الفتوى بِتَغَيُّر الزمان والمكان ؟ ٤٩

عنوان الفتوى	المفتي	الصفحة

الرقى الشرعية

❑ **الفصل الأول: الرقى والتمائم** ٦٧

عنوان الفتوى	المفتي	الصفحة
هل الرقية تنافي التوكل على الله ؟	الشيخ ابن عثيمين	٦٧
إلى جانب الرقية الشرعية . . اِفْعَل الآتي	الشيخ ابن جبرين	٦٨
من أحكام الرقى والعزائم والتمائم وبيعها	اللجنة الدائمة	٦٩
	الشيخ ابن جبرين	٧١
شروط الراقي والمرقي	الشيخ ابن جبرين	٧٢
هل يشترط أن يكون الراقي من العلماء ؟	الشيخ ابن عثيمين	٧٤
الأولى أن يرقي الإنسان نفسه	الشيخ ابن باز	٧٤
جواز رقية الغير وكراهة طلبها للنفس	الشيخ ابن جبرين	٧٥

كيفية علاج المريض بالرقية الشرعية .... الشيخ ابن باز ٧٦
الرقية بالقرآن وأخذ الأجرة عليها .... الشيخ الفوزان ٧٨
من آداب أخذ الأجرة على الرقية وإعطائها .... الشيخ ابن جبرين ٧٩
توضيح حديث (. . . تُربة أرضِنا بريقةِ بعضنا . .) .... الشيخ ابن عثيمين ٨٠
الجمع بين حديثي : (وصف الرُّقى بالشرك) و(حث المسلم
على رقية أخيه) .... الشيخ ابن باز ٨١
هل الرقية محصورة بنصوص معينة ؟ .... الشيخ ابن جبرين ٨٢
حكم تخصيص آيات معينة لأمراض معينة .... الشيخ ابن جبرين ٨٣
من الرقى الشرعية الواردة عن الرسول ﷺ .... الشيخ ابن جبرين ٨٥
سُوَر ثبت الاستشفاء بها .... اللجنة الدائمة ٨٦
النفث في الماء من الرقى الجائزة .... الشيخ ابن إبراهيم ٨٧
حكم القراءة على الماء والزيت والمراهم ونحوها وحكم
العزائم .... الشيخ ابن جبرين ٨٩
جواز الاستشفاء بغسيل الآيات، والنفث أولى .... الشيخ الفوزان ٩١
اللجنة الدائمة ٩١
الشيخ ابن جبرين ٩٣
من علاج الوسواس .... الشيخ الفوزان ٩٤
علاج الضيق والاكتئاب النفسي .... الشيخ ابن باز ٩٥
العلاج بالرقى للأمراض النفسية .... الشيخ ابن عثيمين ٩٧
معالجة الأمراض العضوية أيضاً بالقرآن .... الشيخ ابن باز ٩٩
حكم القراءة على الجمع بمكبِّر الصوت .... الشيخ ابن جبرين ١٠٠
حكم المسح على موضع الألم عند القراءة .... الشيخ ابن جبرين ١٠١
هل تكشف المرأة موضع المرض للراقي ؟ .... الشيخ ابن عثيمين ١٠٢
حكم عصب العينين عند رقية المرأة .... الشيخ ابن جبرين ١٠٣
القراءة على امرأتين فأكثر ليس بخلوة .... الشيخ ابن جبرين ١٠٣
حكم استعمال الماء المقروء فيه للجنب والحائض والنفساء ... الشيخ ابن جبرين ١٠٤

حكم فتح عيادات خاصة للقراءة	الشيخ الفوزان	١٠٥
حكم القراءة على خزانات المياه	الشيخ ابن جبرين	١٠٥
حكم الضرب والخنق أثناء الرقية الشرعية	الشيخ ابن باز	١٠٦
التحذير من الرقى المخالفة للشرع	الشيخ ابن باز	١٠٦
حكم رقية تقال ضد العقرب	اللجنة الدائمة	١٠٩
حكم التميمة والحجاب بآيات قرآنية	اللجنة الدائمة	١١٠
حكم لبس السِّوَار لعلاج الروماتيزم (للشيخ ابن باز)	الشيخ ابن باز	١١١
حكم لبس السِّوَار لعلاج الروماتيزم (للشيخ ابن عثيمين)	الشيخ ابن عثيمين	١١٣
حكم التداوي بالأسَاوِر وشعر الحيوان	الشيخ الفوزان	١١٥
حكم ما يسمى بطَاسَة السم	الشيخ ابن باز	١١٦
خرافة عن الرقية بسورة الزلزلة	الشيخ ابن باز	١١٧
حكم كتابة أوراق لحماية المَزارع من الطيور	الشيخ ابن عثيمين	١١٨
معنى حديث: « إن الرقى والتمائم والتولة شرك »	الشيخ ابن باز	١١٩
يحرم الذهاب إلى الراقي المشرك وإن نفع	اللجنة الدائمة	١٢٠

❑ **الفصل الثاني: العين والسحر** **١٢١**

حقيقة العين وعلاجها	اللجنة الدائمة	١٢١
علاج العين وأنّ التحرُّز منها لا ينافي التوكُّل على الله	الشيخ ابن عثيمين	١٢٤
القول بتأثير العين؛ لا يخالف القرآن، وبيان علاجها	الشيخ ابن عثيمين	١٢٦
الجن قد تصيب الإنس بالعين	الشيخ ابن باز	١٢٧
الفرق بين السحر والعين، وماذا على العائن والمعيون ؟	اللجنة الدائمة	١٢٨
عقوبة العائن، ودواء العائن والمعيون	الشيخ الفوزان	١٢٩
جواز الاحتياط من العين، وكيفيته	الشيخ ابن جبرين	١٣١
العائن لا يصيب غيره إلا بإذن الله	الشيخ ابن جبرين	١٣٢
خرافة النقر على الخشب خوفاً من العين	الشيخ ابن باز	١٣٣
حكم التبخر بالشب والأعشاب لعلاج العين	اللجنة الدائمة	١٣٣

هل لمن مات بالعين زيادة أجر ؟ .... الشيخ ابن عثيمين ١٣٤
هل يصيب الكافِرُ المسلمَ بالعين ؟ .... الشيخ ابن جبرين ١٣٤
الإصابة بالعين قد تكون بدون قصد .... الشيخ ابن جبرين ١٣٤
جواز طلب الغسول من العائن ووجوب استجابته .... الشيخ ابن جبرين ١٣٥
حكم قراءة رقية العين على الجمادات .... الشيخ ابن جبرين ١٣٦
توجيهات للمرقي والراقي من السحر .... الشيخ ابن جبرين ١٣٧
وصفة مفصلة لعلاج المسحور .... الشيخ ابن باز ١٣٧
طرق شرعية لعلاج السحر .... الشيخ ابن باز ١٤١
علاج مُجرَّب للمربوط عن جماع أهله .... الشيخ ابن باز ١٤٤
العَطْفُ والصَّرْف كلاهما حرام .... الشيخ ابن عثيمين ١٤٦
الشيخ ابن جبرين ١٤٧
أذكار تقي من السحر والحسد .... الشيخ ابن باز ١٤٨
أسباب الإصابة بالسحر والعين وعلاجهما .... الشيخ ابن جبرين ١٤٩
حكم حَلّ السِّحر بالسحر (النُّشرة) .... اللجنة الدائمة ١٥٠
حكم العلاج عند الكَهَنة والعرافين (للجنة الدائمة) .... اللجنة الدائمة ١٥١
حكم العلاج عند الكهنة والعرافين (للشيخ ابن باز) .... الشيخ ابن باز ١٥٢
حكم الراقي الذي يتعامل بالتَّمائم والسِّحر .... الشيخ ابن عثيمين ١٥٤
من علامات السَّحَرَة والمُشَعْوِذِين (للشيخ ابن باز) .... الشيخ ابن باز ١٥٦
من علامات السَّحَرَة والمُشَعْوِذِين (للجنة الدائمة) .... اللجنة الدائمة ١٥٧
بعض الوسائل الشِّركية للتداوى .... اللجنة الدائمة ١٥٨
حكم الذبح لغير الله بقصد الشفاء .... الشيخ الفوزان ١٥٩

❑ **الفصل الثالث: حقيقة الجن ومسهم للإنس** ١٦٣

حكم من ينكر وجود الجن ودخولهم في الإنس .... الشيخ الفوزان ١٦٣
مسألة دخول الجني في الإنسي (ومخاطبة الجني لابن باز رحمه الله) .. الشيخ ابن باز ١٦٤
الطرق التي يؤذي بها الجني الإنسي وكيفية الوقاية منها ..... الشيخ ابن عثيمين ١٧٦

هل يمكن للراقي المُتَمكِّن معرفة المَسَّ من غيره ؟ .... الشيخ ابن جبرين ١٧٨
حقيقة الجن ومسّهم للإنس وعلاجه .... الشيخ ابن عثيمين ١٧٨
كيفية التخلُّص من عَبَث الجِنّ وأذاهم .... اللجنة الدائمة ١٨٤
الشيخ ابن جبرين ١٨٦
على المَمْسُوس ألاَّ يُطِيع الجِنِّي بالمعصية وأن يرقي نفسه .. اللجنة الدائمة ١٨٦
التحذير من مُسْتَحْضِرِي الجِنِّ ونحوهم من المُشَعْوِذِين .... الشيخ ابن باز ١٨٧
حكم الاستعانة بالجن أو الملائكة أو التمائم لحفظ البدن . اللجنة الدائمة ١٨٩
★ **فهرس المراجع** ١٩١
★ **فهرس المحتويات** ٢٠١



صدر للمؤلف

١- الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام. (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)
٢- الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية. (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)
٣- فضل تعدد الزوجات. (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)
٤- نساؤنا إلى أين ؟.
٥- انحراف الشباب وطرق العلاج على ضوء الكتاب والسنة.
٦- العصبية القبلية من المنظور الإسلامي
٧- رغبة. طبعة ثنائية اللغة: (عربي / إنجليزي)
٨- دليلك إلى رغبة. (عربي - إنجليزي)
٩- عائلة الجريسي. (عربي - إنجليزي)
١٠- إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري. (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)
١١- الفن : الواقع والمأمول.
١٢- التحصين من كيد الشياطين.
١٣- **سلوك المستهلك:** دراسة تحليلية للقرارات الشرائية للأسرة السعودية. (عربي - إنجليزي)
١٤- الحذر من السحر.
١٥- الرقية الشرعية.
١٦- من وثائق العلاقات السعودية المصرية في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود. (مجلد ١ - ٣)

★ **سلسلة فتاوى علماء البلد الحرام، وقد صدر منها الكتب التالية:**

١٧- فتاوى العقيدة (القسم الأول) (١) (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

١٨- فتاوى العقيدة (القسم الثاني) (٢) (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

١٩- فتاوى العقيدة (القسم الثالث) (٣) (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

٢٠- فتاوى النية والطهارة والصلاة (٤) (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

٢١- فتاوى الزكاة والصيام والحج والعمرة (٥) (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

٢٢- فتاوى النكاح والطلاق والعشرة بين الزوجين (٦) (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

٢٣- فتاوى البيع والمعاملات (٧) (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

٢٤- فتاوى الطب والرقى والتمائم والسحر (٨) (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

٢٥- فتاوى المرأة (٩) (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

٢٦- فتاوى الآداب (١٠) (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

٢٧- فتاوى العلم والاجتهاد والدعوة إلى الله (١١) (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

٢٨- فتاوى متنوعة (١٢) (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

★ **سلسلة زاد المؤمن، وقد صدر منها الكتب التالية:**

٢٩- منتقى الأذكار (١) (مترجم إلى عدد من اللُّغات)

٣٠- ورد اليوم والليلة (٢) (مترجم إلى عدد من اللُّغات)

٣١- جوامع الدعاء (٣) (مترجم إلى عدد من اللُّغات)

٣٢- معلم التجويد (٤)

٣٣- ارق نفسك وأهلك بنفسك (٥) (مترجم إلى عدد من اللُّغات)

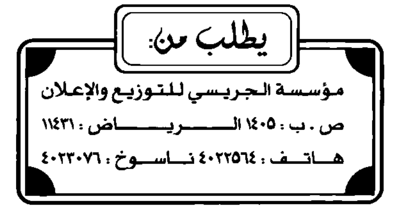
٣٤- الصوم جنة (٦) (مترجم إلى عدد من اللُّغات)

٣٥- دليل المعتمر (٧) (مترجم إلى عدد من اللُّغات)

٣٦- دليل الحاج (٨) (مترجم إلى عدد من اللُّغات)

اللغات المترجم إليها

١- الإنجليزية
٢- الفرنسية
٣- الأوردية
٤- الأمهرية
٥- الإندونيسية
٦- البشتو
٧- البنغالية
٨- التاميلية
٩- التايلندية
١٠- التركية
١١- التغالوغ
١٢- السواحلية
١٣- الصومالية
١٤- الفارسية
١٥- الماليزية
١٦- المليبارية
١٧- الهندية
١٨- الهوساوية



١٠ ر.س

هـذا الكتاب

- حوى مجموعة قيمةً من الفتاوى في قضايا:
  - السحر والعين و سبل الوقاية منهما .
  - التداوي بالرقى الشرعية ، و بيان ضوابطها .
  - الطب النبوي والعلاج بالأعشاب .
- أجاب عنها كبار علماء المملكة العربية السعودية :
  - سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله .
  - فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله .
  - فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله .
  - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .
- فهو كتابٌ متخصصٌ في موضوعه ، مستجد في طريقة عرضه ، يحتاج إليه كل مسلم ومسلمة .

توزيع
مؤسسة الجريسي للتوزيع و الإعلان
ص.ب ١٤٠٥: الرياض ١١٤٣١:
هاتف ٤٠٢٢٥٦٤: ناسوخ ٤٠٢٣٠٧٦:

رقم الإيداع : ١٤٢٧/٢٨٥٦